٨ ـ كتاب الصدقات

١ ـ (الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها)

١٠٦٨ ـ ٧٣٧ ـ (١) (صحيح) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيتِ، وصومِ رمضان**».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما. [مضى ٥ـ الصلاة/ ١٣].

١٠٦٩ ـ ٤٥٢ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي هريرة وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما قالا: **خطبنا رسول الله ﷺ فقال: والذي نفسي بيده ـ ثلاث مرات ـ». ثم أكبَّ، فأكبَّ كلُّ رجلٍ منا يبكي، لا يدري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه وفي وجهه البُشرى، فكانت أحبَّ إلينا من حُمرِ النَّعَم. قال: «ما من عبد يصلي الصلواتِ الخمس، ويصومُ رمضانَ، ويُخرجُ الزكاةَ، ويَجتنبُ الكبائرَ السبعَ؛ إلا فُتحتْ له أبوابُ الجنةِ، وقيل له: ادخُل بسلام**».

رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال:

«صحيح الإسناد». [مضى ٥ـ الصلاة/ ١٣].

١٠٧٠ ـ ٤٥٣ ـ (٢) (ضعيف) وعن أنس بنِ مالكٍ قال: **أتى رجلٌ من تميم رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إني ذو مالٍ كثير، وذو أهلٍ وولدٍ[1] وحاضرةٍ، فأخبرني كيف أصنع، وكيف أُنْفِقْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «تُخرج الزكاة من مالك، فإنها طُهرةٌ تُطَهِّرك، وتَصِلُ أقرباءك، وتَعرفُ حقَّ المسكينِ والجارِ والسائل» الحديث.**

رواه أحمد، ورجاله رجال «الصحيح»[2].

١٠٧١ ـ ٧٣٨ ـ (٢) (حسن) وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخلَ الجنةَ: مَن حافظَ على الصلواتِ الخمسِ، على وضوئهنَّ وركوعِهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصامَ رمضانَ، وحجَّ البيتَ إنِ استطاعَ إليه سبيلاً، وأعطى الزكاةَ طيِّبةً بها نفسُهُ» الحديث.**

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيّد، وتقدم [٥ـ الصلاة/ ١٣].

١٠٧٢ ـ ٧٣٩ ـ (٣) (صـ لغيره) وعن مُعاذ بنِ جبلٍ رضي الله عنه قال: **كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأصبحتُ يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله! أخبرْني بعملٍ يُدخلني الجنةَ، ويباعدني من النار، قال: «لقد سألتَ عن عظيمٍ، وإنه ليسيرٌ على من يَسَّرَهُ اللهُ عليه، تَعبدُ اللهَ ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتَحُجُّ البيتَ» الحديث.**

رواه أحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه. ويأتي بتمامه في «الصمت» إنْ شاء الله تعالى.

١٠٧٣ ـ ٤٥٤ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«الزكاةُ قَنطرةُ الإسلام».**

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، وفيه ابن لهيعة[3]، والبيهقي، وفيه بقية بن الوليد.

١٠٧٤ ـ ٧٤٠ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثٌ أحلِفُ عليهن: لا يجعلُ اللهُ من له سهمٌ في الإسلام كمَن لا سَهْم له، وأسهمُ الإسلام ثلاثةٌ: الصلاةُ، والصومُ، والزكاةُ، ولا يَتولَّى اللهُ عبداً في الدنيا فَيُولِّيه غيرَه يومَ القيامة» الحديث.**

رواه أحمد بإسناد جيد. [مضى ٥ـ الصلاة/ ١٣].

١٠٧٥ ـ ٤٥٥ ـ (٤) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال لمن حوله من أُمّته: **«اكفُلُوا لي بِستٍّ، أكفُل لكم بالجنة». قلت: ما هي يا رسول الله؟ قال: «الصلاةُ، والزكاةُ، والأمانةُ،**

---

(١) الأصل: (ومالٍ)، وهو خطأ جرى عليه «مجمع الزوائد» ومطبوعة عمارة، والثلاثة! والتصويب من «المسند»، والسياق يؤيده.

(٢) وكذا قال الهيثمي، وغفلا عن علته؛ فإنه من رواية سعيد بن أبي هلال عن أنس، ولم يسمع منه. وأما الجهلة الثلاثة فقالوا: «حسن، رواه أحمد (٣/ ١٣٦) ورجال إسناده موثقون»!!

(٣) ليس لابن لهيعة ذكر في شيء من طرق الحديث كما بينته في «الضعيفة» (٥٠٦٨)، فالظاهر أن قوله: «وفيه ابن لهيعة» مقحم من بعض النساخ، وكذلك وقع في مخطوطة الظاهرية (٨٧/ ١)، ومطبوعة الثلاثة! فيحتمل أنه وهم من المؤلف رحمه الله.

والفرجُ، والبطنُ، واللسانُ».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد لا بأس به، وله شواهد كثيرة. [مضى ٥ـ الصلاة/ ١٣].

١٠٧٦ ـ ٧٤١ ـ (٥) (حـ لغيره) وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الإسلامُ ثمانيةُ أسهمٍ: الإسلامُ سهمٌ، والصلاةُ سهمٌ، والزكاةُ سهمٌ، والصومُ سهمٌ، وحجُّ البيتِ سهمٌ، والأمر بالمعروف سهمٌ، والنهيُ عن المنكرِ سهمٌ، والجهاد في سبيل الله سهمٌ، وقد خاب من لا سهمَ له**».

رواه البزار مرفوعاً، وفيه يزيد بن عطاء اليشكريّ.

• ـ ٧٤٢ ـ (٦) (حـ لغيره) رواه أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً أيضاً.

(صـ موقوف) **وروي موقوفاً** على حذيفة، وهو أصح. قاله الدارقطني وغيره[1].

١٠٧٧ ـ ٧٤٣ ـ (٧) (حـ لغيره) وعن جابر رضي الله عنه قال: **قال رجل: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ أدَّى الرجلُ زكاةَ مالِه؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَن أدَّى زكاةَ مالِه؛ فقد ذهب عنه شَرُّه»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» ـ واللفظ له ـ وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم مختصراً: «**إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ؛ فقد أذهبتَ عنك شَرَّه**». وقال: «صحيح على شرط مسلم».

١٠٧٨ ـ ٤٥٦ ـ (٥) (ضعيف) **عدا ما بين المعقوفتين فهو** ٧٤٤ ـ (٨) (حـ لغيره) وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَصِّنوا أموالَكم بالزكاة، و [داووا مرضاكم بالصدقةِ]، واستقبلوا أمواجَ البلاءِ بالدعاءِ والتَّضَرُّعِ**».

رواه أبو داود في «المراسيل». ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً، والمرسل أشبه[2].

١٠٧٩ ـ ٤٥٧ ـ (٦) (ضعيف) ورُوي عن علقمة[3]: **أنهم أتوْا رسول الله ﷺ قال: فقال لنا النبي ﷺ: «إن تمامَ إسلامكم؛ أن تُؤَدّوا زكاةَ أموالِكم»**.

رواه البزار.

١٠٨٠ ـ ٤٥٨ ـ (٧) (ضعيف) وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ مالٍ وإن**

---

(١) قلت: وصله ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٢ و١١/ ٧)، والطيالسي (٤١٣)، والبزار (٣٣٧) بسند صحيح عنه. وله شاهد قوي مرفوع من حديث أبي هريرة وزاد: «فمن ترك من ذلك شيئاً فقد ترك سهماً من الإسلام، ومن تركهن كلهن، فقد ولى الإسلام ظهره». وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٣٣): وهو نص في أن تارك الصلاة لا يكفر، فهو مثل كثير غيره قاصمة ظهر المكفِّرين، فلعلهم يرجعون، ولا يتأولون ولا ينكرون!

(٢) قلت: وطرقه كلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض. ولكن الجملة الثانية منه قد ثبتت عندي بمجموع طرقها، كما بينته في «الضعيفة» (٣٤٩٢).

(٣) قال الناجي (١٠٧): «هو ابن سفيان بن عبدالله الثقفي». قلت: وهو تابعي غير معروف إلا من رواية أبي الزبير عنه، كما يستفاد من «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٠٥) و «ثقات ابن حبان» (٣/ ١٣٢ـ١٣٣)، وعلى هذا فالحديث مرسل، فقوله: «أنهم أتوا» يعني قومه، وكذا قوله: «قال لنا». يعني لقومه. فتنبه.

كان تحتَ سبعِ أرضين تُؤدَّى زكاتُه فليس بكنزٍ، وكلُّ مالٍ لا تُؤدَّى زكاتُه وإن كان ظاهراً فهو كنزٌ».

رواه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً.

٠ ـ ٧٤٥ ـ (٩) (صحيح موقوف) ورواه غيره موقوفاً على ابن عمر، وهو الصحيح.

[قلت: ولفظه: «كلُّ مالٍ أديتَ زكاتَه وإن كانَ تحتَ سبعِ أرضين؛ فليسَ بكنزٍ، وكلُّ مالٍ لا تؤدى زكاتُه؛ فهو كنزٌ وإن كان ظاهراً على وجه الأرض». رواه البيهقي].

١٠٨١ ـ ٧٤٦ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن سمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاةَ، وحجُّوا، واعتمِروا، واستقيموا؛ يُستَقَمْ بكم».

رواه الطبراني في «الثلاثة»، وإسناده جيد إنْ شاء الله تعالى، عمران القطان صدوق.

١٠٨٢ ـ ٤٥٩ ـ (٨) (ضعيف) ورُوي عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقام الصلاةَ، وآتى الزكاةَ، وحجَّ البيتَ، وصام رمضانَ، وقَرَى الضيفَ؛ دخل الجنةَ».

رواه الطبراني في «الكبير»، وله شواهد.

١٠٨٣ ـ ٤٦٠ ـ (٩) (ضعيف) ورُوي عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله ورسوله فليؤدِّ زكاةَ مالِه، ومن كان يؤمن بالله ورسوله فَليقلْ حقاً أو ليسكتْ، ومن كان يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر[1] فليكْرِمْ ضيفَه».

رواه الطبراني في «الكبير».

١٠٨٤ ـ ٧٤٧ ـ (١١) (صحيح) وعن أبي أيوب رضي الله عنه: أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبِرْني بعملٍ يُدخلُني الجنة. قال: «تعبدُ اللهَ لا تشرِكُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ».

رواه البخاري ومسلم.

١٠٨٥ ـ ٧٤٨ ـ (١٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! دُلَّني على عمل إذا عمِلتُه دخلتُ الجنة. قال: «تعبدُ اللهَ لا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتؤتي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رمضانَ». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقُص منه. فلما ولَّى، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ ينظرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ، فلينظرْ إلى هذا».

رواه البخاري ومسلم.

١٠٨٦ ـ ٧٤٩ ـ (١٣) (صحيح) وعن عمرو بن مُرَّةَ الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من قُضاعَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني شَهِدتُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنك رسولُ اللهِ، وصليتُ الصلواتِ الخمسَ، وصمتُ رمضانَ وقمتُه، وآتيت الزكاة. فقال رسول الله ﷺ: «مَن ماتَ على هذا كان من الصدِّيقين والشهداء».

رواه البزّار بإسناد حسن، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان، وتقدم لفظه في «الصلاة» [٥ـ

(١) كذا الأصل بزيادة: (واليوم الآخر)، وهي في «المجمع» في الفقرة الثانية. واعتمدها المقلدون الثلاثة دون أيما تحقيق، ولا أصل لها مطلقاً عند الطبراني! وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٢٨٨).

الصلاة/ ١٣].

١٠٨٧ ـ ٧٥٠ ـ (١٤) (صـ لغيره) وعن عبدِالله بنِ معاوية الغاضريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثٌ من فعلهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ الله وحدَه، وعلم أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأعطى زكاةَ مالِه طيِّبةً بها نفسُه، رافدةً عليه كلَّ عامٍ، ولم يُعطِ الهَرِمَةَ، ولا الدَّرِنَةَ، ولا المريضةَ، ولا الشَّرَطَ اللئيمة، ولكنْ من وَسَطِ أموالكم، فإنّ الله لم يسألْكُمْ خيرَه، ولم يأمُرْكُم بشرِّه»**.

رواه أبو داود.

قوله: «**رافدة عليه**» من (الرِّفْد)، وهو الإعانة، ومعناه: أنّه يُعطي الزكاة ونفسه تعينه على أدائِها بطيبها، وعدم حديثها له بالمنع. «**والشَّرَط**» بفتح الشين المعجمة والراء: هي الرذيلة من المال، كالمُسِنّة والعجفاء ونحوهما. «**والدَّرِنَة**»: الجرباء.

١٠٨٨ ـ ٧٥١ ـ (١٥) (صحيح) وعن جريرِ بن عبدِاللهِ رضي الله عنه قال: **«بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلم»**.

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٠٨٩ ـ ٤٦١ ـ (١٠) (ضعيف) وعن عُبيد بنِ عمير الليثي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: **«إن أولياءَ اللهِ المصلُّون، ومن يُقيمُ الصلواتِ الخمسَ التي كَتَبَهُنَّ اللهُ عليه، ويصومُ رَمضانَ، ويحتَسب صومَه، ويؤتي الزكاةَ محتسباً طيبةً بها نفسُه، ويجتنبُ الكبائرَ التي نهى الله عنها». فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله! وكم الكبائر؟ قال: «تسعٌ: أعظمُهن الإشراكُ بالله، وقتلُ المؤمن بغير حقٍّ، والفرارُ من الزحفِ، وقذفُ المحصنَةِ، والسِّحْرُ، وأكلُ مالِ اليتيم، وأكلُ الربا، وعقوقُ الوالدَيْن المسلمَيْن، واستحلالُ البيتِ العتيقِ الحرام، قبلتِكُم أحياءً وأمواتاً؛ لا يموت رجلٌ لم يعمَل هذه الكبائرَ، ويقيمُ الصلاةَ، ويؤتي الزكاةَ، إلا رافقَ محمداً ﷺ في بُحبوحة جنةٍ أبوابُها مصاريعُ الذهب»**.

رواه الطبراني في «الكبير» ورواته ثقات[1]، وفي بعضهم كلام، وعند أبي داود بعضه.

(**بُحبُوحة الجنة**) بضم الباءين الموحدتين وبحاءين مهملتين: هو وسطها.

١٠٩٠ ـ ٧٥٢ ـ (١٦) (حسن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أديتَ الزكاةَ فقد قضيتَ ما عليك، ومن جمعَ مالاً حراماً ثم تصدق به؛ لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه»**.

رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»[2].

---

(١) قلت: كذا قال، وحسنه فيما سيأتي في (١٢ الجهاد/ ١١)، وتقلده المعلقون الثلاثة، وفيه عبدالحميد بن سنان، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولم يروِ عنه إلا يحيى بن أبي كثير، ومع هذا فقد قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وهو مخرج في «الإرواء» (٥/ ٢٥)، ولبعضه شواهد. انظر: «الفتح» (١٢/ ١٨٢).

(٢) قلت: ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن فقط؛ وإن كان فيه (دراج أبو السمح) فإنه من روايته عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني، وهو حسن الحديث عنه؛ كما حققته في «الصحيحة» (٣٣٥٠). وهذا الحديث من زوائد هذه الطبعة وفوائدها. أما الجهلة فجمعوا بين النقيضين فإنهم قالوا (١/ ٥٨٧): «حسن». ثم أعلوه بتضعيف أحمد والنسائي وأبي حاتم لدراج!! ولم يفصلوا.

١٠٩١ ـ ٧٥٣ ـ (١٧) (حسن) وعن زرِّ بن حُبيش: أنّ ابن مَسعودٍ رضي الله عنه كان عنده غلامٌ يقرأ في المصحف، وعنده أصحابه، فجاء رجُل يقال له: حَضرَمَةٌ، فقال: يا أبا عبدِالرحمن! أيُّ درجاتِ الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة، قال: ثم أيٌّ؟ قال: الزكاة».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد لا بأس به. (قال المملي): «وتقدم في «كتاب الصلاة» أحاديث تدل لهذا الباب، وتأتي أحاديث أُخر في كتاب «الصوم» و «الحج» إن شاء الله تعالى».

٢ـ (الترهيب من منع الزكاة، وما جاء في زكاة الحلي)

١٠٩٢ ـ ٧٥٤ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدّي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ، فأُحميَ عليها في نار جهَنَّمَ، فيُكوَى بها جَنْبُه وجَبينُه وظَهرُه، كلَّما بَرَدَتْ أُعيدَتْ له ﴿في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ﴾، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيلَه، إمّا في الجنةِ، وإمّا في النارِ»[1]. قيل: يا رسولَ الله! فالإبل؟ قال: «ولا صاحبُ إبلٍ لا يؤدِّي منها حقَّها ـ ومن حقها حَلَبُها[2] يومَ ورِدها ـ إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَرٍ أوفرَ ما كانت، لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافِها، وتَعَضُّه بأفواهها، كلما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، ﴿في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألفَ سَنَةٍ﴾، حتى يُقضى بين العباد، فَيَرى سبيلَه إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

قيل: يا رسولَ الله! فالبقرُ والغنمُ؟ قال: «ولا صاحبُ بقرٍ ولا غَنَمٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِح لها بقاعٍ قرقرٍ أوفرَ ما كانت، لا يفقِد منها شيئاً، ليس فيها عقصاءُ[3] ولا جَلحاءُ، ولا عَضباءُ، تَنْطَحُهُ بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرَّ عليه أُولاها، رُدَّ عليه أُخراها، ﴿في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألفَ سنة﴾، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيلَه، إمّا إلى الجنةِ، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله! فالخيلُ؟ قال: «الخيل ثلاثةٌ، هي لرجلٍ وِزرٌ، وهي لرجل سترٌ، وهي لرجل أجْرٌ، فأما التي هي له وِزر: فرجلٌ رَبَطَها رياءً وفخراً ونِواءً لأهلِ الإسلام، فهي له وزر. وأما التي هي له سِتْر: فرجلٌ رَبَطها في سبيلِ اللهِ، ثم لم يَنْسَ حقَّ اللهِ في ظهورِها ولا رقابها، فهي له ستر. وأما التي هي له أجر: فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مَرْجٍ أو رَوضةٍ، فما أكلتْ من ذلك المرج أو الروضةِ من شيءٍ إلا كُتِب لها عَدَدَ ما أكلتْ حسنات، وكُتب له عَدَدَ أرْواثِها وأبوالِها حسناتٌ، ولا تقطع طِولَها فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَين إلا كُتِبَ له عَدَدَ آثارِها وأرواثِها حسناتٍ، ولا مَرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فَشَربتْ منه، ولا يريد أن يسقيَها؛ إلا كتبَ الله تعالى له عَدَدَ ما شربتْ حسناتٍ». قيل: يا رسول الله! فالحمُرُ! قال: «ما أُنْزِلَ عليّ في الحُمُرِ إلا هذه الآيةُ الفاذَّةُ الجامعةُ: ﴿فمَن

---

(١) قلت: هذا نص صريح من رسول الله ﷺ أن تارك الزكاة الذي يعذب تلك المدة الطويلة أنه ليس بكافر مخلد في النار لقوله: «فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». ففيه رد قوي على بعض الدكاترة وغيرهم الذين يكفرون التارك لمجرد الترك، ويتشبثون بالمتشابه من الروايات! ويتأولون النصوص كعلماء الكلام.

(٢) بفتح اللام، في «النهاية»: «يقال: حلبت الناقة أحلِبُها حلباً ـ بفتح اللام ـ، والمراد يحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها».

(٣) أي: ملتوية القرنين. (جلْحاء) أي: لا قرن لها. (عضباء) أي: مكسورة القرن كما يأتي من المؤلف في الحديث الذي بعده.

يعملْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يَرَهُ . وَمَنْ يعمل مثقالَ ذَرَّةٍ شراً يَرَهُ﴾» .

رواه البخاري[1] ومسلم ـ واللفظ له ـ، والنسائي مختصراً.

وفي رواية للنسائي: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن رجلٍ لا يؤدِّي زكاةَ مالِه إلا جاء يومَ القيامةِ شجاعاً من نارٍ، فيُكوَى بها جبهته وجَنبُه وظهرُه ﴿في يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنةٍ﴾، حتى يُقضى بين الناس».

١٠٩٣ ـ ٧٥٥ ـ (٢) (صحيح) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحبِ إبلٍ لا يفعل فيها حَقَّها إلا جاءت يومَ القيامة أكثرَ ما كانت، وقَعَدَ[2] لها بقاعٍ قَرقرٍ، تَستَنُّ عليه بقوائمها وأخفافِها. ولا صاحبِ بقر لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أكثرَ مما كانت، وقَعَدَ لها بقاعٍ قرقر، تَنطحُه بقرونِها وتطؤه [بقوائمها. ولا صاحبِ غنم لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يومَ القيامة أكثر ما كانت، وقَعَدَ لها بقاعٍ قَرقرٍ، تنطحه بقرونها، وتطؤه][3] بأظلافها، ليس فيها جَمّاءُ، ولا منكسرٌ قرنُها. ولا صاحبِ كنز لا يفعل فيه حَقَّه إلا جاء كنزُه يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ، يتبعُه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فَرَّ منه، فيناديه: خذ كنزكَ الذي خَبَّأتَه، فأنا عنه غَنِيٌّ، فإذا رأى أنْ لا بد له من سلك يده في فيه، فَيَقضِمها قَضْمَ الفحل».

رواه مسلم.

(القاع): المكان المستوى من الأرض. و (القَرْقَر) بقافين مفتوحتين وراءين مهملتين: هو الأملس. و (الظِّلف) للبقر والغنم، بمنزلة الحافر للفرس. و (العقصاء): هي الملتوية القرن. و (الجلحاء): هي التي ليس لها قرن. و (العضباء) بالضاد المعجمة: هي المكسورة القرن. و (الطِّوَل) بكسر الطاء وفتح الواو: هو حبل تَشُد به قائمة الدابة وتُرسلها ترعى، أو تمسك طرفه وترسلها. و (استنَّتْ) بتشديد النون، أي: جرّت بقوّة. (شَرَفاً) بفتح الشين المعجمة والراء، أي: شوطاً، وقيل: نحو ميل. و (النِّواء) بكسر النون وبالمد: هو المعاداة. و (الشُّجاع) بضم الشين المعجمة وكسرها: هي الحية، وقيل: الذكَر خاصة، وقيل: نوع من الحيات. و (الأقرع) منه: الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره[4].

١٠٩٤ ـ ٧٥٦ ـ (٣) (صحيح) وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ لا يؤدي زكاةَ ماله إلا مُثِّل له يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ حتى يُطوَّقَ به عُنُقُه». ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقَه

---

(١) قال الناجي (١٠٧): «قلت: لم يخرجه البخاري من هذا الوجه، إنما روى ذكر الخيل وحده، وروى في «إثم مانع الزكاة» من حديثه: تأتي الإبل على صاحبها. وذكر في الغنم مثل ذلك، وليس فيه جعل الذهب والفضة صفائح، إنما ذلك لمسلم. وأخرجه في «كتاب الحيل» من وجه آخر، ولفظه: «يكون كنز أحدكم. . .» إلى آخره، وفيه أيضاً: «إذا ما ربُّ النعم لم يُعطِ حقها»، الحديث». قلت: ولعله لذلك قال المؤلف: واللفظ لمسلم. فتأمل.

(٢) بفتح القاف والعين كما في «شرح مسلم» للنووي، والفاعل صاحب الإبل كما هو ظاهر.

(٣) سقطت هذه الزيادة من الأصل، وكذا المخطوطة ومطبوعة عمارة وكذا المعلقين الثلاثة، واستدركتُها من «صحيح مسلم» (٣/ ٧٣).

(٤) قال الناجي (١٠٨): «هذا التفسير منكر، وإنما المشهور أنه الذي ذهب لكثرة سمِّه، وقد جزم به المصنف نقلاً عن أبي داود صاحب «السنن» مقتصراً عليه في (الترهيب من أنْ يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل مال فيبخل عليه) من هذا الكتاب، فتناقض كلامه». ثم نقل عن أبي عبيد وغيره ما يؤيِّد به التفسير المشهور. وغفل عن هذا المحققون الثلاثة!!

من كتاب الله: ﴿ولا يَحسبَنَّ الذين يَبْخلونَ بما آتاهم الله من فَضْلِهِ﴾ الآية.

رواه ابن ماجه، واللفظ له، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه».

١٠٩٥ ـ ٤٦٢ ـ (١) (ضعيف) وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدْرِ الذي يَسَعُ فقراءَهم، ولن يَجهَدَ الفقراءُ إذا جاعوا وعَرُوا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنَّ اللهَ يُحاسبُهم حساباً شديداً، ويعذبُهم عذاباً أليماً».**

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير»، وقال: «تفرد به ثابت بن محمد الزاهد». قال الحافظ: «وثابت ثقة صدوق؛ روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم[1]، وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو أشبه».

١٠٩٦ ـ ٧٥٧ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن مسروق قال: قال عبدالله: **«آكلُ الربا، ومُوكِلُه، وشاهداه إذا علماه، والواشمة والموتَشِمَةُ، ولاوي الصدقةِ، والمرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة؛ ملعونون على لسان محمدٍ ﷺ يوم القيامة».**

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، واللفظ له. ورواه أحمد وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه» عن الحارث الأعور عن ابن مسعود رضي الله عنه[2].

(لاوي الصدقة): هو المماطل بها، الممتنع من أدائها.

١٠٩٧ ـ ٧٥٨ ـ (٥) (حـ لغيره) وروى الأصبهاني[3] عن علي رضي الله عنه قال: **«لعنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا، وموكلَه، وشاهدَه، وكاتبه، والواشمةَ، والمستوشمةَ، ومانعَ الصدقة، والمحلِّلَ والمحلَّلَ له».**

١٠٩٨ ـ ٤٦٣ ـ (٢) (ضعيف) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ويلٌ للأغنياء من الفقراء يومَ القيامة يقولون: ربَّنا! ظلمونا حقوقَنَا التي فَرَضْتَ لنا عليهم، فيقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأُدْنِيَنَّكُم ولأبعِدَنَّهم». ثم تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿والذين في أموالِهم حقٌّ معلوم . للسائلِ والمحرومِ﴾.**

رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط»، وأبو الشيخ ابن حيّان في «كتاب الثواب»؛ كلاهما من رواية الحارث بن النعمان. قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال البخاري: «منكر الحديث».

١٠٩٩ ـ ٤٦٤ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عُرِض عليَّ أوّلُ ثلاثةٍ يدخلون الجنةَ، وأولُ ثلاثةٍ يدخلون النارَ، فأما أولُ ثلاثةٍ يدخلون الجنةَ؛ فالشهيدُ، وعبدٌ مملوك أحسن عبادة ربِّه، ونَصَحَ لسيده، وعفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيال. وأما أولُ ثلاثةٍ يدخلون النارَ، فأميرٌ مُسَلَّطٌ، وذو ثروةٍ من مالٍ لا يؤدي حَقَّ اللهِ في مالهِ، وفقيه فخور».**

---

(١) كذا قال، وليس كذلك؛ كيف وفيهم رجل متهم كما بينته في «الروض النضير» برقم (٦٧٦)؟!

(٢) قلت: يعني أنّ الثلاثة المذكورين أخرجوه من طريق الحارث ـ وهو ضعيف ـ بخلاف ابن خزيمة فمن طريق مسروق، وكلامه الآتي في (١٩ـ البيوع ١٦ـ الترهيب من الربا) أوضح في بيان مراده.

(٣) كذا، وهو تقصير فاحش، فقد أخرجه من هو أعلى طبقة منه، كأحمد والنسائي وغيرهما، وهو مخرج عندي في «أحاديث البيوع».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[1]، وابن حبان مفرقاً في موضعين.

١١٠٠ ـ ٤٦٥ ـ (٤) (ضعيف) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: **أُمِرْنا بإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، ومن لم يُزَكِّ فلا صلاة له.**

رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً هكذا بأسانيد أحدها صحيح[2] والأصبهاني.

وفي رواية للأصبهاني قال: **من أقامَ الصلاةَ، ولم يؤتِ الزكاةَ؛ فليس بمسلمٍ ينفعُه عملُه.**

١١٠١ ـ ٧٥٩ ـ (صحيح) (٦) وعن ثَوبان رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن ترك بعده كنزاً مُثِّل له يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ، له زَبيبتان، يتبعه فيقول: مَن أنت**[3]**؟! فيقول: أنا كنزُكَ الذي خَلَّفْتَ**[4]**، فلا يزال يَتْبَعُه حتى يُلقِمَه يدَه فيقضَمُها، ثم يَتْبَعُه سائرَ جسده**».

رواه البزار وقال: «إسناده حسن»، والطبراني، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

١١٠٢ ـ ٧٦٠ ـ (٧) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الذي لا يُؤدِّي زكاةَ مالِه يُخَيَّلُ إليه مالُه يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ، له زبيبتان، ـ قال: ـ فيَلْزَمُهُ أو يُطَوِّقُه يقول: أنا كنزُك، أنا كنزُك!**».

رواه النسائي بإسناد صحيح.

(**الزبيبتان**): هما الزبدتان في الشدقين. وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه. و (**الشجاع**) تقدم [في الباب/ الحديث الثاني].

١١٠٣ ـ ٧٦١ ـ (٨) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَن آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاتَه؛ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شجاعاً أقرَع، له زبيبتان يُطَوَّقُه يومَ القيامة، ثم يأخذ بِلِزِمَتَيْه (يعني شِدقَيه)، ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزك!**». ثم تلا هذه الآيةَ: ﴿**ولا تَحْسَبَنَّ الذين يَبْخَلونَ**﴾ الآية.

رواه البخاري والنسائي ومسلم[5].

١١٠٤ ـ ٤٦٦ ـ (٥) (ضعيف) وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ فَرَضَهُنَّ الله في الإسلام، فمن جاء بثلاثٍ لم يُغنِينَ عنه شيئاً، حتى يأتي بهن جميعاً: الصلاةُ، والزكاةُ، وصيامُ**

---

(١) قلت: فيه (عامر بن شبيب العقيلي)، ولا يعرف كما قال الذهبي.

(٢) كذا قال، وتبعه الهيثمي! وليس كذلك عندي، فإن فيه أبا إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعنه، مع أنه كان اختلط. انظر تخريجه في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (رقم ٥٨). وهو عند الأصبهاني رقم (١٤٤٩) وليس برقم (١٠١٨) كما ذكر الجهلة. ومع أنهم نقلوا تصحيح الهيثمي أيضاً فقد اقتصروا على قولهم: «حسن»! دون أي بيان!! ورقم الرواية الأخرى عنه (١٤٥٠)، وهي من طريق أبي إسحاق أيضاً.

(٣) لفظ البزار: «ويلك ما أنت؟».

(٤) لفظ البزار: «كنزتَ». كذا في «العجالة» (١٠٨). وهو كما قال، لكنْ ليس تحته كبير طائل، إلا لو عزاه للبزار فقط، ولفظ الطبراني (١/ ٧٠/ ٢): «تركتَه».

(٥) كذا في بعض النسخ، وفي نسخة الظاهرية تقديم مسلم على النسائي، وكل ذلك خطأ، والصواب حذف (مسلم) إذ إنه لم يرو هذا الحديث ـ كما نبه عليه الناجي ـ وقد شرحتُ ذلك في «تخريج مشكلة الفقر» (٦٠).

رمضان، وحجُّ البيت».

رواه أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة. ورواه أيضاً عن نعيم بن زياد الحضرمي مرسلاً[1].

١١٠٥ ـ ٤٦٧ ـ (٦) **(ضعيف)** وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: **«أن رسولَ الله ﷺ أُتيَ بفرس يجعل كل خُطوة منه أقصى بصرِه، فسار وسار معه جبريلُ، فأتى على قومٍ يزرعون في يوم، ويَحصُدون في يوم، كلَّما حصدوا عاد كما كان! فقال: يا جبرائيل! من هؤلاء؟ قال: هؤلاء المجاهدون في سبيل الله، تُضاعفُ لهم الحسنةُ بسبع مئةِ ضِعف، وما أنفقوا مِن شيء فهو يُخلفه. ثم أتى على قومٍ تُرضخ رؤوسُهم بالصخر، كلما رُضخت عادَتْ كما كانت، ولا يُفتَّر عنهم من ذلك شيء. قال: يا جبريل! من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين تَثَاقَلَتْ رؤوسُهم عن الصلاة. ثم أتى على قومٍ على أدبارهم رِقاعٌ، وعلى أقبالهم رقاعٌ، يَسرحون كما تَسرح الأنعام إلى الضَّريعِ والزَّقُّومِ ورَضْفِ جَهنَّمَ. قال: ما هؤلاء يا جبريل! قال: هؤلاء الذين لا يؤدُّون صدقاتِ أموالهم، وما ظلمهم اللهُ، وما الله بظلام للعبيد» الحديث بطوله في قصة الإسراء وفرض الصلاة.**

رواه البزار عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، أو غيره، عن أبي هريرة.

١١٠٦ ـ ٤٦٨ ـ (٧) **(ضعيف)** وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت من عمر بن الخطاب حديثاً عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه، وكنتُ أكثرهم لزوماً لرسول الله ﷺ، قال عمر: قال رسول الله ﷺ: **«ما تَلِفَ مالٌ في بَرٍّ ولا بَحرٍ إلا بِحَبْسِ الزَّكاةِ»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، وهو حديث غريب.

١١٠٧ ـ ٧٦٢ ـ (٩) **(حسن صحيح)** وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مانعُ الزكاة يومَ القيامة في النار»**.

رواه الطبراني في «الصغير» عن سعد بن سنان، ويقال فيه: سنان بن سعد عن أنس.

١١٠٨ ـ ٤٦٩ ـ (٨) **(ضعيف)** ورُوي عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما خالطت الصدقةُ ـ أو قال: الزكاة ـ مالاً إلا أفسَدَتْه»**.

رواه البزار والبيهقي. وقال الحافظ: «هذا الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن الصدقة ما تُركت في مال ولم تُخرج منه إلا أهلكته. ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم: «ما تَلِف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة».

والثاني: أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها، فيضعها مع ماله فيهلكه. وبهذا فسره الإمام أحمد. والله أعلم».

---

(١) كذا قال هنا، خلافاً لما تقدم (٥ـ الصلاة/ ٤٠)، فإنه ذكره هناك عن زياد بن نعيم الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث، وقال: «رواه أحمد، وهو مرسل». ولعله الصواب فإني لم أجده في «المسند» إلا مرسلاً (٤/ ٢٠٠ـ٢٠١). وأما المعلقون الثلاثة، فاكتفوا من التحقيق على المعزو لأحمد! والنقل عن الهيثمي إعلاله بضعف ابن لهيعة وإنما العلة الإرسال، لأنه من رواية قتيبة عنه. انظر «الضعيفة» (٦٧٣٥). كما أنهم غفلوا عن القلب الذي في اسم الحضرمي هنا: «نعيم بن زياد»! والصواب: «زياد بن نعيم» كما تقدم.

١١٠٩ ـ ٤٧٠ ـ (٩) (موضوع) ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ظَهَرَتْ لهم الصلاة فقبلوها، وخَفِيَتْ لهم الزكاة فأكلوها، أُولئك هم المنافقون».

رواه البزار.

١١١٠ ـ ٧٦٣ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن بُريدة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منَعَ قومٌ الزكاةَ؛ إلا ابْتلاهم الله بالسنين».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات، والحاكم والبيهقي في حديث؛ إلا أنهما قالا: «ولا مَنَعَ قومٌ الزكاةَ؛ إلا حَبَسَ اللهُ عنهم القَطْرَ».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

٠ ـ ٧٦٤ ـ (١١) (حسن صحيح) ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر. ولفظ البيهقي: أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشرَ المهاجرين! خصالٌ خمسٌ إن ابتُلِيتُم بهنَّ، ونَزَلْنَ بكم ـ [و] أعوذ باللهِ أن تُدركوهنَّ ـ: لم تظهر الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتى يُعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم [الطاعون و] الأوجاعُ التي لم تكن في أسلافِهم، ولم يَنْقُصُوا المِكيالَ والميزان؛ إلا أُخذوا بالسنين وشِدَّةِ المؤنةِ وجَوْرِ السلطان، ولم يَمنعوا زكاةَ أموالِهم؛ إلا مُنعوا القَطْرَ من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولا نَقَضوا عهدَ اللهِ وعهدَ رسولِه؛ إلا سُلِّطَ عليهم عدوٌّ من غيرِهم[1]، فيأخذ بعضَ ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جُعِلَ بأسهم بينهم»[2].

١١١١ ـ ٧٦٥ ـ (١٢) (صـ لغيره) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ بخمسٍ». قيل: يا رسولَ الله! ما خمسٌ بخمسٍ؟ قال: «ما نقض قومٌ العهدَ؛ إلا سُلِّط عليهم عدوُّهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله؛ إلا فشا فيهم [الفقرُ، ولا ظهرت فيهم الفاحشةُ؛ إلا فشا فيهم][3] الموت، ولا منعوا الزكاةَ؛ إلا حُبِسَ عنهم القَطْرُ، ولا طَفَّفُوا المكيالَ؛ إلا حُبِسَ عنهم النباتُ، وأُخذوا بالسنين».

رواه الطبراني في «الكبير». وسنده قريب من الحسن، وله شواهد.

(السنين): جمع (سَنَة)، وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً، سواء وقع قَطْر أو لم يقع.

١١١٢ ـ ٧٦٦ ـ (١٣) (صحيح) وعن عبدالله بنِ مسعود قال: «لا يُكوَى رجل بكنز[4] فيمس درهمٌ درهماً، ولا دينارٌ ديناراً، يُوَسَّعُ جلدُه حتى يوضع كل دينار ودرهم على حِدَته».

---

(١) قلت: هذه الجملة لها شاهد موقوف على ابن عباس. أخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» (١٨٧/ ٤٠٤).

(٢) قلت: أليس هذا من أعلام نبوّته ﷺ الدَّالة على صدقه، وأنَّه وحي من ربه؟! بلى وربي.

(٣) سقطت هذه الزيادة من الأصل، وكذا من مطبوعة عمارة، واستدركتُها من «الطبراني». قلت: من تمادى المعلقين الثلاثة وتشبعهم بما لم يعطوا، أنهم سرقوا هذا التعليق ونسبوه لأنفسهم بالحرف الواحد، وقالوا: «واستدركناه ـ كذا ـ من الطبراني»!! وما أكثر ما فعلوا مثله!

(٤) قلت: كذا الأصل، وكذا في المخطوطة، وفي «الطبراني» (٩/ ١٦٤/ ٨٧٥٤): «يكتز». ووقع في «المجمع»: «لا يكون رجل يكنز»، ولا يخلو ذلك من شيء، وفي نسخة الظاهرية خرْم، ولعل الأقرب ما في الكتاب. والله أعلم.

رواه الطبراني في «الكبير»[1] موقوفاً بإسناد صحيح.

١١١٣ ـ ٤٧١ ـ (١٠) (ضعيف موقوف) وعنه قال: من كسب طيباً خَبَّثَهُ منعُ الزكاة، ومن كسب خبيثاً لم تُطَيِّبْهُ الزكاةُ.

رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً بإسناد منقطع.

١١١٤ ـ ٧٦٧ ـ (١٤) (صحيح) وعن الأحنفِ بنِ قيس قال: جلستُ إلى ملأٍ من قريشٍ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشعَرِ والثيابِ والهيئة، حتى قام عليهم فَسلَّمَ، ثم قال: «بَشِّر الكانِزين برضفٍ يُحمَى عليه في نارِ جهنمَ، ثم يوضع على حَلَمَةِ ثَدْيِ أحدِهم حتى يخرج من نُغْضِ كتِفِه، ويوضع على نُغْض كتفه حتى يخرج من حَلَمَةِ ثَديِه يتَزَلْزَلُ»[2]. ثم ولَّى فجلس إلى سارية، وتَبِعْتُه، وجلستُ إليه، وأنا لا أدري من هو؟ فقلت: لا أرى القومَ إلا قد كرهوا الذي قلتَ. قال: إنهم لا يعقلون شيئاً، قال لي خليلي ـ قلت: مَن خليلك؟ قال: النبي ﷺ ـ: «[يا أبا ذر!] تُبْصِرُ أُحُداً؟». قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار؟ وأنا أرى رسولَ الله ﷺ يرسلني في حاجة له ـ قلت: نعم. قال: «ما أُحِبُّ أنْ لي مثلَ أُحدٍ ذهباً أُنفقه كلَّه، إلا ثلاثةَ دنانير». وإن هؤلاءِ لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله ـ لا أسألهم دُنيا، ولا أستفتيهم عن دِين، حتى ألقى الله عز وجل.

رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم أنه قال: **«بَشِّر الكانِزين[3] بِكيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبِكيٍّ من قِبَلِ أقفائِهم يخرج من جِباهِهم». قال: ثم تَنَحَّى فقعد. قال: قلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. قال: فقمتُ إليه فقلت: ما شيءٌ سمعتُك تقول قُبَيْلُ؟ قال: ما قلتُ إلا شيئاً قد سمعتُه من نبيهم ﷺ. قال: قلت: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خُذه؛ فإنّ فيه اليومَ مَعُونَةً، فإذا كان ثمناً لدينك فَدَعْهُ.**

(الرَّضْف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة: هو الحجارة المحماة. (النُّغْض) بضم النون وسكون الغين المعجمة بعدهما ضاد معجمة، وهو غضون الكتف.

(فصل [في زكاة الحلي])

١١١٥ ـ ٧٦٨ ـ (١٥) (حسن) رُوي[4] عن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده: أنّ امرأة أتَتِ النبيَّ ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسْكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاةَ هذا؟». قالت: لا. قال: «أيسرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يوم القيامة سوارَيْنِ مِن نارٍ؟». قال: فخلَعَتْهُما فألقَتْهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله.

---

(١) قلت: وهو كما قال، وقد خرجته تحت حديث أبي هريرة المرفوع بنحوه في «الضعيفة» (٦٧٣٦). وأما المعلقون الثلاثة فقفوا ما لا علم لهم به وقالوا: «حسن» فقط!!

(٢) الأصل ومطبوعة عمارة: «فيتزلزل». قال الحافظ الناجي: «ليس في «الصحيحين» فاء». وصدق رحمه الله. ومعنى «يتزلزل»: يضطرب ويتحرك، وضمير الفاعل فيه كما في «حتى يخرج» للرضف.

(٣) الأصل: «الكنازين»، والتصويب من «مسلم».

(٤) لعل قوله: «روي» مقحم من بعض النساخ، أو هو من المؤلف نفسه، فإنّه ثابت في المخطوطة أيضاً، ولا وجه له عندي؛ لأنّه رواه جمع عن عمرو به؛ فهو حسن الإسناد كما بينتُه في الأصل. ولم يتنبه لهذا المعلقون الثلاثة، فأثبتوا قوله: «روي».

رواه أحمد وأبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي والدارقطني.

ولفظ الترمذي والدارقطني نحوه: أنّ امرأتين أتتا رسولَ الله ﷺ **وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤدِّيان زكاتَه؟». قالتا: لا. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبَّانِ أنْ يسوِّركما اللهُ بسوارين من نار؟». قالتا: لا. قال: «فأدِّيا زكاتَه»**.

ورواه النسائي مرسلاً ومتصلاً، ورجّح المرسل[1].

(المسَكَة) محركةً: واحدة (المَسَك)، وهو أسورة من ذِبْل[2] أو قرن، أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه.

قال الخطابي في قوله ﷺ: «**أيسرُّكِ أنْ يسورِّكِ الله بهما سوارين من نار؟!**»: «**إنما هو تأويل قوله عز وجل: ﴿يومَ يُحمَى عليها في نار جَهَنَّم فتُكوى بها جِباهُهُم وجنوبُهم﴾» انتهى**[3].

١١١٦ ـ ٧٦٩ ـ (١٦) (صحيح) وعن عائشةَ ـ زوج النبيِّ ﷺ ـ رضي الله عنها قالت: **دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في يدي فَتَخاتٍ من ورِق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أتزينُ لَكَ يا رسول الله! قال: «أتؤدين زكاتَهنَّ؟». قلت: لا، أو ما شاء اللهُ. قال: «هي حسبكِ من النار»**.

رواه أبو داود والدارقطني، وفي إسنادهما يحيى بن أيوب الغافقي، قد احتجّ به الشيخان وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أنّ محمد بن عطاء مجهول؛ فإنّ محمد بن عمرو بن عطاء نُسب إلى جده، وهو ثقة ثَبْتٌ، روى له أصحاب «السنن»، واحتج به الشيخان في «صحيحيهما».

(الفَتَخات) بالخاء المعجمة: جمع **(فَتْخَة)**: وهي حَلْقة لا فَص لها، تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربما وضعتها في يدها. وقال بعضهم: هي خواتم كبار كان النساء يتختَّمنَ بها. قال الخطابي: «والغالب أنّ الفتخات لا تبلغ بانفرادها نِصاباً، وإنما معناه: أن تضم إلى بقية ما عندها من الحلي، فتؤدي زكاتها فيه»[4].

١١١٧ ـ ٧٧٠ ـ (١٧) (صـ لغيره) وعن أسماء بنتِ يزيد رضي الله عنها قالت: **دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ، وعلينا أسورةٌ من ذَهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاتَه؟». قالت: فقلنا: لا. فقال: «أما تخافان أنْ يُسَوِّركما اللهُ أسوِرَةً من نار؟! أدِّيا زكاتَه»**.

رواه أحمد بإسناد حسن.

١١١٨ ـ ٤٧٢ ـ (١١) (ضعيف) وعن محمد بن زياد قال: **سمعت أبا أمامة وهو يُسأل عن حِليةِ السيوفِ: أمن الكنوز هي؟ قال: نعم؛ من الكنوز. فقال رجل: هذا شيخٌ أحمقُ؛ قد ذهب عقله! فقال أبو أمامة: أما إني ما أحدثكم إلا ما سمعتُ.**

---

(١) قلت: بل إنّه رجّح المتصل، كما بينته في الأصل. ثم في «آداب الزّفاف» (ص٢٥٦ـ المكتبة الإسلامية).

(٢) وزان (فلس): شيء كالعاج. وقيل: هو ظهر السلحفاة البحرية. كذا في «المصباح».

(٣) يعني كلام الخطابي في «المعالم» (٢/ ١٧٥).

(٤) «معالم السنن» (٢/ ١٧٦).

رواه الطبراني، وفي إسناده بقية بن الوليد.

١١١٩ ـ ٧٧١ ـ (١٨) (صحيح) وعن ثوبانَ قال: **جاءت هندُ بنتُ هُبَيْرَةَ إلى رسولِ الله ﷺ، وفي يدِها فَتَخٌ من ذهبٍ، ـ أي خواتيم ضخام ـ، فجعل رسولُ الله ﷺ يَضربُ يدَها، فَدَخَلَتْ على فاطمةَ رضي الله عنها تشكو إليها الذي صنع بها رسولُ الله ﷺ، فانتزَعَتْ فاطمةُ سلسلةً في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهداها أبو حَسَنٍ، فدخل رسولُ الله ﷺ والسلسلةُ في يدها، فقال: «يا فاطمةُ! أيغرُّكِ[1] أن يقولَ الناسُ: ابنةُ رسول الله ﷺ وفي يدِكِ سِلْسِلَةٌ من نار؟!». ثم خرج ولم يقعد. فأرسلَتْ فاطمةُ بالسلسلةِ إلى السوقِ فباعتها، واشترَتْ بثمنها غلاماً ـ وقال مرة: عبداً، وذكر كلمة معناها ـ فأعتقته، فَحُدِّثَ بذلك النبي ﷺ، فقال: «الحمد لله الذي أنجى فاطمةَ من النار».**

رواه النسائي بإسناد صحيح[2].

١١٢٠ ـ ٤٧٣ ـ (١٢) (ضعيف) وعن أسماءَ بنتِ يزيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«أيُّما امرأةٍ تَقَلَّدَتْ قلادةً من ذهب؛ قُلِّدَتْ في عنقِها مثلَها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خِرصاً[3] من ذهبٍ؛ جُعِلَ في أذنها مثلُه من النار يوم القيامة».**

رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد[4].

١١٢١ ـ ٧٧٢ ـ (١٩) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من أحبَّ أنْ يُحلِّقَ حَبيبَه[5] حلْقةً من نارٍ، فليحلِّقْه حَلقةً من ذَهب، ومَن أحبَّ أنْ يُطَوِّقَ حبيبَه طوقاً من نار، فليُطَوِّقْهُ طوقاً من ذهب، ومنَ أحبَّ أنْ يُسَوِّرَ حبيبَه بسوارٍ من نار، فليسوِّرْه بسوار من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها».**

رواه أبو داود بإسناد صحيح. (قال المُمْلي) رحمه الله: «وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلِّي النساء بالذهب يحتمل وجوهاً من التأويل:

أحدها: أنَّ ذلك منسوخ؛ فإنَّه قد ثبت إباحة تحلِّي النساء بالذهب[6].

---

(١) من (الغرور)، أي: يسرك هذا القول، فتصيري بذلك مغرورة، فتقعي في هذا الأمر القبيح بسببه؟! قاله أبو الحسن السندي.

(٢) قلت: وهو كما قال: وقد سبقه وتبعه على ذلك غير ما واحد من الأئمة، ومع ذلك يأبى بعض أهل الأهواء إلا الطعن في الحديث، ويتكلَّف في اختلاق العلل له ما شاء له هواه تأييداً منه للعامة. نسأل الله العصمة والسلامة. انظر الردّ المفصل في مقدمة «آداب الزِّفاف» (ص ١٧-٣٠).

(٣) بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. نهاية.

(٤) قلت: كذا قال، وتبعه الهيثمي، وقلدهما الجهلة! وفي إسناده جهالة بيّنةٌ في الأصل وغيره.

(٥) فعيل: بمعنى مفعول، أي: محبوب، يقال في الأنثى والذكر، والمراد هنا الأول، أي: من نسائه وبناته كما كنت شرحته في «آداب الزفاف»، وقد بلغني منذ أيام أنّ بعض الفضلاء زعم أن هذا اللفظ «حبيبه» محرَّف، وصوابه: «جبينه» بالجيم! وهذا مما لا يكاد يُصدَّق. فإنه لا يصدر ممن يفقه شيئاً من العربية وآدابها، مع كونه بدعاً من القول! فلعلَّ ذلك لا يصح عنه.

(٦) قلت: هذا الجواب غير سديد إلا على افتراض ثبوت أن تحريم الذهب على النساء عام، وليس كذلك، فإنّ أحاديث الباب فيها ما صح وما لم يصح، وما صح منها خاص بالذهب المحلّق كما ترى، وهو الطوق، والسوار، والخاتم، وحينئذ فالعامُّ=

الثاني: أنَّ هذا في حقِّ مَن لا يؤدي زكاتَه دون مَن أداها، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب وعائشة وأسماء[١].

وقد اختلف العلماءُ في ذلك، فرُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه أوجب في الحلي الزكاة. وهو مذهب عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وسعيد بن المسيَّب، وعطاء، وسعيد ابن جبير، وعبدالله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر. وممن أسقط الزكاة فيه عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأسماء ابنة أبي بكر، وعائشة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة. قال ابن المنذر: «وقد كان الشافعي قال بهذا إذْ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخيرُ الله تعالى فيه». وقال الخطابي: «الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيدها، ومَن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها. والله أعلم»[٢].

الثالث: أنّه في حق من تزينت به وأظهرته[٣]. ويدل لهذا:

٠ ـ ٤٧٤ ـ (١٣) (ضعيف) ما رواه النسائي وأبو داود عن رِبْعِي بنِ حِراش عن امرأتِه عن أختٍ لحذيفة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يا معشرَ النساء! ما لكُنَّ في الفضة ما تَحَلَّينَ به؟ أمَا إنّه ليس منكنَّ امرأةٌ تَتَحَلّى ذهباً وتُظهره إلا عُذبتْ به**».

وأخت حذيفة اسمها فاطمة. وفي بعض طرقه عند النسائي عن رِبعي عن امرأةٍ عن أختٍ لحذيفة، وكان له أخواتٌ أدركْن النبيَّ ﷺ. وقال النسائي: «باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب»، ثم صدَّره بحديث عُقبة بن عامرٍ: **أنّ رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: «إنْ كنتم تُحبّون حِلْيَةَ الجنَّةِ وحريرَها فلا تَلبَسوهما في الدنيا»**. وهذا الحديث رواه الحاكم أيضاً، وقال: «صحيح على شرطهما»[٤]. ثم روى النسائي في الباب حديث ثوبان المذكور وحديث أسماء.

= لا ينسخ الخاص، بل العكس هو الصواب، وهو أنّ الخاص يخصص العامّ، والنص المخصص يسميه السلف ناسخاً كما هو معروف عند العلماء، وما لم يصح من أحاديث التحريم لا حجة فيها، فهي على الإباحة العامة. وينتج منه أن الذهب كله حلال على النساء إلا المحلق منه، وبهذا تجتمع الأحاديث، وما سوى ذلك من طرق الجمع والتأويل التي ذكرها المصنف وغيره؛ فهو ضعيف كما سترى. وتجد تفصيل هذا في كتابي «آداب الزفاف».

(١) قلت: لكن قصة بنت هُبيرة وفاطمة في حديث ثوبان (رقم ١٨ في الباب)، وكذا ما في حديث أبي هريرة هذا، مما لا يمكن حمله على ذلك، لأن الزكاة لم تذكر فيهما أصلاً، ولأنّ الفضة كالذهب في إخراج الزكاة، وقد فرّق حديث أبي هريرة بينهما، فحرم التزيُّن بالذهب المحلق، وأباح ذلك بالفضة حين قال: «ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها». فهذا صريح في أنّ الوعيد المذكور فيه ليس من أجل منع الزكاة، فبطل التأويل المذكور.

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٧٦)، والحق وجوب الزكاة على الحلي، كما فصَّلتُه في «الآداب».

(٣) قلت: هذا باطل أيضاً. فإنّ حديث ربعي فرّق أيضاً ـ كحديث أبي هريرة المتقدم ـ بين الذهب و الفضة، وهما في الإظهار سواء، على أن الحديث ضعيف لجهالة امرأة ربعي.

(٤) قلت: ورواه غير الحاكم، (سيأتي في «١٨ـ اللباس/ ٤» إن شاء الله تعالى.

١١٢٢ - ٤٧٥ - (١٤) (ضعيف) وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: **كنتُ قاعداً عند النبي ﷺ، فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله! سوارَين من ذهبٍ؟ قال: «سوارين من نار». قالت: يا رسول الله! طوق من ذهب؟ قال: «طوق من نار». قالت: قرطين من ذهب قال؛ «قرطين من نار». قال: وكان عليها سوار من ذهب فَرَمَتْ به.** الحديث.

الرابع من الاحتمالات: أنّه إنما منع منه في حديث الأسْوِرة والفتخات لما رأى من غلظه، فإنّه مظنة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا. وفي هذا الاحتمال شيء، ويدلُّ عليه ما رواه النسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنّ رسول الله ﷺ: «**نهى عن لُبسِ الذهب إلا مقطعاً**»[1]. وروى أبو داود والنسائي أيضاً عن أبي قِلابة عن معاوية بن أبي سفيان: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار[2]، وعن لبس الذهب إلا مقطّعاً**». وأبو قِلابة لم يسمع من معاوية، لكنْ روى النسائي أيضاً عن قتادة عن أبي شيخ؛ أنه سمع معاوية، فذكر نحوه، وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور.

٠ - ٤٧٦ - (١٥) (ضعيف) وفي الترمذي والنسائي و «صحيح ابن حبان»[3] عن عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حِلْيَة أهلِ النار»**، فذكر الحديث إلى أن قال: **مِن أي شيءٍ أتّخِذهُ؟ قال: «من وَرِقٍ، ولا تُتِمَّه مثقالاً»**. والله أعلم.

٣ - (الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى، والترهيب من التعدي فيها والخيانة، واستحباب ترك العمل لمن لا يثق بنفسه، وما جاء في المكاسين والعشارين والعرفاء)

١١٢٣ - ٧٧٣ - (١) (حسن صحيح) عن رافعِ بنِ خَديجٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**العاملُ على الصدقةِ بالحقِ لوجهِ الله عز وجل، كالغازي في سبيل الله حتّى يرجعَ إلى أهلِه**».

رواه أحمد - واللفظ له -، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال الترمذي: «حديث حسن».

٠ - ٧٧٤ - (٢) (حـ لغيره) ورواه الطبراني في «الكبير» عن عبدالرحمن بن عوف، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**العامل إذا استُعمِلَ فأخَذَ الحقَّ، وأعطى الحقَّ؛ لم يَزَلْ كالمجاهدِ في سبيل الله حتى يرجعَ إلى**

---

(١) قلت: ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث - على ما أشار إليه من ضعف الاحتمال المذكور - هو أنّ الحديث قد أباح الذهب المقطّع (وهو ما ليس محلّقاً؛ محيطاً بالعضو) إباحة مطلقة مع أنه مظنة الفخر والخيلاء، فلو كانت العلة المذكورة هي المظنة، لم يكن ثَمة فرق بين المقطّع وغير المقطّع من الذهب، بل أقول: ولا فرق في ذلك كله بين الذهب والفضة من جهة، ولا بينهما وبين الحرير وكل زينة أخرى سواهما من جهة أخرى كما هو ظاهر لا يخفى. والحقُّ أنّ حديث ابن عمر هذا دليل قويّ في التفريق بين الذهب المحلّق والذهب المقطّع للنساء، فإنه يدل بمنطوقه على إباحته لهنّ، وبمفهومه على تحريم غير المقطع من الذهب عليهنّ، وهو ما صرحت به أحاديث الباب، وحمله على الرجال وأنه أباح لهم الذهب المقطع؛ أبعد ما يكون عن الصواب. وتجد تفصيل القول في هذه المسائل في كتابي «آداب الزفاف» فراجعه.

(٢) قال ابن الأثير: «وفي رواية (النمور) أي: جلود النمور، وهي السباع المعروفة، واحدها (نَمِر)».

(٣) قال الناجي (١٠٨): «فاته أبو داود...». قلت: وضعفه الترمذي بقوله: «غريب».

بيته».

١١٢٤ ـ ٧٧٥ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنّه قال: **«إن الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يُنَفِّذُ**[1] **ما أُمِرَ به، فيعطيه كاملاً موفَّراً طيِّبَةً به نفسه، فيدفَعُه إلى الذي أُمِرَ [له] به أحدُ المتصدِّقَيْن»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

١١٢٥ ـ ٧٧٦ ـ (٤) (حسن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«خير الكسبِ كسبُ العامل**[2] **إذا نصحَ»**.

رواه أحمد، ورواته ثقات.

١١٢٦ ـ ٤٧٧ ـ (١) (ضعيف) وعن مسعودِ بن قَبيصةَ ـ أو قَبيصةَ بن مسعودٍ ـ قال: **صلى هذا الحي من (محارب) الصبحَ، فلما صلوا قال شاب منهم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها، وإن عُمّالها في النار، إلا من اتَّقى الله عز وجل وأدّى الأمانة»**.

رواه أحمد، وفي إسناده شقيق بن حَيَّان[3]، وهو مجهول، ومسعود لا أعرفه.

١١٢٧ ـ ٧٧٧ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن سعدِ بنِ عُبادةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال له: **«قمْ على صدقةِ بني فلانٍ، وانظر أنْ تأتيَ يوم القيامةِ بِبَكْرٍ تحملُه على عاتِقِك أو كاهِلِكَ، له رُغاءٌ يومَ القيامةِ». قال: يا رسول الله! اصْرفها عنّي، فصرَفَها عنه.**

رواه أحمد والبزّار والطبراني، ورواة أحمد ثقاتٌ؛ إلا أنَّ سعيد بن المسيَّب لم يدرك سعداً.

٠ ـ ٧٧٨ ـ (٦) (صحيح) ورواه البزار أيضاً عن ابن عمر قال: **بعث رسول اللهِ ﷺ سعد بن عبادة، فذكر نحوه.**

ورواته محتجّ بهم في «الصحيح».

(البَكْر) فتح الباء الموحَّدة وسكون الكاف: هو الفتيّ من الإبل، والأنثى بَكْرة.

١١٢٨ ـ ٧٧٩ ـ (٧) (صحيح) وعن عبدِالله بن بُريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ استعملناه على عملٍ، فرزَقْناه رِزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول»**.

رواه أبو داود.

---

(١) الأصل ومطبوعة عمارة والثلاثة: «ينقل»! قال الحافظ الناجي: «كذا وُجد في النسخ (ينقل) بالقاف واللام من (النقل)، وهو تصحيف بلا شك، وإنما هو (ينفذ)». قلت: وكذا على الصواب وقع في مخطوطتنا الظاهرية.

(٢) قال الناجي (١١٠): «تخيل أنّ المراد بـ (العامل): العامل على الصدقة، والذي يظهر أنه العامل بيده تكسّباً، وحينئذ محله كتاب البيع، وهناك ذكره الهيثمي في «معجمه» (كذا والصواب «مجْمعه») أول «البيوع»، وبوَّب عليه «باب نصح الأجير»، فينبغي تحويله إلى محله، وذكره مع ما يشبهه من الأحاديث في هذا الكتاب».

(٣) بالمثناة من تحت. ووقع في الأصل (حبان) بالموحدة، والتصحيح من كتب الرجال، وهو في المخطوطة مهمل، وفي مطبوعة عمارة بالموحدة!

١١٢٩ ـ ٧٨٠ ـ (٨) (صحيح) وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه: **أنّ رسول الله ﷺ بعثه على الصدقةِ فقال: «يا أبا الوليد! اتّقِ الله، لا تأتي يومَ القيامة ببعير تحملُه له رُغاءٌ، أو بقرةٌ لها خُوارٌ، أو شاةٌ لها ثُغاءٌ». قال: يا رسول الله! إنّ ذلك لكذلك؟ قال: «إيْ والذي نفسي بيده». قال: فوالذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أعملُ لك على شيءٍ أبداً.**

رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده صحيح.

(**الرُّغاء**) بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير. و (**الخُوار**) بضم الخاء المعجمة: صوت البقرة. و (**الثُّغاء**) بضم الثاء المثلثة وبالغين المعجمة ممدوداً: هو صوت الغنم.

١١٣٠ ـ ٧٨١ ـ (٩) (صحيح) وعن عَدِيّ بن عُمَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَن استعملناه منكم على عملٍ، فكتَمَنا مِخْيَطاً[1] فما فَوقَه؛ كان غُلُولاً يأتي يومَ القيامةِ». فقام إليه رجلٌ أسودُ من الأنصار كأنّي أنظر إليه، فقال: يا رسولَ الله! اقبَلْ عني عملك. قال؛ «وما لَكَ؟». قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «وأنا أقولُه الآنَ، مَن استعملناه منكم على عملٍ فَلْيَجِيء بقليلِهِ وكثيرِه، فما أُوتي منه أخَذَ، وما نُهِيَ عنه انْتهى».**

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

١١٣١ ـ ٧٨٢ ـ (١٠) (صحيح) وعن أبي حُميدٍ الساعدي رضي الله عنه قال: **استعملَ النبيُّ رجلاً من الأزْدِ يقال له: (ابن اللُّتْبِيَّةِ) على الصدقة، فلما قَدِمَ قال: هذا [ما] لَكُمْ، وهذا أُهدِي لي! قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أمّا بعدُ: فإني استعملُ الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول هذا [ما] لَكُمْ، وهذه هديةٌ أهديت لي! أفلا جلسَ في بيتِ أبيه وأمِّهِ حتى تأتيه هديتُه إن كان صادقاً؟! والله لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقِّه إلا لقي اللهَ يحملُه يوم القيامة، فلا أعرِفَنَّ أحداً منكم لقي اللهَ يحمل بعيراً له رُغاء، ولا بقرةً لها خُوار، أو شاةً تَيْعَرُ». ثم رفع يديه حتى رؤي بياضُ إبطَيْه يقول: «اللهم هل بلغتُ؟»، [بَصُرَ عيني، وسمع أذني].**

رواه البخاري ومسلم[2] وأبو داود.

(**اللُّتْبِيَّة**) بضم اللام وسكون التاء المثناة فوق وكسر الباء الموحّدة بعدها ياء مثناة تحت مشدَّدة ثم هاء تأنيث: نسبة إلى حي يقال لهم: (**بنو لُتْب**) بضم اللام وسكون التاء، واسم ابن اللتبية: عبدالله. وقوله: (**تَيْعَر**) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة وقد تكسَر[3]، أي: تصيح، و (**اليُعار**): صوت الشاة.

---

(١) بكسر الميم؛ أي: الإبرة.

(٢) في «الإمارة» (٦/ ١١-١٢)، والسياق له في رواية مع اختصار في أوله واختلاف يسير في بعض ألفاظه مما قبل خطبته ﷺ، والزيادة منه.

(٣) قال الناجي (١١٠): «كان ينبغي له أن يعكس، إذ الكسر هو المتقدم، ولم يذكر بعضهم غيره».

١١٣٢ ـ ٧٨٣ ـ (١١) (صحيح) وعن أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه قال: **بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال: «انطلِقْ أبا مسعودٍ، لا أُلْفِيَنَّكَ تجيءُ يومَ القيامةِ على ظهرِك بعيرٌ من إبل الصدقة له رغاء قد غَلَلْتَهُ». قال: فقلتُ: إذاً لا أنطلِقُ. قال: «إذاً لا أُكرِهُك».**

رواه أبو داود.

١١٣٣ ـ ٤٧٨ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصرَ ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث عندهم حتى ينحدرَ للمغرب ـ قال: أبو رافع: ـ فبينما النبي ﷺ يُسرعُ إلى المغربِ مَرَرْنا بالبقيع، فقال: «أفٍّ لك، أفٍّ لك». فكبُرَ ذلك في ذَرعي[1] فاستأخرتُ، وظننتُ أنه يريدني، فقال: «ما لك؟ امشِ». فقلت: أحدثتُ حَدَثاً؟ قال: «وما ذاك؟». قلت: أَفَّفْتَ بي. قال: «لا، ولكن هذا فلانٌ بعثتهُ ساعياً على بني فلان، فَغَلَّ نمِرَةً فَدُرِّعَ [الآن][2] مثلَها من النار».**

رواه النسائي وابن خزيمة في «صحيحه»[3].

(النَّمِرة) بكسر الميم: كساء من صوف مخطط.

١١٣٤ ـ ٧٨٤ ـ (١٢) (حسن صحيح) وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إني مُمْسِكٌ بِحُجَزِكم عن النار: هَلُمَّ عن النار، وتغلبونني؛ تَقَاحَمونَ فيه تَقَاحُمَ الفَراشِ أو الجنادِبِ، فأُوشِكُ أن أُرسِلَ بِحُجَزِكم، وأنا فرطُكم على الحوض، فَترِدون عليَّ معاً وأشتاتاً، فأعرِفُكم بسيماكم وأسمائِكم، كما يعرِفُ الرجلُ الغريبةَ من الإبل في إبلِه، ويُذهَبُ بكم ذاتَ الشِّمال، وأُناشِدُ فيكم ربَّ العالمين، فأقول: أي ربِّ أمتي!! فيقول: يا محمدُ! إنك لا تدري ما أحدثوا بعدكَ، إنهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم، فلا أعرفنَّ أحدَكم يومَ القيامة يحمل شاةً لها ثُغاءٌ، فينادي: يا محمدُ! يا محمدُ! فأقول لا أملِكُ لك شيئاً، قد بَلَّغْتُك، فلا أعرِفنَّ أحَدَكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيراً له رُغاءٌ، فينادي: يا محمدُ يا محمدُ فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بَلَّغْتُك، فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمةٌ ينادي: يا محمد يا محمد! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بَلَّغْتُك، فلا أعرفنَّ أحدكم يوم القيامة يحملُ سقاء من أدمٍ ينادي: يا محمد يا محمد! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك».**

رواه أبو يعلى والبزار إلا أنّه قال: «قشعاً» مكان «سقاء».

وإسنادهما جيد إن شاء الله[4].

(الفَرَط) بالتحريك: هو الذي يتقدم القوم إلى المنزل ليهيء مصالحم. و (**الحُجَز**) بضم الحاء المهملة

---

(١) أي: طاقتي. في «المصباح»: «(وذرع الإنسان): طاقته التي يبلغها».

(٢) زيادة من النسائي. وقد صححت منه بعض الألفاظ وقعت خطأ في الأصل.

(٣) قلت: فيه (منبوذ، رجل من آل أبي رافع)، لم يوثقه أحد ولا ابن حبان! وقال الحافظ: «مقبول». ومع ذلك حسنه الثلاثة المعلقون!

(٤) قلت: وأشار ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٣٠٠ـ٣٠١) إلى تقويته، ورواه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٥١ـ٤٥٢)، وعنه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٣٤٦/ ٧٤٤).

وفتح الجيم بعدهما زاي: جمع (حجزة) بسكون الجيم: وهو معقِد الإزار، وموضع التكة من السراويل. و (الحَمْحَمة) بحاءين مهملتين مفتوحتين: هو صوت الفرس. وتقدم تفسير (الثغاء) و (الرغاء). [قريباً تحت الحديث الثامن في الباب]. و (القشَع) مثلثة القاف وبفتح الشين المعجمة: هو هنا القِربة اليابسة(!). وقيل: بيت من أدم، وقيل: هو النطع، وهو محتمل الثلاثة؛ غير أنه بالقربة أمسّ[1].

١١٣٥ ـ ٧٨٥ ـ (١٣) (حسن صحيح) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المعتدي في الصدقة كمانعها**».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»؛ كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس، وقال الترمذي: «حديث غريب، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان»، ثم قال: «(وقوله): «**المعتدي في الصدقة كمانعها**» يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع». قال الحافظ: «وسعد ابن سنان وُثِّقَ، كما سيأتي».

١١٣٦ ـ ٤٧٩ ـ (٣) (ضعيف) وعن جابر بن عَتيك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبْغَضُون، فإذا جاؤوكم فرحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عَدَلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم، فإن تمام زكاتِكم رضاهم، ولْيَدْعوا لكم**».

رواه أبو داود[2].

(فصل)

١١٣٧ ـ ٤٨٠ ـ (٤) (ضعيف) عن عقبة بنِ عامرٍ رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل صاحب مكسٍ الجنةَ**». قال يزيد بن هارون: يعني العشار.

رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم؛ كلهم من رواية محمد بن إسحاق، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». كذا قال، ومسلم إنما خرَّج لمحمد بن إسحاق في المتابعات[3]. قال البغوي: «يريد بـ (صاحب المكس): الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر». قال الحافظ: «أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر، ومكوساً أُخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً، ويأكلونه في

---

(١) قال الحافظ الناجي: «فيه أمور: منها ادعاء تثليث القاف وفتح السين، وخلط لفظة مفردة بأخرى جمع، وغير ذلك مما ستعرفه، فأما القشع المراد ونظيره فهو بإسكان الشين وفتح القاف، قال النووي: وكسرها. ذكره في «شرح مسلم». وعلى الفتح اقتصر صاحب «المشارق» وغيره. قال الراوي في «مسلم»: القشع: النطع. قال في «النهاية»: قيل: أراد به القربة الخلق. قلت: ولم أر أحداً ضم قافه، وأظنه من تصرف المصنف. وقال ابن الأثير في قوله: «يحمل قشعاً من أدم» أي: جلداً يابساً، وقيل: نطعاً. وقيل: أراد القربة البالية وهذه اللفظة حرَّفها المصنف بـ (اليابسة)! قال ابن الأثير: وهو إشارة إلى الخيانة في الغنيمة أو غيرها من الأعمال، وأما القشع بكسر القاف وفتح الشين جمع قشع على غير قياس، وقيل: جمع قشعة، وهي ما يقشع عن وجه الأرض من المدر والحجر. .».

(٢) في إسناده ثلاث علل، أحدها الجهالة، وبيانه في الأصل و «المشكاة».

(٣) قلت: وابن إسحاق معروف بالتدليس، وقد عنعنه.

بطونهم ناراً ﴿حجتهم داحضةٌ عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد﴾»[1].

١١٣٨ ـ ٤٨١ ـ (٥) (ضعيف) وعن الحسن قال: **مَرَّ عثمانُ بن أبي العاص على كلابِ بن أُمية وهو جالس على مجلس العاشر بـ (البصرة)، فقال: ما يجلسك ههنا؟ قال: استعملني على هذا المكان ـ يعني زياداً ـ فقال له عثمان: ألا أحدِّثُكَ حديثاً سمعتُه من رسول الله ﷺ؟ فقال: بلى. فقال عثمان: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كان لداودَ نَبيِّ الله عليه السلام ساعةٌ يوقِظُ فيها أهلَه، يقول: يا آل داود! قوموا فصلوا؛ فإن هذه ساعةٌ يستجيبُ الله فيها الدعاءَ إلا لساحرٍ أو عاشرٍ». فركب كِلاب بن أمية سفينةً فأتى زياداً، فاستعفاهُ، فأعفاه.**

رواه أحمد والطبراني في «الكبير».

• ـ ٧٨٦ ـ (١٤) (صحيح) ورواه[2] في «الأوسط»، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: **«تفتح أبوابُ السماءِ نصفَ الليلِ، فينادي منادٍ: هل من داعٍ فيُستَجابُ له؟ هل من سائل فيُعطى؟ هل من مكروب فَيفرَّجُ عنه؟ فلا يبقى مسلمٌ يدعو بدعوة إلا استجاب الله له، إلا زانية تسعى بِفرجها، أو عشَّاراً».**

(ضعيف) وفي رواية له في «الكبير» أيضاً: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله تعالى يدنو من خلقه، فيغفرُ لمن يستغفر، إلا لبَغِيٍّ بفرجها، أو عَشَّار».**

وإسناد أحمد فيه **علي** بن زيد، وبقية رواته محتج بهم في «الصحيح»، واختلف في سماع الحسن من عثمان.

١١٣٩ ـ ٧٨٧ ـ (١٥) (صحيح) وعن أبي الخير قال: عَرَضَ مسلمةُ بنُ مَخْلَد ـ وكان أميراً على مصر ـ على رُوَيْفع بن ثابتٍ رضي الله عنه أن يُوَلِّيهُ العشورَ، فقال: إنِّي سمعتُ رسول الله يقول: «إن صاحبَ المكسِ في النار».

رواه أحمد من رواية ابن لهيعة[3]، والطبراني بنحوه، وزاد: **(يعني العاشر)**.

١١٤٠ ـ ٤٨٢ ـ (٦) **(ضعيف جداً)** وروي عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: **كان رسولُ الله ﷺ في الصحراء، فإذا منادٍ يناديه: يا رسول الله! فالتفت فلم ير أحداً، ثم التفت، فإذا ظَبْيَةٌ مُوثَقَةٌ، فقالت: أدن مني يا رسول الله! فدنا منها، فقال: «ما حاجتُك؟». قالت: إن لي خِشفين[4] في هذا الجبل، فحُلَّني حتى أذهبَ فأرضعَهما ثم أرجعَ إليك. قال: «وتفعلين؟». قالت: عذبني الله عذابَ العُشار إن لم أفعل، فأطلقَها، فذهبت**

---

(١) قلت: هذا قوله في زمانه، فماذا يقول لو رأى المكوس في عصرنا هذا؟!

(٢) قلت: وخلط الثلاثة بين الضعيف المشار إليه، والصحيح الذي هنا بلفظة واحدة: «صحيح»! مع أن المؤلف بيّن علة الضعيف بأن فيه «علي بن زيد»، وهو ابن جدعان الضعيف.

(٣) قلت: هو عند أحمد من رواية قتيبة عنه، وهي صحيحة كما تبين لنا أخيراً والحمد لله، فانظر «الصحيحة» (٣٤٠٥). وغفل عن هذا الثلاثة!

(٤) **(الخشفين)** تثنية (خشف) بكسر الخاء المعجمة: ولد الغزال. يطلق على الذكر والأنثى.

فأرضعت خِشفيها ثم رجعت، فأوثقها، وانتبه الأعرابي[1]، فقال: ألكَ حاجةٌ يا رسول الله؟ قال: «نعم، تُطلِقُ هذه». فأطلقها، فخرجت تعدو، وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله.

رواه الطبراني.

١١٤١ ـ ٧٨٨ ـ (١٦) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ويلٌ للأمناء[2]، ويلٌ للعرفاء، ويلٌ للأمراء، لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء».**

رواه أحمد من طرق، رواة بعضها ثقات[3].

١١٤٢ ـ ٧٨٩ ـ (١٧) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ويل للأُمراء، ويل للعرفاء، ويل للأُمناء، لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يُدَلْدَلون[4] بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً».**

رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، واللفظ له، وقال: «صحيح الإسناد»[5].

١١٤٣ ـ ٤٨٣ ـ (٧) (ضعيف) ورُوي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن في النارِ حَجراً يقال له: (ويلٌ)، يَصعَدُ عليه العرفاءُ وينزلون».**

رواه البزار.

١١٤٤ ـ ٤٨٤ ـ (٨) (ضعيف جداً) وعن أنسٍ رضي الله عنه: **أن النبيَّ ﷺ مرَّت به جنازةٌ فقال: «طوبى له إنْ لم يكُنْ عريفاً».**

رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى[6].

---

(١) لم يسبق له ذكر، وكأنه سقط من الراوي أو الناسخ، وروي عن زيد بن أرقم: نحوه وقال: «فمررنا بخباء أعرابي...» فذكره بنحوه وسنده أيضاً واه جداً.

(٢) في الطبعة السابقة: «للأمراء»! وأثبتناها من الطبعة المنيرية، ومن أصول الشيخ. [ش].

(٣) فيه نظر بينته في الأصل، خلاصته أن الطرق المشار إليها تدور على راوٍ واحد، ثم هو ممن لم تثبت عدالته، وهو الآتي بعده! لكني وجدت له طريقاً آخر، وشاهداً، ولذلك صححته، وهو من مزايا هذه الطبعة، وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٦٢٠).

(٤) أي: يضطربون ويتذبذبون؛ كما في الحديث الذي قبله. وفي «القاموس»: «و(الدلدال): الاضطراب، وقوم دلدال ودُلدُل ـ بالضم ـ: تدلدلوا بين أمرين فلم يستقيموا». وكان الأصل (يُدلون): من الإدلاء، وعليه جرى عمارة والجهلة الثلاثة! وليس له معنى وثيق هنا، فصححته من «المستدرك». وليس عند ابن حبان جملة: «يدلدلون بين السماء والأرض».

(٥) قلت: وليس كذلك كما سبقت الإشارة إليه آنفاً، ثم إن هذا الحديث هو رواية في الحديث الذي قبله، وطريقهما واحد، فالتفريق بينهما يوهم خلاف ذلك، ويفتح الطريق لمن لا علم عنده أن يقوي أحدهم بالآخر، وإنما جاءت القوة من غيره كما ذكرت آنفاً.

(٦) كذا قال، وهو من أوهامه رحمه الله؛ لأنه ظن أن (مباركاً) الذي في إسناده هو (مبارك بن فضالة)، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وليس به، وإنما هو (مبارك بن سحيم)، كما حققته في «الضعيفة» (٥٠٧٢ و٦٩١٦). وإن من جهل المعلقين الثلاثة وتقليدهم وسرقاتهم أنهم قالوا في التعليق على الحديث: «ضعيف، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى (٣٩٣٩) ـ كذا ـ عن محمد ولم ينسبه فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلنا: بل فيه مبارك بن سحيم؛ متروك». وهذا الحكم والإعلال =

١١٤٥ ـ ٤٨٥ ـ (٩) (ضعيف) وعن المقدام بن معدي كرب: **أن رسولَ الله ﷺ ضربَ على منكبيه**[١]، **ثم قال: «أفلحت ياقُدَيم! إن مُتَّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً».**

رواه أبو داود.

١١٤٦ ـ ٤٨٦ ـ (١٠) (ضعيف) وعن مودودِ بن الحارثِ بن يزيدَ بنِ كُريب بن يزيدَ بن سيفِ بن حارثةَ اليربوعي عن أبيه عن جده[٢]: **أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إن رجلاً من بني تميم ذهب بمالي كله. فقال لي رسول الله ﷺ: «ليس عندي ما أُعطيكه». ثم قال: «هل لك أن تَعرُفَ على قومِك؟ ـ أو ألا أُعَرِّفُكَ على قومك؟ ـ» قلت: لا. قال: «أما إن العريف يُدفَعُ في النار دَفعاً».**

رواه الطبراني، ومودود لا أعرفه.

١١٤٧ ـ ٤٨٧ ـ (١١) (ضعيف) وعن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده: **أن قوماً كانوا على منهل من المناهلِ، فلما بلغهم الإسلامُ، جعل صاحب الماءِ لقومِه مئةً من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يَرتَجعها، فأرسل ابنَه إلى النبي ﷺ، ـ فذكر الحديث. وفي آخره: ـ ثم قال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريفُ الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافةَ بعده. قال: «إن العرافة حقٌّ، ولا بد للناس من عِرافة، ولكن العرفاءَ في النار».**

رواه أبو داود، ولم يسم الرجل، ولا أباه، ولا جده.

١١٤٨ ـ ٧٩٠ ـ (١٨) (حـ لغيره) وعن أبي سعيدٍ الخدري وأبي هريرةَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليأتينَّ عليكم أُمراءُ يُقَرِّبون شِرارَ الناس، ويؤخِّرونَ الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك مِنكم، فلا يكونَنَّ عريفاً ولا شُرَطِيّاً ولا جابياً ولا خازناً».**

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٣].

٤ ـ (الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى، وما جاء في ذم الطمع، والترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب يده)

١١٤٩ ـ ٧٩١ ـ (١) (صحيح) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ النبي ﷺ قال: **«لا تزال المسألةُ**

= سرقوه من تعليق الأخ الداراني على الحديث في «مسند أبي يعلى» (٧/ ٣٣-٣٤) ولخصوه منه، ثم نسبوه لأنفسهم: «قلنا»!! وأما جهلهم فهو ظاهر جداً عند من يعلم، فإن كون الراوي متروكاً يقتضي الحكم على الحديث بأنه ضعيف جداً، وليس «ضعيف» فقط، ولكنه الجهل والتعالم: قلنا!!

(١) كذا بالتثنية، وإنما هو بالإفراد كما نبَّه عليه الحافظ الناجي (١١١)، ولم يتنبه له الجهلة! ثم إن إسناده ضعيف ومنقطع، وبيانه في «الضعيفة» (١١٣٣).

(٢) الظاهر من السياق أنه يزيد بن كريب، وليس بمراد. قال الناجي (١١٢): «لم يبين جده المذكور، وهو يزيد بن سيف كما في «تجريد الصحابة» للذهبي وغيره، وهو من المهمات المطلوبة».

(٣) أعله الثلاثة بجهالة راويه عبدالرحمن بن مسعود اليشكري، وتجاهلوا طريقاً أخرى كنت خرجتها في «الصحيحة» (٣٦٠)، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس، فألحقته به.

بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مُزعةُ لَحمٍ».

رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(المُزْعة) بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة: هي القطعة.

١١٥٠ ـ ٧٩٢ ـ (٢) (صحيح) وعن سَمُرَة بن جُندَبٍ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما المسائلُ كدوحٌ يَكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطانٍ، أو في أمرٍ لا يجد منه بُداً».

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وعنده: «المسألة كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه» الحديث. وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «كدٌّ» في رواية، و «كدوح» في أخرى.

(الكُدوح) بضم الكاف: آثار الخموش[1].

١١٥١ ـ ٧٩٣ ـ (٣) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسألةُ كُدوحٌ[2] في وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء استبقى على وجهه» الحديث.

رواه أحمد، ورواته كلهم ثقات مشهورون.

١١٥٢ ـ ٤٨٨ ـ (١) (ضعيف) وعن مسعود بن عَمرو؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يزال العبد يَسأَلُ وهو غني حتى يَخْلَقَ[3] وَجْهُه، فما يكون له عند الله وجه».

رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

١١٥٣ ـ ٧٩٤ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناسَ في غير فاقةٍ نزلتْ به، أو عيالٍ لا يطيقهم؛ جاء يومَ القيامة بوجهٍ ليس عليه لحم».

١١٥٤ ـ ٧٩٥ ـ (٥) (حـ لغيره) وقال رسول الله ﷺ: «من فتحَ على نفسِه بابَ مسألةٍ من غيرِ فاقة نَزَلَتْ به، أو عيالٍ لا يطيقُهم؛ فتح الله عليه باب فاقةٍ من حيثُ لا يحتسب».

رواه البيهقي، وهو حديث جيد في الشواهد[4].

١١٥٥ ـ ٧٩٦ ـ (٦) (حـ لغيره) وعن عائذِ بن عَمروٍ رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يسألُه، فأعطاه، فلما وضع رِجْله على أسْكُفَّةِ الباب[5] قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسألُه».

رواه النسائي.

---

(١) كل أثر من خدش أو عض فهو كدح. والكدح في غير هذا الموضع: السعي والحرص والعمل.

(٢) الأصل: «كلوح»، والتصويب من «المسند»، و «المجمع» (٣/٩٦). وغفل عنه الثلاثة!

(٣) أي: يبلى.

(٤) قلت: منها حديث عبدالرحمن بن عوف الآتي في هذا الباب برقم (٢٣). ومن جهالات المعلقين الثلاثة أنهم فرقوا بين مرتبة هذا الحديث والذي قبله؛ مع قولهم أنهما حديث واحد، فقالوا في الأول: «حسن»، وفي هذا: «حسن لغيره»!

(٥) (الأسكفّة) بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء: عتبة الباب.

٠ ـ ٧٩٧ ـ (٧) (حـ لغيره) ورواه الطبراني في «الكبير» من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم صاحبُ المسألةِ ما لَه فيها؛ لم يسألْ**».

١١٥٦ ـ ٧٩٨ ـ (٨) (صـ لغيره) وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**مسألة الغَنِيّ شَيْنٌ**[1] **في وجهه يومَ القيامة**».

رواه أحمد بإسناد جيد، والطبراني في «الكبير».

٠ ـ ٤٨٩ ـ (٢) (منكر) والبزار وزاد: «**ومسألةُ الغني نار، إن أُعطيَ قليلاً فقليل، وإن أُعطيَ كثيراً فكثير**»[2].

١١٥٧ ـ ٧٩٩ ـ (٩) (صحيح) وعن ثوبان رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «**من سأل مسألةً وهو عنها غني؛ كانتْ شَيناً في وجهه يومَ القيامة**».

رواه أحمد والبزار والطبراني، ورواة أحمد محتج بهم في «الصحيح».

١١٥٨ ـ ٨٠٠ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من سأل وهو غنيٌّ عن المسألة؛ يُحشرُ يومَ القيامةِ وهي خُموش في وجهه**».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد لا بأس به.

١١٥٩ ـ ٨٠١ ـ (١١) (صـ لغيره) وعن مسعود بن عمرو عن النبي ﷺ: **أنه أُتيَ برجلٍ يصلي عليه، فقال: «كم ترك؟». قالوا: دينارين أو ثلاثة. قال: «ترك كيتين أو ثلاث كيات»**[3].

رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبدالحميد الحِمّاني.

١١٦٠ ـ ٨٠٢ ـ (١٢) (صـ لغيره) وعن حُبْشِي بن جُنادةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سأل من غير فقرٍ؛ فكأنما يأكُل الجمرَ**».

رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال «الصحيح»، وابن خزيمة في «صحيحه». والبيهقي، ولفظه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الذي يسأل من غير حاجة، كَمَثَل الذي يلتقط الجمْر**».

(صـ لغيره) **إلا ما بين المعقوفتين فهو ٤٩٠ ـ (٣) (ضعيف)** ورواه الترمذي من رواية مجالد عن عامر، عن حُبشي أطول من هذا، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي، فأخذ بطرف ردائه، فسأله إياه، فأعطاه، وذهب [فعند ذلك حرمت المسألة]، فقال رسول الله ﷺ: «**إن المسألةَ لا تحلُّ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إلا لذي فقرٍ مُدقع، أو غُرمٍ مُفْظع، ومن سأل الناس ليَثْرى به مالُه، كان خُموشاً في وجهه يوم القيامة، ورَضْفاً يأكله من جهنم، فمن شاء فليُقْلِلْ، ومن شاء فليكثِر**». قال الترمذي: «حديث

---

(١) (الشين): العيب.

(٢) قلت: فيه عنعنة الحسن البصري، ودونه (إسماعيل بن مسلم) وهو المكي؛ ضعيف، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٥٥٢)، وأما الجهلة الثلاثة، فخلطوا ـ كعادتهم ـ بين الصحيح من هذا الحديث، والضعيف منه، فصدروه بقولهم: «صحيح..»!

(٣) في الأصل هنا ما نصه: «فلقيت عبدالله بن القاسم مولى أبي بكر، فذكرت ذلك له فقال: ذاك رجل كان يسأل الناس تكثراً». والحديث مخرج في «الصحيحة» (٣٤٨٣).

غريب».

(صـ لغيره) زاد فيه رزين: «وإني لأعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت إبطه، وما هي إلا النار». فقال له عُمر: ولِمَ تعطي يا رسول الله ما هو نار؟! فقال: «أبى الله لي البخل، وأبوا إلا مسألتي».

(صـ لغيره) قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يُغدِّيه، أو يُعشّيه»[1].

وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة، لكني لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي[2].

(المِرَّة) بكسر الميم وتشديد الراء: هي الشدة والقوة. و (السويّ) بفتح السين المهملة وتشديد الياء: هو التام الخلق، السالم من موانع الاكتساب. (يثرى) بالثاء المثلثة أي: يزيد ماله به. و (الرضف) يأتي، وكذا بقية الغريب.

١١٦١ ـ ٨٠٣ ـ (١٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس تكثُّراً، فإنما يسأل جمراً، فليستَقِلَّ أو ليستكْثِرْ».

رواه مسلم وابن ماجه.

١١٦٢ ـ ٨٠٤ ـ (١٤) (صـ لغيره) وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل مسألةً[3] عن ظهرِ غنىً؛ استكثر بها من رَضْفِ جهنم». قالوا: وما ظهر غِنى؟ قال: «عشاءُ ليلة»[4].

رواه عبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند»، والطبراني في «الأوسط»، وإسناده جيد[5].

١١٦٣ ـ ٨٠٥ ـ (١٥) (صحيح) وعن سهل ابن الحنظلية[6] رضي الله عنه قال: قَدِم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ فسألاه، فأمر معاويةَ، فكتب لهما ما سألا، فأما الأقرعُ فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عُيينة فأخذ كتابه وأتى به رسولَ الله ﷺ [مكانه][7] فقال: يا محمد! أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتَلَمِّس؟ فأخبر معاويةُ بقوله رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَن سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار، ـ قال النُّفَيلي، وهو أحد رواته ـ [في موضع آخر: «من جمرِ

---

(١) (التغدية): إطعام طعام الغدوة. و (التعشية): إطعام طعام العشاء.

(٢) قلت: زيادة رزين إنما هي في حديث آخر يرويه أبو سعيد الخدري، وعمر نفسه، لكن ليس فيه قوله: «قالوا: وما الغنى..» كما سيأتي قريباً في الباب برقم (٢٤ و٢٥) وإنما هذا في حديث سهل بن الحنظلية الآتي قريباً. فكأن رزيناً لفق هذه الزيادة التي زادها في رواية الترمذي من ثلاثة أحاديث!

(٣) الأصل: «سأل الناس»، والتصويب من «الزوائد» والمخطوطة.

(٤) كذا وقع في هذه الرواية، والمحفوظ: «ما يغديه أو يعشيه» كما تقدم تحت حديث (حُبشي بن جنادة)، ويأتي في حديث (سهل بن الحنظلية)، و (أو) بمعنى (و) كما يأتي.

(٥) قلت: وفيه نظر بينته في «الأصل»، وفي «تخريج الأحاديث المختارة» (٤٩٥)، فقد أخرجه فيه من طريق عبدالله، وبينت فيه أنه يشهد له ما بعده. وأما الجهلة، فقالوا: «حسن» أي لذاته، ثم نقلوا عن الهيثمي إعلاله إياه بمن كذبه أحمد وغيره، وأقروه.

(٦) هو سهل بن الربيع الأنصاري الأوسي، و (الحنظلية): أمه.

(٧) زيادة من «أبي داود»، وهو مخرَّج في «صحيحه» برقم (١٤٤١)، والزيادات الآتية منه أيضاً.

جهنم»]. فقالوا: [يا رسول الله! وما يغنيه؟ وقال **النُّفيلي في موضع آخر**:] **وما الغِنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يُغدّيه ويُعشّيه»**.

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن حبان في «صحيحه»، وقال فيه: **«من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم». قالوا: يا رسول الله! ما يغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يعشيه»**.

كذا عنده: **«أو يعشيه»** بألف.

ورواه ابن خزيمة باختصار؛ إلا أنه قال: **قيل: يا رسول الله! وما الغِنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»**[(١)].

قوله: **«كصحيفة المتلمّس»**: هذا مثل تضربه العرب لمن حمل شيئاً لا يدري هل هو يعود عليه بنفع أو ضر، وأصله أن المتلمِّس ـ واسمه عبدالمسيح ـ قدم هو وطَرَفة بن العبد على الملك عمرو بن المنذر، فأقاما عنده، فنقم عليهما أمراً، فكتب إلى بعض عماله يأمره بقتلهما، وقال لهما: إني قد كتبت لكما بصلة، فاجتازا بـ (الحِيرَة)، فأعطى المتلمس صحيفته صبياً فقرأها، فإذا فيها الأمر بقتله، فألقاها، وقال لطرفة: افعل مثل فعلي، فأبى عليه، ومضى إلى عامل الملك، فقرأها؛ وقتله. قال الخطابي[(٢)]: «اختلف الناس في تأويله، يعني حديث سهل، فقال بعضهم: من وجد غَداء يومِه وعشاءَه؛ لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة، حرمت عليه المسألة. وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها». يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها، أو بملكِ أوقية أو قيمتها. قال الحافظ رضي الله عنه: «ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر، وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا يُدفع إليه شيء من الزكاة. وكان الحسن البصري وأبو عبيد يقولان: من له أربعون درهماً فهو غني. وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم: من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال، استدلالاً بهذا الحديث وغيره[(٣)]. والله أعلم».

١١٦٤ ـ ٨٠٦ ـ (١٦) (صـ لغيره) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن سأل الناس لِيَثْرى مالَه، فإنّما هي رَضْفٌ من النار مُلهبة، فمن شاء فليُقِلّ، ومن شاء فليكثر»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه».

---

(١) قلت: هذه الرواية عند أبي داود أيضاً عقب قوله: «يغديه ويعشيه» بلفظ: «وقال النفيلي في موضع آخر: أن يكون له شبع..».

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢٢٩ـ٢٣٠).

(٣) قلت: وهذا أعدل الأقوال، وبه تجتمع الأحاديث، وإليه ذهب الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٣٠٥ـ٣٠٦)، ومال إليه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٣٤ـ١٣٧).

(الرَّضْف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء: هو الحجارة المحماة.

١١٦٥ ـ ٤٩١ ـ (٤) (ضعيف) وروي عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: جاء مال من البحرين، فدعا النبي ﷺ العباسَ رضي الله عنه، فحفن له، ثم قال: «أزيدك؟»، قال: نعم، فحفن له، ثم قال: «أزيدك؟»، قال: نعم. فحفن له، ثم قال: «أزيدك؟». قال: نعم. قال: «أبقِ لمن بعدك». ثم دعاني فحفن لي. فقلت: يا رسول الله! خير لي أو شر لي؟ قال: «لا، بل شر لك». فرددتُ عليه ما أعطاني، ثم قلت: لا والذي نفسي بيده، لا أقبلُ من أحد عطية بعدك. ـ قال محمد بن سيرين: ـ قال حكيم: فقلتُ: يا رسول الله! ادع الله أن يبارك لي. قال: «اللهم بارِكْ له في صَفْقَةِ يدِه».

رواه الطبراني في «الكبير».

١١٦٦ ـ ٨٠٧ ـ (١٧) (صحيح موقوف) وعن أسلم قال: قال لي عبدالله بن الأرقم: ادْلُلْني على بعير من العطايا[١] أستحمل عليه أميرَ المؤمنين. قلت: نعم، جمل من إبل الصدقة. فقال عبدالله بن الأرقم: أتحب لو أنَّ رجلاً بادناً في يوم حار، غسل ما تحت إزاره ورُفْغيه، ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضبت، وقلت: يغفرُ اللهُ لك، لِم تقولُ مثلَ هذا لي؟ قال: فإنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم.

رواه مالك.

(البادن): السمين. و (الرُّفغ) بضم الراء وفتحها وبالغين المعجمة: هو الإبط، وقيل: وسخ الثوب. و (الأرفاغ): المغابن التي يجتمع فيها العرق والوسخ من البدن.

١١٦٧ ـ ٨٠٨ ـ (١٨) (صـ لغيره) وعن علي رضي الله عنه قال: قلت للعباس: سَلِ النبيَّ ﷺ يستعملُك على الصدقة[٢]. فسأله، قال: «ما كنت لأستعملك على غُسالة ذنوب الناس».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٣].

١١٦٨ ـ ٨٠٩ ـ (١٩) (صحيح) وعن أبي عبدالرحمن[٤] عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟». وكنا ـ حديثي عهد ببيعة ـ فقلنا: قد بايعناك يا رسولَ الله! ثم قال: «ألا تبايعون رسولَ الله؟». فبسطنا أيدِيَنا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! فعلامَ نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا ـ وأسرَّ

---

(١) في «الموطأ» ـ آخره ـ: «المطايا».

(٢) قلت: قول علي هذا منكر لتفرد عبدالله بن أبي رزين به، وهو مجهول لَم يوثقه غير ابن حبان، والثابت عن علي رضي الله عنه خلافه، وأن السَّائل إنما هما غلامان من بني عبدالمطلب كما في مسلم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٦٤٢)، وانظر تعليقي على «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٧٩)، وحديث ابن عباس الشاهد لذلك في «كبير الطبراني» (١١/ ٦٩ و٢٢٧) من طريقين عنه. وأما الجهلة الثلاثة فقالوا: «حسن»! وغفلوا عن النكارة، وهو اللائق بهم! وبجمودهم على التقليد.

(٣) قلت: والحاكم أيضاً (٣/ ٣٣٢)! ووافقه الذهبي!

(٤) قد قيل في كنيته غير هذا، ولم تقع هذه في «مسلم» (٣/ ٩٧)، والزيادة الآتية منه، كما أنني صححت منه بعض الأحرف. وقد رواه أبو داود أيضاً (١١٤٩ـ صحيحه)، وابن ماجه. ولم أره عند الترمذي، ولا عزاه إليه الحافظ المزي في «التحفة»!

كلمةً خفية ـ ولا تسألوا الناس [شيئاً]». فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدِهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه.

رواه مسلم والترمذي والنسائي باختصار.

١١٦٩ ـ ٨١٠ ـ (٢٠) (صحيح) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: بايعني رسول الله ﷺ خمساً، وأوثقني سبعاً، وأشهدَ اللهَ عليَّ تسعاً[1]: أن لا أخافَ في الله لومة لائم. ـ قال أبو المثنى: ـ قال أبو ذر: فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «هل لك إلى البيعة ولك الجنة؟». قلت: نعم، وبسطت يدي، فقال رسول الله ﷺ ـ وهويشترط ـ: «على أنْ لا تسأل الناس شيئاً». قلت: نعم. قال: «ولا سوطك إنْ سقط منك حتى تنزل فتأخذه».

(حـ لغيره) وفي رواية؛ أن النبي ﷺ قال: «ستة أيام؛ ثم اعقل يا أبا ذر! ما يقال لك بعد». فلمّا كان اليوم السابع قال: «أوصيكَ بتقوى اللهِ في سرِّ أمرِك وعلانيتِه، وإذا أسأتَ فأَحْسِنْ، ولا تسألنَّ أحداً شيئاً وإنْ سقط سوطُك، ولا تقبضنَّ أمانةً».

رواه أحمد ورواته ثقات.

١١٧٠ ـ ٤٩٢ ـ (٥) (ضعيف) وعن ابن أبي مُلَيكة قال: ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فيضرب بذراع ناقته، فينيخُها، فيأخذه. قال: فقالوا له: أفلا أمَرْتَنا فنُناوِلَكَهُ؟ قال: إن حِبِّي ﷺ أمرني أن لا أسألَ الناسَ شيئاً.

رواه أحمد، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكرٍ رضي الله عنه.

(الخِطَام) بكسر الخاء المعجمة: هو ما يوضع على أنف الناقة وفمها لتقاد به.

١١٧١ ـ ٤٩٣ ـ (٦) (ضعيف) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُبايُع؟». فقال ثوبان مولى رسول الله ﷺ: بايِعنا يا رسول الله. قال: «على أن لا تسأل أحداً شيئاً». فقال ثوبان: فما له يا رسول الله! قال: «الجنة»، فبايعه ثوبان. قال أبو أمامة: فلقد رأيته بمكة في أجمع ما يكون من الناس، يسقط سوطه وهو راكب، فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله، فما يأخذه منه، حتى يكون هو ينزل فيأخذه.

رواه الطبراني في «الكبير» من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

١١٧٢ ـ ٨١١ ـ (٢١) (صحيح) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بسبع: بحب المساكين، وأنْ أدنوَ منهم، وأنْ أنظرَ إلى من هو أسفلُ مني، ولا أنظرَ إلى من هو فوقي، وأنْ أصِلَ رَحِمي وإنْ جفاني، وأن أُكثرَ من قولِ: (لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله)، وأنْ أتكلمَ بمُرِّ الحق، وأنْ لا تأخذَني بالله لومةُ لائم، وأنْ لا أسأل الناسَ شيئاً».

---

(١) الأصل: (سبعاً)، والتصحيح من «المسند» (٥/ ١٧٢).

رواه أحمد والطبراني من رواية الشعبي عن أبي ذر. ولم يسمع منه[1].

١١٧٣ ـ ٨١٢ ـ (٢٢) (صحيح) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: **سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حَكيم! هذا المالُ خَضِرٌ حُلْو[2]، فمن أخذه بسخاوة نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ لم يباركْ فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبع، واليد العليا خير من اليدِ السفلى». قال حكيمٌ: فقلت: يا رسولَ الله! والذي بعثك بالحق لا أرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً ليعطيَه العطاءَ، فيأبى أن يقبلَ منه شيئاً، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين! أُشهِدُكم على حكيمٍ أنّي أعرضُ عليه حقَّه الذي قسم الله له في هذا الفيء، فيأبى أنْ يأخذه، فلم يرزأ حكيمٌ أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي رضي الله عنه.**

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باختصار.

(يرزأ) براء ثم زاي ثم همزة، معناه: لم يأخذ من أحد شيئاً. و **(إشراف النفس)** بكسر الهمزة وبالشين المعجمة وآخره فاء: هو تطلعها وطمعها وشرهها. و **(سخاوة النفس)**: ضد ذلك.

١١٧٤ ـ ٨١٣ ـ (٢٣) (صحيح) وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تَكفَّلَ لي أنْ لا يسأل الناس شيئاً؛ أتكفلُ له بالجنة». فقلت: أنا. فكان لا يسأل أحداً شيئاً.**

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح.

وعند ابن ماجه قال: **«لا تسأل الناس شيئاً». قال: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه؛ حتى ينزل فيأخذَه**[3].

١١٧٥ ـ ٨١٤ ـ (٢٤) (صـ لغيره) وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث والذي نفسي بيده إنْ كنت لحالفاً عليهن: لا ينقصُ مالٌ من صدقة؛ فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مَظلمة؛ إلا زاده الله بها عزاً يومَ القيامة، ولا يفتح عبدٌ باب مسألة؛ إلا فتح الله عليه باب فقر».**

رواه أحمد، وفي إسناده رجل لم يسم، وأبو يعلى والبزار. وتقدم في «الإخلاص» [الباب الأول] من حديث أبي كبشة الأنماري مطولاً. رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

---

(١) قلت: لم يروه أحمد من هذا الوجه، وإنما رواه من وجهين آخرين عن أبي ذر، أحدهما صحيح. انظر «الصحيحة» (٢١٦٦).

(٢) كذا الأصل، وهو كذلك في رواية البخاري في «الوصايا»، وفي أخرى له في «الزكاة» وغيره: «خضرة حلوة»، وهي رواية مسلم (٣/ ٩٤)، وليس عنده: «قال حكيم: فقلت...» إلخ. وهذا القدر يختلف سياقه قليلاً عن سياقه في البخاري. قال الحافظ: «قوله: **(خضرة حلوة)**: شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة؛ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة لليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد».

(٣) قلت: وهو رواية لأحمد (٥/ ٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨١).

٠ ـ ٤٩٤ ـ (٧) (ضعيف)[1] ورواه الطبراني في «الصغير» من حديث أم سلمة، وقال في حديثه: «ولا عفا رجل عن مظلمةٍ؛ إلا زاده الله بها عزاً، فاعفوا يُعزكم الله».

والباقي بنحوه.

١١٧٦ ـ ٨١٥ ـ (٢٥) (صحيح) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: يا رسولَ الله! لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناءَ؛ يذكران أنك أعطيتهما دينارين. قال: فقال النبي ﷺ: «والله لكنَّ فلاناً ما هو كذلك، لقد أعطيته ما بين عشرة إلى مئة، فما يقول ذلك! أما والله إنَّ أحدكم ليُخرج مسألتَه من عندي يتأبطها (يعني تكون تحت إبطه) ناراً». قال: قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! لِمَ تعطيها إياهم؟ قال: «فما أصنعُ؟ يأْبون إلا ذلك، ويأبى اللهُ ليَ البخلَ».

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٠ ـ ٨١٦ ـ (٢٦) (صحيح) وفي رواية جيدة لأبي يعلى[2]: «وإن أحدَكم ليخرجُ بصدقَتِه من عندي متأبِّطَها، وإنما هي له نار». قلت: يا رسولَ الله! كيف تعطيه وقد علمتَ أنها له نار؟ قال: «فما أصنعُ؟ يأبون إلا مسألتي، ويأبى الله عز وجل لي البخل».

١١٧٧ ـ ٨١٧ ـ (٢٧) (صحيح) وعن أبي بشرٍ قَبيصة بنِ المخارقِ رضي الله عنه قال: تحمَّلتُ حَمالة، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال: «يا قَبيصةُ! إن المسألةَ لا تحل إلا لأحدِ ثلاثة: رجل تحمَّل حَمالة، فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيبَها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يصيبَ قِواماً من عيش، أو قال: سِداداً من عيش. ورجلٌ أصابَتْه فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، أو قال: سِداداً من عيش. فما سواهن من المسألةِ يا قبيصةُ سُحتٌ، يأكُلها صاحبُها سحتاً».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(الحَمالة) بفتح الحاء المهملة: هو الدية يتحملها قوم عن قوم. وقيل: هو ما يتحمله المصلح بين فئتين في ماله، ليرتفع بينهم القتال ونحوه. و (الجائحة): الآفة تصيب الإنسان في ماله. و (القِوَام) بفتح القاف ـ وكسرها أفصح ـ: هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره. و (السِّداد) بكسر السين المهملة: هو ما يسد حاجة المعوز ويكفيه. و (الفاقة): الفقر والاحتياج. و (الحِجى) بكسر الحاء المهملة مقصوراً: هو العقل.

١١٧٨ ـ ٨١٨ ـ (٢٨) (صحيح) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «استغنوا عن الناسِ ولو بشَوصِ السِّواك».

رواه البزار والطبراني بإسناد جيد، والبيهقي.

١١٧٩ ـ ٨١٩ ـ (٢٩) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن عبدٌ حتى

---

(١) سقط هذا الحكم من الطبعة السابقة. وأثبتناه من أصول الشيخ رحمه الله تعالى. [ش].

(٢) هذه الرواية ليست عن أبي سعيد، وإنما عن عمر كما يأتي قريباً (٧ـ باب/ الحديث الأول)، ولذلك رقمتها.

يأمنَ جارُه بوائقه، ومن كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخر؛ فليكرمْ ضيفَه، ومن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليسكت، إنَّ الله يحب الغنيَّ الحليمَ المتعففَ، ويبغضُ البذيء الفاجرَ السائل المُلحّ».

رواه البزار[1].

١١٨٠ ـ ٤٩٥ ـ (٨) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عرض عليَّ أول ثلاثةٍ يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أولُ الثلاثةِ يدخلون الجنةَ فالشهيدُ، وعبدٌ مملوكٌ أحسنَ عبادةَ ربِّه ونَصَحَ لسيدِه، وعفيفٌ متعفّفٌ ذو عيال».**

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وتقدم بتمامه في «منع الزكاة» [٢ـ باب].

١١٨١ ـ ٤٩٦ ـ (٩) (ضعيف) وعن أبي سلمةَ بن عبدِالرحمن بن عوفٍ عن أبيه رضي الله عنه قال: **كانت لي عند رسول الله ﷺ عِدَةٌ، فلما فُتِحتْ قُريظة، جئتُ لِيُنْجِزَ لي ما وعدني، فسمعته يقول: «من يستَغْنِ يغْنِهِ اللهُ، ومَنْ يَقْنَعْ يُقنِّعه الله». فقلت في نفسي: لا جرم لا أسأله شيئاً.**

رواه البزار، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه. قاله ابن معين وغيره.

١١٨٢ ـ ٨٢٠ ـ (٣٠) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ـ وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة ـ: **«اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى، والعليا هي المنفِقة، والسفلى هي السائلةُ».**

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وقال أبو داود: اختُلِفَ على أيوب عن نافع في هذا الحديث؛ قال عبدالوارث: «اليد العليا المتعففة». وقال أكثرهم: عن حماد بن زيد عن أيوب: «المنفقة». وقال واحد عن حماد: «المتعففة»[2]. قال الخطابي: «رواية من قال: «المتعففة» أشبه وأصح في المعنى، وذلك أنَّ ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها، فعطْفُ الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى. وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو علاء المجد والكرم، يريد [به] التعفف عن المسألة والترفع عنها». انتهى كلامه[3]، وهو حسن[4].

---

(١) قلت: إسناده ضعيف، لكنه قد جاء مفرقاً في أحاديث مخرجة بعضها في «الإرواء» (٨/ ١٦٢و١٦٣)، والأخرى في «الصحيحة» (٥٤٩و٨٧٦و١٣٢٠) إلا كلمة (الفاجر) فلم أرها إلَّا بلفظ (الفاحش).

(٢) قلت: هذه رواية شاذة، وجزم ابن حجر أنها تصحيف، والصواب ما قبلها، والأحاديث متضامنة على ذلك كما بينه الحافظ (٣/ ٢٣٦)، ولا ينافيه التوجيه الذي نقله المؤلف عن الخطابي بل هو يماشيه كما لا يخفى على المتأمل.

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٤٣).

(٤) قلت: نعم؛ هو حسن بناء على ما رجحه الخطابي من حيث المعنى، لكنَّ ذلك لا يستقيم مع الرواية الراجحة عندنا والمطابقة للأحاديث الأخرى التي منها الحديث الآتي بعده، وله شواهد ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٣١)، وقال عقبها: «فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأنَّ السفلى هي السائلة. وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور».

١١٨٣ ـ ٤٩٧ ـ (١٠) (ضعيف) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثةٌ: فيدُ الله العليا، ويدُ المعطي التي تليها، ويدُ السائل السفلى إلى يوم القيامة، فاستَعِفَّ عن السؤالِ وعن المسألةِ ما استطعتَ، فإن أعطيتَ شيئاً ـ أو قال: خيراً ـ فليُرَ عليك، وابدأ بمن تعول، وارضَخْ من الفضلِ، ولا تلام على الكفافِ»[1].

رواه أبو يعلى، والغالب على رواته التوثيق. ورواه الحاكم، وصحح إسناده[2].

١١٨٤ ـ ٨٢١ ـ (٣١) (صحيح) وعن مالك بن نَضْلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويدُ المعطي التي تليها، ويدُ السائل السفلى، فأعط الفضلَ، ولا تعجز عن نفسك».

رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له.

١١٨٥ ـ ٨٢٢ ـ (٣٢) (صحيح) وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعولُ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يَستعفَّ يُعِفَّه اللهُ، ومن يستغنِ يُغنه اللهُ».

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم.

١١٨٦ ـ ٨٢٣ ـ (٣٣) (صحيح) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفِد ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدَّخِرَه عنكم، ومَن استعفَّ[3] يُعِفَّه الله، ومن يَستغن يُغنه الله، ومن يتصبَّر يُصبِّره الله، وما أعطى الله أحداً عطاءً هو خير له وأوسع من الصبر».

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١١٨٧ ـ ٨٢٤ ـ (٣٤) (حـ لغيره) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: «يا محمد! عِشْ ما شئتَ فإنكَ ميِّت، واعمل ما شئتَ فإنك مَجزيٌّ به، وأحبب من شئت فإنَّك مفارقُه، واعلم أنَّ شَرفَ المؤمن قيامُ الليل، وعزَّه استغناؤه عن الناس».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

١١٨٨ ـ ٨٢٥ ـ (٣٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس الغِنى عن كثرة العَرَض، ولكنَّ الغنى غنى النفس».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[4].

(العَرَض) بفتح العين المهملة والراء: هو كل ما يقتنى من المال وغيره.

---

(١) وقع في «المجمع» (٣/ ٩٧): (العفاف)، وهو تصحيف.

(٢) قلت: منه في سنده إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو لين الحديث، وليس عند الحاكم الجملة الأخيرة منه.

(٣) هكذا وجد، وإنما هو «يستعفف»، ورواية الترمذي ورواية البخاري: «يستعف». و «يعفه» بفتح الفاء، جزم به الكرماني، كذا في «العجالة» (١١٣).

(٤) قال الناجي: «وبقي عليه ابن ماجه».

١١٨٩ ـ ٨٢٦ ـ (٣٦) (صحيح) وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفعْ، ومن قلبٍ لا يخشعْ، ومن نفس لا تشبعْ، ومن دعوةٍ لا يُستَجَابُ لها**».

رواه مسلم وغيره. [مضى ٣ـ العلم/ ٩].

١١٩٠ ـ ٨٢٧ ـ (٣٧) (صحيح) وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! أترى كثرةَ المال هو الغنى؟**». قلت: **نعم يا رسولَ الله!** قال: «**أفترَى قلةَ المالِ هو الفقر؟**». قلت: **نعم يا رسول الله!** قال: «**إنما الغنى غنى القلب، والفقرُ فقرُ القلب**».

رواه ابن حبان في «صحيحه» في حديث يأتي إنْ شاء الله تعالى[(١)].

١١٩١ ـ ٨٢٨ ـ (٣٨) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكينُ الذي تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرةُ والتمرتان، ولكنِ المسكينُ الذي لا يجدُ غِنىً يُغنيه، ولا يُفطَنُ له فيُتَصدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناس**».

رواه البخاري ومسلم.

١١٩٢ ـ ٨٢٩ ـ (٣٩) (صحيح) وعن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**قد أفلح من أسلم ورُزِقَ كفافاً، وقنَّعه الله بما آتاه**».

رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

١١٩٣ ـ ٨٣٠ ـ (٤٠) (صحيح) وعن فَضَالة بن عُبيدٍ رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**طوبى لمن هُدِيَ للإسلام، وكان عيشُه كفافاً وقَنَعَ**».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(الكفاف) من الرزق: ما كَفَّ عن السؤال مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة.

١١٩٤ ـ ٨٣١ ـ (٤١) (صحيح) وعن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا ابنَ آدم! إنك أن تَبْذُلَ[(٢)] الفضلَ خيرٌ لك، وأن تُمسكه شر لك، ولا تلامُ على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى**».

رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

١١٩٥ ـ ٤٩٨ ـ (١١) (ضعيف) ورُوي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) يعني: في (٢٤ـ التوبة/ ٥ـ الترغيب في الفقر).

(٢) ضبطه النووي في «شرح مسلم» بفتح الهمزة، قال: «ومعناه؛ إنْ بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإنْ أمسكته فهو شر لك، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإنْ أمسك عن المندوب، فقد نقص ثوابه، وفوت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر. ومعنى «لا تلام على كفاف»: أنّ قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي، كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه، وجب عليه إخراج الزكاة، ويحصل كفايته من جهة مباحة. ومعنى «ابدأ بمن تعول»: أنَّ العيال والقرابة أحق من الأجانب».

«إياكم والطمعَ؛ فإنه هو الفقرُ، وإياكم وما يُعْتَذَرُ منه».

رواه الطبراني في «الأوسط»(١).

١١٩٦ ـ ٨٣٢ ـ (٤٢) (حـ لغيره) إلا ما بين المعقوفتين فهو ٤٩٩ ـ (١٢) (ضعيف)) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أوصني وأوجزْ. فقال النبيُّ ﷺ: «عليك بالأياسِ مما في أيدي الناسِ، [وإياكَ والطمعَ؛ فإنه فقرٌ حاضرٌ]، وإياكَ وما يُعتذَرُ منه».

رواه الحاكم، والبيهقي في كتاب «الزهد» واللفظ له، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». كذا قال.

١١٩٧ ـ ٥٠٠ ـ (١٣) (ضعيف جداً) ورُوي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القناعةُ كنزٌ لا يفنى».

رواه البيهقي في «كتاب الزهد»، ورفعه غريب(٢).

١١٩٨ ـ ٨٣٣ ـ (٤٣) (حـ لغيره) وعن عُبَيْدِاللهِ بن محصَن الخَطمي رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أصبح [منكم] آمناً في سِربِه، معافى في جسده، عنده قوت يومِه؛ فكأنما حِيزَتْ له الدنيا بحذافيرها».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

(في سربه) بكسر السين المهملة أي: في نفسه(٣).

١١٩٩ ـ ٥٠١ ـ (١٤) ((ضعيف) إلا ما بين المعقوفتين ٨٣٤ ـ (٤٤) فهو (صـ لغيره)) وعن أنس رضي الله عنه: [أن رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ فسأله، فقال: «ما في بيتك شيء؟». قال: بلى، حِلسٌ نَلبس بعضه، ونبسُطُ بعضَه، وقَعبٌ نشربُ فيه من الماءِ. قال: «ائتني بهما»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟»، قال رجل: أنا آخذُهما بدرهم. قال رسولُ الله ﷺ: «من يزيدُ على درهمٍ؟» (مرتين أو ثلاثاً). قال رجل: أنا آخُذُهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمين فأعطاهُما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخر قَدُوماً، فأتني به»، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: «اذهبْ فاحتطِبْ، وبِعْ، ولا أرَيَنَّكَ خمسةَ عشر يوماً». ففعل، فجاء وقد أصاب عشَرَةَ دراهمَ، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألةُ نكتةً في وجهك يوم القيامة، [إن المسألة لا تصلُحُ إلا لثلاثٍ: لذي فقر مُدقعٍ، أو لذي غرم مُفْظع، أو لذي دمٍ مُوجِعٍ]»(٤).

رواه أبو داود، والبيهقي بطوله، واللفظ لأبي داود، وأخرجَ الترمذي والنسائي منه قصة بيعَ الحطب

---

(١) قلت: لكن الشطر الثاني منه ثابت من حديث أنس وغيره كما تراه مخرجاً محققاً في «الصحيحة» رقم (٣٥٤ و ٤٠١ و ١٤٢١).

(٢) قلت: في إسناده (٨٨/ ١٠٤) متروك متهم، وهو مخرج في «الضعيفة» (٣٩٠٧).

(٣) وأما (السَّرْب) بالفتح فيقال: على المسلك والطريق.

(٤) تمام الحديث ثابت، وأما الجهلة فلم يفرقوا ـ كعادتهم ـ بين ما صح منه وما لم يصح، فقالوا: «حسن..»!

فقط، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(**الحِلْس**) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالسين المهملة: هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمي به غيره مما يداس ويمتهن من الأكسية ونحوها.

و (**الفقر المدقع**) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف: هو الشديد الملصق صاحبه بـ (**الدقعاء**): وهي الأرض التي لا نبات بها. و (**الغُرْم**) بضم الغين المعجمة وسكون الراء: هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض. و (**المفظع**) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة: هو الشديد الشنيع. و (**ذو الدم الموجع**): هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله.

١٢٠٠ ـ ٨٣٥ ـ (٤٥) (صحيح) وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأنْ يأخذَ أحدُكم أحبُلَه[1] فيأتي بحزمةٍ من حطب على ظهره فيبيعَها فيكفَّ بها وجهَه؛ خيرٌ له من أنْ يسألَ الناس، أعطَوْه أم منعوه»**.

رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما.

١٢٠١ ـ ٨٣٦ ـ (٤٦) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأنْ يحتطبَ أحدُكم حزمةً على ظهرِه، خيرٌ له من أن يسألَ أحداً، فيعطيَه أو يمنعَه»**.

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٢٠٢ ـ ٨٣٧ ـ (٤٧) (صحيح) وعن المقدام بن معدِ يكَرِب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«ما أكل أحدٌ طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»**.

رواه البخاري.

٥ ـ (ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى)

١٢٠٣ ـ ٨٣٨ ـ (١) (صحيح) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن نزلت به فاقة فأنزلَها بالناسِ لم تُسَدَّ فاقتُه، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله، فيُوشك اللهُ له برزق عاجلٍ أو آجلٍ»**.

رواه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح غريب»[2]، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»؛ إلا أنه قال فيه: **«أوشكَ[3] الله له بالغنى، إما بموت عاجلٍ، أو غنى آجل»**.

---

(١) كذا الأصل، وهو بفتح أوله وضم الموحدة جمع (حبل)، مثل (فَلس) و (أفلس). وهو رواية للبخاري في غير هذا السياق أخرجه في أول «١٦/ البيوع». وبه رواه ابن ماجه (٧١٣٦)، وفي روايتين أخريين للبخاري: «حبله» على الإفراد.

(٢) الأصل: «ثابت»، وذلك تصحيف، وإنما هي «غريب» لا «ثابت». كما في «العجالة» (١١٤). قلت: والظاهر أنه من المؤلف نفسه رحمه الله، فقد أعاده هكذا مصحفاً في أول (١٥ ـ الدعاء) وكذلك وقع في المخطوطة، إلا أنَّه في الموضع الثاني منها كتب الناسخ على الهامش: غريب. صح. ثم إنَّ لفظ الحديث للترمذي، ولفظ أبي داود مثل لفظ الحاكم حرفاً بحرف! وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٤٥٢).

(٣) الأصل: «أرسل»، والتصويب من «المستدرك» و «أبي داود».

(يوشك) أي: يسرع، وزناً ومعنى.

١٢٠٤ ـ ٥٠٢ ـ (١) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاعَ أو احتاجَ فكتَمَه الناسَ، وأفضى به إلى الله تعالى؛ كان حقاً على الله أنْ يفتَح له قوتَ سنةٍ من حلال».

رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط».

٦ـ (الترهيب من أخذِ ما دفع من غير طيب نفس المعطي)

١٢٠٥ ـ ٨٣٩ ـ (١) (صـ لغيره) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذا المال خُضْرةٌ حُلوة، من أعطَيناه منها شيئاً بطيب نفسٍ منا، وحُسنِ طُعمةٍ منه، من غير شَرَهِ نفسٍ؛ بورك له فيه، ومن أعطَيناه منها شيئاً بغيرِ طيبِ نفسٍ منا، وحُسنِ طُعمةٍ منه، وشَرَهِ نفسٍ؛ كان غيرَ مباركٍ له فيه».

رواه ابن حبان في «صحيحه». وروى أحمد[1] والبزَّار منه الشطر الأخير بنحوه بإسناد حسن.

(الشَّره) بشين معجمة محركاً: هو الحرص.

١٢٠٦ ـ ٨٤٠ ـ (٢) (صحيح) وعن معاويةَ بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلحِفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرجُ له مسألتُه مني شيئاً وأنا له كاره؛ فيبارك له فيما أعطيتُه».

رواه مسلم والنسائي، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما».

وفي رواية لمسلم قال: وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازنٌ، فمن أعطيتُه عن طيبِ نفسٍ؛ فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألةٍ وشَرَهِ نفسٍ؛ كان كالذي يأكل ولا يشبع».

(لا تلحفوا) أي: لا تُلحُّوا في المسألة.

١٢٠٧ ـ ٨٤١ ـ (٣) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفوا في المسألة، فإنه من يستخرج مِنَّا بها شيئاً؛ لم يباركْ له فيه».

رواه أبو يعلى، ورواته محتج بهم في «الصحيح».

١٢٠٨ ـ ٨٤٢ ـ (٤) (صحيح) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرجل يأتيني فيسألُني فأُعطيه، فينطلق وما يحمل في حِضنه[2] إلا النار».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

١٢٠٩ ـ ٨٤٣ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يَقسِمُ ذهباً، إذ أتاه رجل فقال: يا رسولَ الله! أعطني. فأعطاه. ثم قال: زدني. فزاده ـ ثلاث مرات ـ، ثم ولّى مُدبراً، فقال رسول الله ﷺ: «يأتيني الرجل فيسألني، فأُعطيه، ثم يسألني، فأعطيهِ ـ ثلاث مرات ـ، ثم يُوَلِّي مُدْبراً وقد جعل في ثوبه ناراً إذا انقلب إلى أهله».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

---

(١) قلت: أحمد رواه بتمامه نحوه (٦/ ٦٨).

(٢) بكسر المهملة وإسكان الضاد المعجمة: ما دون الإبط إلى الكشح.

١٢١٠ ـ ٨٤٤ ـ (٦) (صحيح) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ **أنّه دخل على النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! رأيت فلاناً يشكر، يذكر أنّك أعطيته دينارين. فقال رسول الله ﷺ: «لكنَّ فلاناً قد أعطيتُه ما بين العشرة إلى المئة فما شكر، وما يقوله! إنَّ أحدَكم ليخرجُ من عندي بحاجته متأبطَها، وما هي[(١)] إلا النارُ».** قال: قلت: **يا رسول الله! لِمَ تعطيهم؟ قال: «يأبَون إلا أنْ يسألوني، ويأبى اللهُ ليَ البخلَ».**

رواه ابن حبان في «صحيحه». ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد وتقدم [٤ـ باب/ ٢٤ـ رقم / (٢٤)].

(متأبطها) أي: جاعلها تحت إبطه.

٧ـ (ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله، سيما إن كان محتاجاً، والنهي عن رده إن كان غنياً عنه)

١٢١١ ـ ٨٤٥ ـ (١) (صحيح) عن ابن عمر رضي الله عنهما [قال: سمعتُ عمرَ يقول][(٢)]: **كان رسولُ الله ﷺ يعطيني العطاءَ فأقولُ: أعطه أفقر إليه مني. قال: فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذْه فتموَّلْه، فإنْ شئت كُلْهُ، وإنْ شئتَ تصدّقْ به، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسَك». قال سالم ابن عبدالله: فلأجل ذلك كان عبدالله لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يَرُدُّ شيئاً أُعطِيه.**

رواه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢١٢ ـ ٨٤٦ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن عطاء بن يسار: **أنَّ رسول الله ﷺ أرسل إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه بعطاء، فرده عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ رددته؟»، فقال: يا رسول الله! أليس أخبرتَنا أنَّ خيراً لأحدنا أنْ لا يأخذَ من أحدٍ شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عن المسألة، فأمّا ما كان عن غيرِ مسألةٍ، فإنّما هو رزقٌ يرزقَكَهُ اللهُ». فقال عمر رضي الله عنه: أمَا والذي نفسي بيده لا أسألُ أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيءٌ من غير مسألةٍ إلا أخذتُه.**

رواه مالك هكذا مرسلاً، ورواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: **سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:** فذكر بنحوه[(٣)].

١٢١٣ ـ ٥٠٣ ـ (١) (ضعيف) وعن المطلب بن عبدالله بن حنطب: **أن عبدَالله بن عامر بعث إلى عائشةَ رضي الله عنهما بنفقةٍ وكسوةٍ، فقالت للرسول: أي بُنَيَّ! لا أقبلُ من أحدٍ شيئاً، فلما خرجَ الرسولُ قالت: ردوه**

---

(١) الأصل: «نسي»، والتصويب من «الموارد» (٨٣٩).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من المصورة التي عندي، وكذا من «الصحيحين» والنسائي، وليس عندهم جملة المشيئة، وإنما هو: «فتموله، أو تصدق به»، ولم يتنبه المعلقون الثلاثة لهذا السقط، فصارت القصة عندهم لابن عمر! رغم أني كنت نبهت على خطأ ذلك في الطبعة السابقة بعبارة أخرى، ورغم أنهم عزوا الحديث للمصادر الثلاثة بالأرقام! وزادوا مصدراً رابعاً فقالوا: «وأبو داود (١٦٧١)»، وهو خطأ أيضاً!!

(٣) قلت: ومن هذا الوجه وصله أبو يعلى في «مسنده»، وعنه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (رقم ٨٣ـ بتحقيقي)، وهو الآتي بعده.

عليَّ. فردوه، فقالت: إني ذكرْتُ شيئاً، قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة! من أعطاكِ عطاءً بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزقٌ عرضَهُ الله إليكِ».

رواه أحمد والبيهقي، ورواة أحمد ثقات، لكن قد قال الترمذي: «قال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: «حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ»، وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ». (قال المملي) رضي الله عنه: «قد روى عن أبي هريرة، وأما عائشة؛ فقال أبو حاتم: المطلب لم يدرك عائشة. وقال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، فإن كان المطلب سمع من عائشة فالإسناد متصل، وإلا فالرسول إليها لم يسم. والله أعلم».

١٢١٤ ـ ٨٤٧ ـ (٣) (حسن صحيح) وعن عمر[1] بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! قد قلت لي: إنَّ خيراً لك أنْ لا تسألَ أحداً من الناس شيئاً. قال: «إنما ذلك أنْ تسأل، وما آتاك اللهُ من غيرِ مسألةٍ، فإنما هو رزقٌ رزقَكه اللهُ».

رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد لا بأس به.

١٢١٥ ـ ٨٤٨ ـ (٤) (صحيح) وعن خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه عن أخيه معروفٌ من غيرِ مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ، فليَقْبَلْهُ ولا يردَّه، فإنما هو رزقٌ ساقَه اللهُ عز وجل إليه».

رواه أحمد بإسناد صحيح، وأبو يعلى والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

١٢١٦ ـ ٨٤٩ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أنْ يسأله فلْيَقْبَلْهُ؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

رواه أحمد، ورواته محتج بهم في «الصحيح»[2].

١٢١٧ ـ ٨٥٠ ـ (٦) (صحيح) وعن عائذ بن عمرٍو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَن عرض له من هذا الرزق شيءٌ من غير مسألة ولا إشرافٍ، فليتوسع به في رزقه، فإنْ كان غنياً فليوجهه إلى مَن هو

---

(١) الأصل: (واصل)، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أبي يعلى» و «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي، رواه من طريق أبي يعلى، دون الطبراني، ولم يعزه إلى هذا الهيثمي (٣/ ١٠٠)، وليس هو في «مسند عمر» من «معجم الطبراني الكبير»، ولا في «الأوسط» و «الصغير»، ففي عزو المؤلف إليه نظر، ولعله مقحم بعض النساخ، فإنه غير موجود في نسخة مخطوطة عندي، ثم إنَّ لفظ أبي يعلى أتم، كالذي قبله، ويختلف عن هذا في بعض الكلمات. والله أعلم.

(٢) وكذا قال الهيثمي في «المجمع». وأما قول المعلقين الثلاثة (١/ ٦٥١): «وقد صححه الهيثمي (٣/ ١٠٠-١٠١)». فهذا مما يدل على جهلهم بهذا العلم، لأنه لا يعني أكثر من توفر شرط من شروط الصحة عند قائله، ألا وهو ثقة رجاله! وقد نبهت على ذلك مراراً؛ في المقدمة وغيرها. وليت شعري لم نسبوا الصحة التي زعموا إلى الهيثمي دون المؤلف؟! وقد سبقه إليها!

أحوجُ إليه منه».

رواه أحمد والطبراني والبيهقي، وإسناد أحمد جيد قوي. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: «سألت أبي: ما (الإشراف)؟ قال: تقول في نفسك: سيبعث إليَّ فلان، سَيَصِلُني فلان!».

١٢١٨ ـ ٥٠٤ ـ (٢) (ضعيف جداً) ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما المعطي من سعةٍ بأفضلَ منَ الآخِذِ، إذا كان محتاجاً»**.

رواه الطبراني في «الكبير».

١٢١٩ ـ ٥٠٥ ـ (٣) (ضعيف) وروي عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«ما الذي يعطي بسعةٍ بأعظمَ أجراً من الذي يقبلُ إذا كانَ محتاجاً»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» وابن حبان في «الضعفاء».

٨ ـ (ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله [غير الجنة](١) وترهيب المسؤول بوجه الله أن يمنع)

١٢٢٠ ـ ٨٥١ ـ (١) (حسن) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ملعونٌ من سَأل بوجهِ اللهِ، وملعونٌ من سُئِل بوجه الله ثم منعَ سائلَهُ؛ ما لم يسأل هُجراً»**.

رواه الطبراني، ورجاله رجال «الصحيح»؛ إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة، وفيه كلام(٢).

(هُجْراً) بضم الهاء وسكون الجيم، أي: ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق. ويحتمل أنَّه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

١٢٢١ ـ ٥٠٦ ـ (١) (ضعيف) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُسأل بوجه الله إلا الجنةُ»**.

رواه أبو داود وغيره(٣).

١٢٢٢ ـ ٨٥٢ ـ (٢) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن استعاذَ بالله فأعيذوه، ومَن سأل باللهِ فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنعَ إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تَرَوْا أنكم قد كافأتموه»**.

رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

١٢٢٣ ـ ٨٥٣ ـ (٣) (حـ لغيره) وروي عن أبي عُبيدةَ مولى رفاعة عن رافع؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ملعونٌ من سألَ بوجهِ اللهِ، وملعونٌ من سُئلَ بوجهِ اللهِ فمنعَ سائلَهُ»**.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «صحيح الترغيب». [ش].

(٢) قلت: لكنه قد توبع، كما بينته في «الصحيحة» (٢٢٩٠).

(٣) قلت: في إسناده (١٦٧١) سليمان بن معاذ التميمي، وهو ابن قرم بن سليمان، ضعيف لسوء حفظه، «المشكاة» (١٩٤٤)، «ضعيف أبي داود» (٢٩٧).

رواه الطبراني.

١٢٢٤ - ٨٥٤ - (٤) (صحيح) وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بشرِ الناس؟ رجلٌ يُسألُ بوجه الله ولا يُعطي**».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي وابن حبان في «صحيحه» في آخر حديث يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى. [١٢- الجهاد/ ٩ رقم ٤].

١٢٢٥ - ٨٥٥ - (٥) (صـ لغيره) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بشر البرية؟**». **قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الذي يُسأل باللهِ ولا يُعطي»**.

رواه أحمد.

١٢٢٦ - ٥٠٧ - (٢) (ضعيف) ورُوي عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أحدِّثُكم عن الخَضر؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «بينما هو ذاتَ يوم يمشي في سوقِ بني إسرائيل أبصره رجل مكاتَب، فقال: تصدق عليَّ بارك الله فيك. فقال الخضر: آمنت بالله، ما شاء الله من أمر يكون، ما عندي شيءٌ أعطيكَه. فقال المسكين: أسألك بوجه الله لما تصدقت عليَّ؛ فإني نظرت السماحة في وجهِك، ورجوتُ البركةَ عندك. فقال الخضر: آمنتُ بالله، ما عندي شيء أعطيكَه إلا أن تأخذني فتبيعني. فقال المسكين: وهل يَستقيمُ هذا؟ قال: نعم؛ أقول: لقد سألتني بأمر عظيم، أما إني لا أُخيِّبك بوجه ربي، بِعني. قال: فقدمه إلى السوق، فباعه بأربع مئة درهم، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء، فقال: إنما اشتريتني التماس خيرٍ عندي، فأوصني بعمل. قال: أكره أن أشق عليك، إنك شيخ كبير ضعيف. قال: ليس يشق عليّ. قال: قم فانقل هذه الحجارة. وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم. فخرج الرجل لِبعضِ حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة! قال: أحسنت وأجملت، وأطقت ما لم أرك تطيقه. قال: ثم عرض للرجلِ سفرٌ، فقال: إني أحسبُك أميناً فاخلُفْني في أهلي خلافةً حسنةً. قال: وأوصني بعمل. قال: أكره أن أشق عليك. قال: ليس يشق عليَّ. قال: فاضرب من اللبن لبيتي، حتى أقدم عليك. قال: فمر الرجل لسفره، قال: فرجع الرجل وقد شيَّد بناءَ. قال: أسألك بوجه الله ما سبيلك وما أمرك؟ قال: سألتني بوجه الله، ووجهُ اللهِ أوقعني في هذه العبودية، فقال الخضر: سأُخبرك من أنا؟ أنا الخضر الذي سمعتَ به، سألني مسكين صدقةً فلم يكن عندي شيء أعطيه. فسألني بوجه الله، فأمكنته من رقبتي، فباعني. وأُخبرك أنه من سُئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر؛ وقف يوم القيامة جِلدةً ولا لحم له يتقعقع. فقال الرجل: آمنت بالله، شَقَقْتُ عليك يا نبي الله! ولم أعلم. قال: لا بأس، أحسنتَ وأتقنت. فقال الرجل: بأبي أنت وأُمي يا نبي الله! احكم في أهلي ومالي بما شئتَ، أو اخترْ فأخلي سبيلك. قال: أُحب أن تُخليَ سبيلي فأعبدَ ربي. فخلَّى سبيله. فقال الخضر: الحمد لله الذي أوثقني في العبودية، ثم نجاني منها**».

رواه الطبراني في «الكبير» وغير الطبراني، وحسَّن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعدٌ. والله أعلم.

٩- (الترغيب في الصدقة والحث عليها، وما جاء في جهد المقل، ومن تصدق بما لا يحب)

١٢٢٧ - ٨٥٦ - (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدَّق

بِعدْلِ[1] تمرةٍ من كسبٍ طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإنَّ الله يقبلُها بيمينه، ثم يربِّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلوَّه، حتى تكون مثل الجبل».

رواه البخاري ومسلم، والنسائي والترمذي وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه».

(صحيح) وفي رواية لابن خزيمة: «إنَّ العبدَ إذا تصدَّق من طَيِّبٍ تقبلها الله منه، وأخذها بيمينه فربّاها، كما يربِّي أحدكم مُهره أو فصيلَه، وإنَّ الرجلَ ليتصدقُ باللقمةِ، فتربو في يد الله ـ أو قال: في كفِّ الله ـ حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا».

(صـ لغيره) وفي رواية صحيحة للترمذي: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقبلُ الصدقةَ، ويأخذُها بيمينه، فيربّيها لأحدكم كما يُربِّي أحدُكُم مُهرَه، حتى إنّ اللقمةَ لتصيرُ مثل أُحدٍ[2]. . .».

ورواه مالك بنحو رواية الترمذي هذه عن سعيد بن يسار مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة.

١٢٢٨ ـ ٨٥٧ ـ (٢) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «إن اللهَ ليربِّي لأحدكم التمرةَ واللقمةَ، كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيله، حتى تكون مثلَ أُحدٍ».

رواه الطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له[3].

(الفلوّ) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: هو المهر أول ما يولد. و (الفصيل): ولد الناقة إلى أنْ يفصل عن أمه.

١٢٢٩ ـ ٥٠٨ ـ (١) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبدَ ليتصدَّقُ بالكسرةِ؛ تربو عندَ اللهِ عز وجل حتى تكونَ مثلَ أُحُدٍ».

رواه الطبراني في «الكبير».

١٢٣٠ ـ ٥٠٩ ـ (٢) (ضعيف) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللهَ عز وجلَّ ليُدخلُ بلقمةِ الخبزِ وقَبْصَةِ التمر، ومثله مما ينتفع به المسكينُ ثلاثةً الجنةَ: ربَّ البيت الآمرَ به، والزوجةَ تُصلِحه، والخادمَ الذي يناول المسكين». فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي لم ينس خَدَمَنا».

رواه الحاكم، والطبراني في «الأوسط» واللفظ له في حديث يأتي بتمامه إن شاء الله[4].

---

(١) بكسر العين المهملة: هو ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالفتح: ما عادله من جنسه.

(٢) هو بضم الهمزة والحاء المهملة: جبل معروف بالمدينة. وفي الأصل هنا زيادة: «وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾ [التوبة/ ١٠٤]، و ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [البقرة/ ٢٧٦]»، فحذفت الزيادة لتفرد عباد بن منصور بها، ومخالفته لما قبلها من الصحيحة، ولرواية مالك أيضاً المرسلة الآتية، خلافاً لما يوهمه كلام المؤلف فتنبه. ووقعت الآية الأولى في الأصل هكذا ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾، وتجاهل الثلاثة ما نقلوه عن الناجي من قوله مستنكراً على الترمذي: «وكيف يصحح وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف؟!» تجاهلوا هذا وقالوا: «حسن»! هذا مع المخالفة المذكورة!

(٣) لقد أبعد المصنف النجعة، فلم يعزه لأحمد، وتبعه في ذلك الهيثمي (٣/ ١١١و١١٢) وهو في «مسنده» (٦/ ٢٥١) باللفظ المذكور، ورواه البزار (١/ ٤٤١/ ٩٣١) من طريق أخرى عنها نحوه.

(٤) أوله: «انتضلوا واركبوا. . .»، ومظنة إيراد المصنف إياه إنما هو (١٢ـ الجهاد/ ٨ـ الترغيب في الرمي)، ولم يورده فيه ولا =

(القبصة) بفتح القاف وضمها وإسكان الباء وبالصاد المهملة: هو ما يتناوله الآخذ برؤوس أنامله الثلاث.

١٢٣١ ـ ٨٥٨ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصتْ صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل**».

رواه مسلم والترمذي، ورواه مالك مرسلاً.

١٢٣٢ ـ ٥١٠ ـ (٣) (ضعيف) ورُوي عن ابن عباس يرفعه قال: **ما نقصت صدقةٌ من مال، وما مدَّ عبدٌ يده بصدقة إلا أُلقِيت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، ولا فتح عبدٌ باب مسألةٍ له عنها غنىً إلا فتح الله له باب فقر**»[1].

رواه الطبراني.

١٢٣٣ ـ ٥١١ ـ (٤) (ضعيف) ورُوي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: **خطبنا رسول الله ﷺ فقال**: «**يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصِلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السرِّ والعلانية؛ ترزقوا وتنصروا وتجبروا**».

رواه ابن ماجه في حديث تقدم في «الجمعة» [٧/ ٦ـ باب].

١٢٣٤ ـ ٨٥٩ ـ (٤) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها: **أنَّهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟». قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: «بقي كلُّها غيرُ كتفها»**.

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». ومعناه: أنهم تصدقوا بها إلا كتفها.

١٢٣٥ ـ ٨٦٠ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول العبدُ: مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاثٌ: ما أكل فأفنى، أو لَبس فأبلى، أو أعطى فاقْتنى**[2]**، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس**».

رواه مسلم.

١٢٣٦ ـ ٨٦١ ـ (٦) (صحيح) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّكم مالُ وارِثه أحبُّ إليه من مالِه؟». قالوا: يا رسول الله! ما منا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه. قال: «فإنَّ مالَه ما قدَّم، ومالَ وارثه ما أخَّر**».

رواه البخاري والنسائي.

١٢٣٧ ـ ٨٦٢ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينا رجل في**

= في غيره من أبواب الجهاد، وإنما أعاده دون تمامه فيما يأتي هنا (١٧ـ باب).

(١) قلت: إنما أوردته هنا من أجل الجملة الوسطى منه، وإلا فطرفاه صحيحان بشواهدهما، فانظرهما (رقم ١١٥٤، ١٢٣١).

(٢) كذا في «صحيح مسلم» (٨/ ٢٢١) بالتاء، والمعنى: ادخره لآخرته. أي: ادخر ثوابه. ولفظه في «المسند» (٢/ ٣٦٨ و٤١٢): «فأقنى» بحذف التاء، أي: أرضى، ورواه ابن حبان أيضاً، ووقع في «الموارد» (٢٤٨٧): «فأبقى»، ولعله خطأ من الطابع أو الناسخ، ثم رأيته كذلك في «الإحسان» (٣٢٣٣) و(٣٣١٧) بالسند نفسه «أو تصدقت فأمضيت»!

فلاةٍ من الأرض، فسمع صوتاً في سحابةٍ: اسقِ حديقةَ فلان. فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حَرَّةٍ، فإذا شَرجةٌ من تلك الشِراج قد استوعبتْ ذلك الماء كلَّه، فتتبع الماءَ، فإذا رجل[1] قائم في حديقة يُحَوِّل الماء بمسحاتِه، فقال [له]: يا عبدَالله! ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة. فقال له: يا عبدَالله! لم سألتني عن اسمي؟ قال: [إني] سمعتُ [صوتاً] في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسقِ حديقةَ فلان؛ لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أمّا إذ قلتَ هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدَّقُ بثلثِه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرُدُّ فيها ثلثه».

رواه مسلم.

(**الحديقة**): البستان إذا كان عليه حائط. (**الحَرّة**) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: الأرض التي بها حجارة سود. و (**الشَّرْجة**) بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء بعدها جيم وتاء تأنيث: مسيل الماء إلى الأرض السهلة. و (**المِسحاة**) بالسين والحاء المهملتين: هي المجرفة من الحديد.

١٢٣٨ ـ ٨٦٣ ـ (٨) (صحيح) وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما منكم**[2] **مِن أحد إلا سيكلمُه الله، ليس بينه وبينه تَرجُمان**[3]**، فينظر أيمنَ منه، فلا يرى إلا ما قدَّم، فينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدم، فينظر بين يديه، فلا يرى إلا النارَ تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بِشقِّ تمرة**».

وفي رواية: «**من استطاع منكم أنْ يَستَتِرَ من النار ولو بشق تمرة؛ فليفعل**».

رواه البخاري ومسلم[4].

١٢٣٩ ـ ٨٦٤ ـ (٩) (صـ لغيره) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَتَّقِ أحدُكم وجْهَه النارَ ولو بشق تمرة**».

رواه أحمد بإسناد صحيح.

١٢٤٠ ـ ٨٦٥ ـ (١٠) (حـ لغيره) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشةُ! استَتِري من النار ولو بشق تمرة، فإنَّها تَسُدُّ من الجائع مسدَّها من الشبعان**».

رواه أحمد بإسناد حسن.

---

(١) الأصل: «الرجل»، والتصحيح من «مسلم» (٨/ ٢٢٢)، و «المسند» (٢/ ٢٩٦)، والزيادات منهما. وهي مما فات المحققين الثلاثة!

(٢) ظاهر الخطاب للصحابة، ويلحق بهم المؤمنون كلهم كما هي القاعدة.

(٣) بضم التاء المثناة فوق وفتحها، وفتح الجيم وضمها، أي: مفسِّر، يقال: ترجم كلامه إذا فسّره بكلام آخر، ونظر اليمين والشمال هنا كالمثل، لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الفوت. وقيلَ: يحتمل أن يطلب طريقاً يهرب منه لينجو من النار، فلا يرى إلا ما يقضي به الله من دخول النار. والله أعلم.

(٤) هذا ليس بجيد، فإنَّ الرواية الثانية تفرد بها مسلم، فرواها من غير طريق الرواية الأولى، فالصواب أنْ يعزى بعد الأولى، ثم يقال: وفي رواية لمسلم، وتذكر، لكنْ كثيراً ما يفعل هكذا فيوهم عود الضمير إليهما كما نبهت عليه في مواضع. كذا في «العجالة» (١١٥/ ٢).

١٢٤١ ـ ٥١٢ ـ (٥) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: **سمعتُ رسول الله ﷺ على أعواد المنبر يقول: «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرة، فإنها تقيم العِوج، وتَدفعُ مِيتة السوء، وتقع من الجائع موقَعها من الشبعان»**.

رواه أبو يعلى والبزار. وقد روي هذا الحديث[1] عن أنس وأبي هريرة وأبي أمامة والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

١٢٤٢ ـ ٨٦٦ ـ (١١) (صحيح) وعن جابر رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لكعب بن عُجْرَة: **«يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ! الصلاةُ قُرْبانٌ، والصيام جُنةٌ، والصدقةُ تُطفيءُ الخطيئة كما يُطفيء الماءُ النارَ، يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ! الناسُ غاديان: فبائعٌ نفسَه فمُوبِقٌ[2] رَقبته، ومبتاع نفسه فمُعْتِقٌ رقبته»**.

رواه أبو يعلى[3] بإسناد صحيح.

١٢٤٣ ـ ٨٦٧ ـ (١٢) (صـ لغيره) وعن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ! إنه لا يدخل الجنة لحمٌ ودَمٌ نبتا على سُحتٍ؛ النار أولى به، يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ! الناس غاديان: فغادٍ في فِكاك نفسِه فمعتقُها، وغادٍ موبِقُها، يا كعبُ بنَ عُجرة! الصلاةُ قُربان...[4]، والصوم جُنَّةٌ، والصدقةُ تطفيءُ الخطيئة...»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه».

١٢٤٤ ـ ٨٦٨ ـ (١٣) (صـ لغيره) وعن معاذ بن جبل قال: **كنت مع النبي ﷺ في سفر... ـ فذكر الحديث إلى أن قال فيه: ـ ثم قال ـ يعني النبي ﷺ ـ: «ألا أدلكَ على أبوابِ الخير؟». قلت: بلى يا رسول الله! قال: «الصوم جُنة، والصدقة تطفيءُ الخطيئةَ كما يطفيءُ الماءُ النارَ»**.

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». يأتي بتمامه في «الصمت» [٢٣ـ الأدب/ ٢]. وهو عند ابن حبان من حديث جابر في حديث يأتي في «كتاب القضاء» إن شاء الله تعالى [٢٠/ ٦].

١٢٤٥ ـ ٥١٣ ـ (٦) (ضعيف) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الصدقةَ لتطفيءُ غضبَ الربِّ، وتدفعُ ميتة السوء»**.

رواه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»[5].

---

(١) يعني الشطر الأول منه، وهو في «الصحيح»، وقد أخرجها عنهم الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠٥ـ١٠٦).

(٢) الأصل: «فموثق»، و «في عتق رقبة» وهو خطأ، والتصحيح من «أبي يعلى» وغيره.

(٣) هذا يشعر بأنَّه لم يروه من هو أعلى طبقة منه، وليس كذلك، فقد أخرجه أحمد أيضاً (٣/ ٣٢١و٣٩٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) هنا جملة في «صحيح ابن حبان» (٢٦١ـ موارد) بلفظ: «والصدقة برهان»، ولم ترد في الأصل، ولم أستدركها لأنها منكرة، ولهذا حذفت من آخره جملة: «كما يذهب الجليد على الصفا» مشيراً إلى ذلك بالنقط (...).

(٥) لم ترد لفظة (حسن) في بعض نسخ الترمذي، وهو اللائق بحال إسناده، فإن فيه علتين، وبيانهما في «الإرواء» (٣/ ٣٩٠ـ٣٩١)، وكذلك في حديث ابن المبارك، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٣٠٨).

(ضعيف) وروى ابن المبارك في «كتاب البر» شطره الأخير، ولفظه: «**إن الله ليدرأ بالصدقةِ سبعين باباً من ميتةِ السوءِ**».

(يدرأ) بالدال المهملة؛ أي: يدفع، وزنه ومعناه.

١٢٤٦ - (٨٦٩) (١٤) (صـ لغيره) وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاث أُقسم عليهن، وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه، - قال -: ما نقص مالُ عبدٍ من صدقة، ولا ظُلمَ عبدٌ مظْلمةً صبر عليها؛ إلا زاده الله عِزاً، ولا فتح عبدٌ باب مسألةٍ؛ إلا فتحَ الله عليه باب فقرٍ - أو كلمة نحوها -. وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، - قال -: إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٌ رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحِمَه، ويَعلمُ لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل. وعبدٌ رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً فهو صادقُ النية؛ يقول: لو أنَّ لي مالاً لعمِلتُ بعملِ فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً؛ يَخبِطُ في ماله بغير علم، ولا يتقي فيه ربه، ولا يصِلُ فيه رحِمه، ولا يعلم لله فيه حقاً. فهذا بأخبث المنازل. وعبدٌ لم يرزقْه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أنَّ لي مالاً لعملتُ بعملِ فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء**».

رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [مضى ١ - الإخلاص/ ١].

١٢٤٧ - ٨٧٠ - (١٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ضرب رسول الله ﷺ «**مثلَ البخيلِ والمتصدِّقِ: كمثَلِ رجلين عليهما جُنَّتَان مِن حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثُدِيِّهما**[1] **وتراقيهما، فجعل المتصدِّق كلما تصدَّقَ بصدقة انبسطت عنه، حتى تغشى أناملَه**[2]**، وتعفو أثرَه، وجعل الخيلُ كلما هَمَّ بصدقةٍ قلَصَت وأخذت كل حَلْقَةٍ بمكانها**». قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبه؛ يوسِعها ولا تَتوسَّع.

رواه البخاري ومسلم، والنسائي ولفظه: «**مثل المتصدقِ والبخيلِ كمثلِ رجلين عليهما جُبتان أو جُنتان من حديد، من لَدُنْ يَديهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفقُ أن يُنفِق اتسعت عليه الدِّرعُ، - أو مرَّت - حتى تُجِنَّ**[3]

---

(١) بضم الثاء المثلثة وكسر الدال، كذا في رواية أبي الحسن: جمع (ثَدي)، نحو فلوس وأفلس، فعلى هذا (ثدوي) اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء فصار (ثدي) بضم الدال ثم أبدلت الضمة كسرة لأجل الياء. وفي رواية: «ثدييهما» بالتثنية.

(٢) أي: تغطي أصابعه. وقوله: «تعفو أثره» أي: تمحو، و (الأثر) مفتوحة الهمزة والثاء المثلثة أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها. والله أعلم.

(٣) بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون معناه: حتى تستر أصابعه. قال الخطابي رحمه الله تعالى: «هذا مثل ضربه الله تعالى للجواد والبخيل، وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أنْ يلبس درعاً يستجن بها، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين، إلى أنْ يسلك لابسها يديه في كمّيه، ويرسل ذيلها على أسفل بدنه، ويستمر سفلاً، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل مَن لبس درعاً سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته، وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أنْ تمر سفلاً على البدن، واجتمعت في عنقه، =

بنانَه، وتعفو أثرَه، فإذا أراد البخيل أن يُنْفِقَ قَلَصَت ولَزِمَتْ كلُّ حلقةٍ موضعَها، حتى إذا أخذت بَتْرقُوَتِهِ أو برقبته ـ يقول أبو هريرة: أشهد أنَّه رأى رسول الله ﷺ ـ يوسع ولا تتسع».

(الجُنَّة) بضم الجيم وتشديد النون: كل ما وقى الإنسان، ويضاف إلى ما يكون منه. (التراقي) جمع تَرقوة بفتح التاء، وضمّها لحن: وهو العظم الذي كون بين ثغرة نحر الإنسان وعاتقه. و (قَلَصت): بفتح القاف واللام، أي: انجمعت وتشمرت، وهو ضد استرخَتْ وانبسطت. و (الجيب): هو الخرق الذي يخرج الإنسان منه رأسه في الثوب ونحوه.

١٢٤٨ ـ ٥١٤ ـ (٧) (ضعيف موقوف) وعن مالك رحمه الله؛ أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها: أن مسكيناً سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيفٌ، فقالت لمولاة لها: أعطيه[1] إياه. فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه. فقالت: أعطيه[2] إياه. قالت: ففعلت. فلما أمسينا أهدى لنا أهلُ بيت أو إنسان ما كان يُهدي لنا، شاةً وكفنَها[3]، فدعتها عائشة فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قُرصك.

٠ ـ ٥١٥ ـ (٨) (ضعيف موقوف) قال مالك: وبلغني: أن مسكيناً استَطْعم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وبين يديها عنب، فقالت لإنسان: خذ حبةً فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب. فقالت عائشة: أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟.

ذكره في «الموطأ» هكذا بلاغاً بغير سند.

قوله: (وكفنها) أي: ما يسترها من طعام وغيره.

١٢٤٩ ـ ٨٧١ ـ (١٦) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على سارقٍ! فقال: اللهم لك الحمدُ على سارقٍ! لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانية! قال: اللهم لك الحمد، على زانية! لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على غني! قال: اللهم لك الحمد على سارق، وزانيةٍ، وغني! فأُتِيَ فقيل له: أمّا صدقتُك على سارقٍ؛ فلعله أن يستعِفَّ عن سرقته، وأما الزانية؛ فلعلها أن تستعِفَّ عن زناها، وأما الغني؛ فلعله أنْ يعتبرَ فينفقَ مما أعطاه الله».

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم والنسائي، وقالا فيه: «فأُتِي، فقيل له: أما صدقتك فقد تُقُبِّلت»، ثم ذكر الحديث. [مضى ١ـ الإخلاص/ ١].

١٢٥٠ ـ ٨٧٢ ـ (١٧) (صحيح) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

= فلزمت ترقوته، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير وقاية له، وتحصين لبدنه. والله أعلم». قلت: وسيعيد المؤلف الحديث بعد ستة أبواب مشروحاً بنحو هذا.

(١) الأصل في الموضعين: (أعطها)، والتصويب من «الموطأ»، وانظر «العجالة» (١١٠/ ٢).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) قال في «المشارق»: قيل: ما يغطيها من الأقراص والرغف.

«كل امرئ في ظلِّ صدقتِه حتى يُقضى بين الناس». قال يزيد: فكان أبو مَرْثد لا يخطئه يومٌ إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة.

رواه أحمد، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(حسن) وفي رواية لابن خزيمة أيضاً: عن يزيد بن أبي حبيب عن مَرْثد بن أبي عبدالله اليَزَني[1]: أنَّه كان أولَ أهل مصر يروح إلى المسجد، وما رأيته داخلاً المسجد قَطُّ إلا في كُمِّه صدقة، إمَّا فلوس، وإمَّا خبز، وإمَّا قمح. قال: حتى ربما رأيت البصلَ يحمله، قال: فأقول: يا أبا الخير! إنَّ هذا يُنتِنُ ثيابَك. قال: فيقول: يا ابنَ أبي حبيب! أمَا إني لم أجدْ في البيت شيئاً أتصدق به غيرَه، إنَّه حدثني رجلٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ظِلُّ المؤمن يومَ القيامة صدقتُهُ».

١٢٥١ ـ ٨٧٣ ـ (١٨) (حسن) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقةَ لتطفىء عن أهلها حرَّ القبورِ، وإنما يستظلُّ المؤمنُ يومَ القيامةِ في ظل صدقته».

رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي، وفيه ابن لهيعة[2].

١٢٥٢ ـ ٥١٦ ـ (٩) (ضعيف) وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل؛ أنه يقول: «يا ابنَ آدمَ! افرُغْ من كنزِكَ عندي، ولا حَرَقَ، ولا غَرَقَ، ولا سَرَقَ؛ أُوفيكه أحوجَ ما تكون إليه».

رواه البيهقي[3]، وقال: «هذا مرسل».

٠ ـ ٨٧٤ ـ (٩) (صحيح)... وقد رُوِّينا عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله إذا استُودِع شيئاً حفظه»[4].

١٢٥٣ ـ ٥١٧ ـ (١٠) (ضعيف) ورُوي عن ميمونةَ بنت سعدٍ؛ أنها قالت: يا رسول الله! أفتنا عن الصدقة. فقال: «إنها حجابٌ من النار لمن احتَسبها؛ يبتغي بها وجهَ الله عز وجل».

رواه الطبراني.

١٢٥٤ ـ ٥١٨ ـ (١١) (ضعيف) وعن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُخرِج رجلٌ شيئاً من الصدقةِ حتى يَفُكَّ عنها لَحْيَي[5] سبعين شيطاناً».

---

(١) بفتح الياء التحتية والزاي بعدها نون.

(٢) ابن لهيعة معروف بالضعف لسوء حفظه، ولكنه قد تابعه عمرو بن الحارث وغيره، ولذلك خرجته في «الصحيحة» برقم (٣٤٨٤). قلت: وهذا آخر حكم للشيخ على الحديث، خلافاً لقوله في «الضعيفة» (٣٠٢١): «ضعيف». [ش].

(٣) الأصل: «الطبراني والبيهقي»، والمثبت من مخطوطتي. وفي «شعب البيهقي» (٣/ ٢١١): «أودع» مكان: «أفرغ»، ولعله أصح.

(٤) ذكره المؤلف عن البيهقي معلقاً عقب الحديث المرسل [السابق]، وقد وصله ابن حبان وغيره وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٥٤٧).

(٥) تثنية (اللحي): ووقع في الأصل (لحي) بالإفراد، والتصحيح من «المسند» و«المستدرك». قال في «اللسان»: «(واللحيان): حائطا الفم، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان داخل الفم من كل ذي لحي».

رواه أحمد والبزار والطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه»، وتردد في سماع الأعمش من [ابن][1] بريدة، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما».

٠ ـ ٥١٩ ـ (١٢) (ضعيف موقوف) ورواه البيهقي أيضاً عن أبي ذرٍّ موقوفاً عليه قال: **ما خرجتْ صدقةٌ حتى يفكَّ عنها لَحْيَيْ[2] سبعين شيطاناً، كلهم ينهى عنها.**

١٢٥٥ ـ ٨٧٥ ـ (٢٠) (صحيح) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: **كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحبَّ أمواله إليه (بَيرَحاء)، وكانت مستقبلةَ المسجدِ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تنالوا البِرَّ حتى تُنْفِقُوا مما تُحبُّون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تنالوا البِرَّ حتى تُنْفِقوا مما تحبون﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ (بيرَحاء)، وإنَّها صدقةٌ أرجو بِرَّها وذُخرها عند الله، فضعها يا رسولَ الله حيث أراكَ الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ ذاك مال رابح، بخٍ ذاك مال رابح».**

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً.

(بيرحاء) بكسر الباء وفتحها ممدوداً: اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة رضي الله عنه، وقال بعض مشايخنا: «صوابه (بَيرحى) بفتح الباء الموحدة والراء مقصوراً، وإنما صحّفه الناس».

وقوله: «**رابح**»: روي بالباء الموحدة وبالياء المثناة تحت.

١٢٥٦ ـ ٥٢٠ ـ (١٣) (ضعيف جداً) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: **قلت: يا رسول الله! ما تقول في الصلاة؟ قال: «تمام العمل». [قلت: يا رسول الله! أسألك عن الصدقة؟ قال: «الصدقة شيء عَجَب»][3]. قلت: يا رسول الله! تركتُ أفضلَ عملٍ في نفسي أو خيرَه. قال: «ما هو؟». قلت: الصوم. قال: «خيرٌ؛ وليس هناك». قلت: يا رسول الله! وأيّ الصدقةِ ـ وذكر كلمةً ـ قلت: فإن لم أقدر؟ قال: «بفضل طعامك». قلت: إن لم أفعل؟ قال: «بِشِقِّ تمرة». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «بكلمة طيبة». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «دع الناس من الشر، فإنها صدقة تَصَدَّق بها على نفسك». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تريد أن لا تدع فيك من الخير شيئاً؟!».**

رواه البزار، واللفظ له[4]، وابن حبان في «صحيحه» أطول منه، والحاكم ويأتي لفظه إن شاء الله تعالى.

٠ ـ ٨٧٦ ـ (٢١) (صحيح) وابن حبان في «صحيحه» أطول منه بنحوه، والحاكم ويأتي لفظه إنْ شاء الله

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مصادر التخريج، وغفل عنها المعلقون الثلاثة ـ كعادتهم ـ ومع ذلك حسنوا إسناده!! وهو منقطع، مخرج في «الضعيفة» مع أثر أبي ذر الذي بعده (٦٨٢٣).

(٢) الأصل: (لَحْيَ)، وفي طبعة الجهلة الثلاثة (لحيا)! انظر التعليق الذي قبله.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من «كشف الأستار» (١/ ٤٤٦).

(٤) قلت: ومع ضعف إسناده الشديد فيه ألفاظ منكرة؛ خلافاً لرواية ابن حبان والحاكم الآتية في «الصحيح» (٢١ـ الحدود/ ١)، ونحوها رواية البيهقي هنا في «الصحيح» أيضاً.

تعالى[1].

(حسن صحيح) ورواه[2] البيهقي، ولفظه في إحدى رواياته قال: **سألت رسول الله ﷺ: ماذا يُنجي العبدَ من النار؟** قال: «**الإيمان بالله**». **قلت: يا نبيَّ الله! مع الإيمان عمل؟** قال: «**أنْ ترضخَ مما خوَّلك[3] الله، و[4] ترضخ مما رزقك الله**». **قلت: يا نبيَّ الله! فإن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ؟** قال: «**يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر**». **قلت: إنْ كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف، ولا[5] ينهى عن المنكر؟** قال: «**فليُعِنِ الأخرق**»[6]. **قلت: يا رسول الله! أرأيت، إنْ كان لا يحسن أن يصنع؟** قال: «**فلْيُعِنْ مظلوماً**». **قلت: يا نبيَّ الله! أرأيت إنْ كان ضعيفاً لا يستطيع أن يُعين مظلوماً؟** قال: **ما تريدُ أنْ تَتْرُكَ لصاحبك من خير؟ ليُمْسكْ أذاه عن الناسِ**». **قلت: يا رسول الله! أرأيت إنْ فعل هذا يُدخِله الجنة؟** قال: «**ما من مؤمنٍ يطلبُ خصلةً من هذه الخصال؛ إلاَّ أخذتْ بيده حتى تدخله الجنة**».

١٢٥٧ ـ ٥٢١ ـ (١٤) (ضعيف) ورُوي عن رافع بن خديجٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصدقة تسدُّ سبعين باباً من السوء**».

رواه الطبراني في «الكبير».

١٢٥٨ ـ ٥٢٢ ـ (١٥) (ضعيف جداً) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**باكروا بالصدقة؛ فإن البلاءَ لا يتخطى الصدقة**».

رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أنس، ولعله أشبه.

١٢٥٩ ـ ٥٢٣ ـ (١٦) (ضعيف) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا؛ فإن الصدقَةَ فِكاكُكم من النار**».

رواه البيهقي من طريق الحارث بن عُمير عن حميد عنه.

١٢٦٠ ـ ٥٢٤ ـ (١٧) (ضعيف جداً) ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**باكروا بالصدقة، فإن البلاءَ لا يتخطاها**».

رواه الطبراني، وذكره رزين في «جامعه»، وليس في شيء من الأصول.

١٢٦١ ـ ٨٧٧ ـ (٢٢) (صحيح) وعن الحارث الأشعريّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلماتٍ أنْ يعملَ بهن، ويأمرَ بني إسرائيل أنْ يعملوا بهن**» ـ **فذكر الحديث**

---

(١) في (٢١ـ الحدود/ ١ـ الترغيب في الأمر بالمعروف).

(٢) الأصل: «وروى»، ولعل الأصوب ما أثبتُّه.

(٣) أي: أعطاك، و (الرضخ): العطية أي: تعطي مما ملكك الله.

(٤) قال الناجي (١١٦/ ٢): «كذا وجد بإسقاط الألف بين اللفظتين، (يعني: «خولك» و «ترضخ»)، ولا بد منه، فإنَّ الراوي شك هل قال: هذا أو هذا. وهو ظاهر».

(٥) لعل (لا) مقحمة هنا.

(٦) أي: جاهل لم يكن بيده صنعة يكتسب بها.

إلى أن قال فيه ـ: «وآمُركم بالصدقة، ومَثَلُ ذلك كمثل رجل أَسَرَه العدوُّ، فأوثقوا يدَه إلى عنقه، وقرَّبوه ليضربوا عنقه، فجعل يقول: هل لكم أنْ أفديَ نفسي منكم؟ وجعلَ يعطي القليلَ والكثيرَ، حتى فدى نفسه» الحديث.

رواه الترمذي وصححه، وابن خزيمة ـ واللفظ له ـ، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما». وتقدم بتمامه في «الالتفات في الصلاة» [٥ـ الصلاة/ ٣٦].

١٢٦٢ ـ ٥٢٥ ـ (١٨) (**ضعيف**) وعن رافع بن مَكيث ـ وكان ممن شهد الحديبيةَ ـ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**حُسنُ المَلَكَة**[1] **نماء، وسوءُ الخلقُ شؤمٌ، والبرُّ زيادةٌ في العمرِ، والصدقةُ تطفىءُ الخطيئةَ، وتَقي مِيتةَ السوءِ**».

رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه رجل لم يسم، وروى أبو داود بعضه.

١٢٦٣ ـ ٥٢٦ ـ (١٩) (**ضعيف جداً**) وعن عمرو بن عوفٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن صدقةَ المسلمِ تَزيد في العُمر، وتمنع مِيتَةَ السوء، ويُذهِبُ الله بها الكبرَ والفخرَ**».

رواه الطبراني من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده عَمرو بن عوف. وقد حسنها الترمذي، وصححها ابن خزيمة لغير هذا المتن.

١٢٦٤ ـ ٨٧٨ ـ (٢٣) (**صحيح**) وعن عُمر رضي الله عنه قال: **ذُكِر لي: أن الأعمال تَباهى، فتقول الصدقةُ: أنا أفضلكم.**

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما»[2].

١٢٦٥ ـ ٨٧٩ ـ (٢٤) (**حسن**) وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: **خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا، وقد علّق رجل قِنوَ حَشَفٍ**[3]**، فجعل يَطعنُ في ذلك القنو، فقال: «لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق بأطيبَ من هذا، إنَّ ربَّ هذه الصدقة يأكل حَشَفاً يوم القيامة».**

رواه النسائي ـ واللفظ له ـ وأبو داود وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» في حديث.

١٢٦٦ ـ ٨٨٠ ـ (٢٥) (**حسن**) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جمعَ مالاً حراماً ثم تصدق به؛ لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصرُه**[4] **عليه**».

رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم؛ كلهم من رواية دراج عن ابن حُجيرة عنه. [مضى هنا/ ١/ ١٥].

---

(١) يقال: فلان حسن الملكة، إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه. «نهاية».

(٢) كذا قال! ووافقه الذهبي (١/ ٤١٦)، وفيه تساهل ظاهر، فإنه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ومع الخلاف المعروف في سماعه من عمر، فإنَّ الشيخين لم يخرِّجا له عنه شيئاً فيما أعلم، لكنهم ذكروا أن مراسيل سعيد صحيحة.

(٣) (القنو): العذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء. و (الحشف): أردأ التمر، وهو الذي يجف من غير نضج ولا إدراك. كما في «المصباح».

(٤) (الإصر): الذنب والعقوبة.

١٢٦٧ ـ ٨٨١ ـ (٢٦) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«خير الصدقة ما أبقت غِنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني. ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني. ويقول ولدك: إلى من تكِلُنا؟».**

رواه ابن خزيمة[1]. ولعل قوله: «تقول امرأتك» إلى آخره كلام أبي هريرة مدرج[2].

١٢٦٨ ـ ٨٨٢ ـ (٢٧) (صحيح) وعنه؛ أنَّه قال: **يا رسولَ الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ، وابدأ بمن تعول».**

رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

١٢٦٩ ـ ٨٨٣ ـ (٢٨) (حسن) وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«سبقَ درهمٌ مئةَ ألفِ درهم». فقال رجل: وكيف ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «رجلٌ له مال كثيرٌ، أخذ من عُرضِه مئةَ ألفِ درهم تصدَّقَ بها، ورجل ليس له إلا درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به».**

رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قوله: «من عُرضه» بضم العين المهملة وبالضاد المعجمة، أي: من جانبه.

١٢٧٠ ـ ٨٨٤ ـ (٢٩) (صحيح) وعن أم بُجيد رضي الله عنها؛ أنَّها قالت: **يا رسول الله! إن المسكين لَيَقومُ على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه. فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي إلا ظِلْفاً محرقاً، فادفعيه إليه في يده».**

رواه الترمذي وابن خزيمة، وزاد في رواية: **«لا تردِّي سائلَكِ ولو بِظلْفٍ».**

وابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(الظِّلف) بكسر الظاء المعجمة: للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

١٢٧١ ـ ٥٢٧ ـ (٢٠) (منكر جداً) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَعَبَّدَ عابدٌ من بني إسرائيل؛ فعبدَ اللهَ في صومَعَتِه ستين عاماً، فأمطَرَتِ الأرضُ فاخضرّت، فأشرف الراهبُ من صومعتِهِ فقال: لو نزلتُ فذكرتُ الله فازددتُ خيراً، فنزلَ ومعه رغيفٌ أو رغيفان، فبينما هو في الأرضِ لَقِيَتْهُ امرأةٌ، فلم يزلْ يكلِّمُها وتكلِّمُه حتى غَشِيَها، ثم أُغمِيَ عليه، فنزل الغديرَ يستحمُّ، فجاءَ سائلٌ، فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين، ثم مات، فوُزِنت عبادةُ ستين سنةً بتلك الزَّنْيَة، فرجحت الزنيةُ بحسناته، ثم وُضع الرغيفُ أو الرغيفان مع حسناته، فرجَحَتْ حسناتُه، فغفرَ له».**

---

(١) قلت: وكذا البخاري (٥٣٥٥)، لكنه زاد: «فقالوا: يا أبا هريرة! سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة». يشير إلى قوله: «تقول امرأتك...».

(٢) قال الناجي (٢/١١٦): «هو كذلك عند البخاري مصرح بإدراج آخره». ولكنه ذكر روايات أخرى صريحة في الرفع، فلتراجع أسانيدها فإنَّها لا تخلو من مضعف وشذوذ، ولذلك جزم الحافظ في «الفتح» (٩/٥٠١) بأنَّ الصواب أنَّها مدرجة.

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(١)].

٠ ـ ٨٨٥ ـ (٣٠) (صحيح موقوف)ورواه البيهقي عن ابن مسعود موقوفاً[(٢)] عليه، ولفظه: **إن راهباً عبدَ اللهَ في صومعَته ستين سنة، فجاءت امرأةٌ فنزلت إلى جنبه، فنزل إليها، فواقعها ستّ ليالٍ، ثم سُقط في يده، فهربَ، فأتى مسجداً، فأوى فيه ثلاثاً؛ لا يَطعم فيه شيئاً، فأُتيَ برغيفٍ، فكسره، فأعطى رجلاً عن يمينه نصفَه، وأعطى آخرَ عن يساره نصفَه، فبعثَ الله إليه مَلَكَ الموت، فقبض روحَه، فوضعت الستون في كِفّة، ووضعت الستُّ في كفة، فرجحت ـ يعني الستُّ ـ ثم وضع الرغيفُ، فرجحَ ـ يعني رجح [الرغيف] الستّ ـ.**

١٢٧٢ ـ ٨٨٦ ـ (٣١) (صـ لغيره)وعن المغيرة بنِ عبدالله الجُعفي قال: **جلسنا إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: خَصَفَة [أو][(٣)] ابن خصفة، فجعل ينظر إلى رجل سمين، فقلت: ما تنظر إليه؟ فقال: ذكرت حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «هل تدرون ما الشديد؟». قلنا: الرجلُ يَصرعُ الرجلَ. قال: «إنَّ الشديدَ كلَّ الشديد: الرجل الذي يملك نفسَه عند الغضبِ. تدرون ما الرَّقوب؟». قلنا: الرجل الذي لا يولد له. قال: «إنَّ الرقوب: الرجلُ الذي له الولد، ولم يقدم منهم شيئاً»[(٤)]، ثم قال:**

٠ ـ ٥٢٨ ـ (٢١) (ضعيف)**«تدرون ما الصُّعلوك؟». قال: قلنا: الرجل الذي لا مال له. قال: «إن الصُّعلوك كل الصعلوك؛ الذي له المال ولم يقدم منه شيئاً».**

رواه البيهقي، وينظر سنده[(٥)].

(قال الحافظ): «ويأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب اللباس»: «باب في الصدقة على الفقير بما يلبسه» [١٨/٨].

---

(١) قلت: ويغلب على الظن أنه من الإسرائيليات، وفيه رجل لم يوثقه غير ابن حبان، وضعفه العقيلي، وقد صح موقوفاً على ابن مسعود الآتي.

(٢) قلت: وقد روي مرفوعاً عن أبي ذر، ولا يصح، وهو في هذا الباب.

(٣) زيادة من «شعب الإيمان» (٣/ ٢١٠) و «العجالة» و «أسد الغابة» و «الإصابة». ووقع في «المسند» (٥/ ٣٦٨): (ابن حصبة أو أبي حصبة)، وضبطه في «التعجيل» بمهملتين وموحدة، وهو في هذه الرواية تابعي؛ لأنه قال فيها: عن رجل شهد رسول الله ﷺ، ولذلك قال فيه الحسيني: مجهول وأقرَّه الحافظ. يرويه عنه عروة بن عبدالله الجعفي، وهو من ثقات أتباع التابعين.

(٤) إلى هنا الحديث صحيح لغيره كما يأتي بيانه هنا.

(٥) قلت: قد فعلت فوجدته إسناداً مظلماً، أخرجه ابن منده أيضاً والخطيب في «المتفق» من طريق شعبة عن يزيد بن خصفة عن المغيرة بن عبدالله الجعفي به، وهذا إسناد مظلم، فيه ثلاث علل: الأولى والثانية: جهالة المغيرة هذا ويزيد بن خصفة، والثالثة: الاضطراب في إسناده، فقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة قال: سمعت عروة بن عبدالله الجعفي يحدث عن ابن حصبة أو أبي حصبة عن رجل شهد رسول الله ﷺ يخطب فقال: فذكره. وهذا أصح، لأن رجاله كلهم ثقات؛ غير ابن حصبة أو أبي حصبة، وهو يبين أنه ليس صحابياً، وإنما هو رجل مجهول كما تقدم، فهو علة الحديث. لكن له شاهد عن ابن مسعود بنحوه دون قضية الصعلوك. أخرجه مسلم (٨/ ٣٠) وأحمد (١/ ٣٨٢ـ٣٨٣)، ولذلك أوردته سابقاً دونها. وسيذكر المؤلف من الحديث قضية (الشديد) في (٢٣ـ الأدب/ ١٠ـ الترهيب من الغضب). وأما الثلاثة الجهلة فحسنوا الحديث مع نقلهم عن الهيثمي جهالة (خصفة)!

١٠- (الترغيب في صدقة السر)

١٢٧٣ - ٨٨٧ - (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعةٌ يظلهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه[١]: الإمامُ العادل[٢]، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله عز وجل، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجد[٣]، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك، وتفرقا عليه[٤]، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله[٥]، ورجل تَصدَّق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلمَ شماله ما تُنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة هكذا. [مضى ٥- الصلاة/ ١٠]. ورواه أيضاً ومالك والترمذي عن أبي هريرة أو أبي سعيد على الشك[٦].

١٢٧٤ - ٥٢٩ - (١) (ضعيف) ورُوي عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الأرض جعلت تَميد وتَكَفَّأُ[٧]، فأرساها بالجبال فاستقَرَّت، فعجبتِ الملائكةُ من شدة الجبال، فقالت: يا ربنا! هل خلقتَ خلقاً أشدَّ من الجبال؟ قال: نعم، الحديدَ. قالوا: فهل خلقت خلقاً أشدَّ من الحديث؟ قال: النارَ. قالوا: فهل خلقت خلقاً أشدَّ من النار؟ قال: الماءَ. قالوا: فهل خلقتَ خلقاً أشدَّ من الماءِ؟ قال: الريحَ. قالوا: فهل خلقت خلقاً أشدَّ من الريح؟ قال: ابنَ آدم؛ إذا تصدق بصدقة بيمينه فأخفاها من شماله».

رواه الترمذي واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وقال الترمذي: «حديث غريب».

١٢٧٥ - ٨٨٨ - (٢) (حـ لغيره) وعن معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ صدقةَ السر تُطفيء غضبَ الربِّ تبارك وتعالى».

رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه صدقة بن عبدالله السمين، ولا بأس به في الشواهد.

---

(١) إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً، والمراد باليوم يوم القيامة، إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس، واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء، إلا للعرش.

(٢) هو كل من له نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه. قلت: ولا بد من تقييد ذلك بمن يحكم بالكتاب والسنة، لأنَّه بغير ذلك لا يمكن أنْ يكون عادلاً، فتنبه.

(٣) أي: شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها.

(٤) معناها: اجتمعا على حب الله، وافترقا على حب الله، أي: كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما.

(٥) يحتمل أنْ يكون قال ذلك باللسان، ويحتمل بالقلب ليزجر نفسه، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها، وعسر حصولها. قلت: والظاهر أنَّه قال ذلك بقلبه ولسانه.

(٦) كذا قال، وقد تعقبه الناجي (١١٧/ ٢-١١٨/ ١) بما خلاصته: «ينبغي أنْ يقال في تخريجه: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وحده، ورواه مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة أو أبي سعيد على الشك. ومن طريقه رواه أيضاً مسلم والترمذي».

(٧) (ماد، يميد): إذا تحرك ومال. و (تكفَّأ): تنقلب.

١٢٧٦ ـ ٨٨٩ ـ (٣) (حـ لغيره) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تُطفىء غضبَ الربِّ، وصِلَةُ الرَّحِم تزيد في العمر**».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.

١٢٧٧ ـ ٨٩٠ ـ (٤) ((حـ لغيره) إلا ما بين المعقوفتين فهو ٥٣٠ ـ (٢) (ضعيف)) ورُوي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**صنائع المعروف تقي مصارعَ السوء، والصدقةُ خَفِياً تُطْفىء غضبَ الربِّ، وصِلَةُ الرحم تزيد في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة (وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة)**[1] [**وأول من يدخل الجنة أهل المعروف**]».

رواه الطبراني في «الأوسط».

١٢٧٨ ـ ٥٣١ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي أمامة رضي الله عنه: **أن أبا ذر قال: يا رسول الله! ما الصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة، وعند الله المزيد»، ثم قرأ: ﴿من ذا الذي يُقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾. قيل: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سرّ إلى فقير، أو جهد من مُقلّ»، ثم قرأ: ﴿إنْ تُبدوا الصدقات فنِعمّا هي﴾ الآية.**

رواه أحمد مطولاً، والطبراني واللفظ له، وفي إسنادهما علي بن يزيد.

١٢٧٩ ـ ٥٣٢ ـ (٤) (ضعيف) وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ يحبهم الله، وثلاثة يبغضُهُم الله. فأما الذين يُحبهم؛ فرجل أتى قوماً فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابةٍ بينه وبينهم؛ فمنعوه، فتخلَّفَ رجل بأعقابهم فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله، والذي أعطاه. وقوم ساروا لَيْلَتَهم؛ حتى إذا كان النومُ أحبَّ إليهم مما يُعدلُ به فوضعوا رؤوسَهم، فقام يتملّقني ويتلوا آياتي. ورجلٌ كان في سَرِيَّةٍ فَلَقِي العدوَّ فَهُزموا، فأقبل بصدره حتى يقتلَ أو يفتحَ له. والثلاثة الذين يُبغضُهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المحتَال، والغني الظَّلوم**».

رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، واللفظ لهما؛ إلا أن ابن خزيمة لم يقل «**فمنعوه**»، والنسائي والترمذي، ذكره في «باب كلام الحور العين»، وابن حبان في «صحيحه»؛ إلا أنه قال في آخره: «**ويُبغض الشيخ الزاني، والبخيل، والمتكبر**».

والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[2].

١١ ـ (الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم)

١٢٨٠ ـ ٨٩١ ـ (١) (صحيح) عن زينب الثقفيَّة امرأةِ عبدِالله بن مسعودٍ رضي الله عنهما قالت: قال

---

(١) سقطت هذه القطعة من الكتاب بطبعتيْه السابقتين، وهي مثبتة في أصول الشيخ، ومنه نقلناها، وهي قطعة من الحديث في سائر الطبعات، انظر مثلاً (٢/ ٣١ رقم ٥ ـ ط المنيرية). [ش].

(٢) قلت: فيه عندهم جميعاً رجل لا يعرف، وعزوه لأبي داود فيه نظر كما بينته في الأصل. وانظر: «المشكاة» (١٩٢٢) والتعليق على ابن خزيمة (٤/ ١٠٤).

رسول الله ﷺ: «تَصدَّقْنَ يا معشر النساء! ولو من حُلِيِّكُنَّ». قالت: فرجعتُ إلى عبدالله بن مسعود، فقلت: إنَّك رجل خفيف ذات اليد، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فَسَلْهُ، فإنْ كان ذلك يُجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبدالله: بل ائته أنتِ، فانطَلَقْتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتها حاجتي، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبره أنَّ امرأتين في الباب، يسألانكَ: أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسولِ الله ﷺ فسأله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟». فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أي الزيانب؟». قال: امرأةُ عبدالله بن مسعود. فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجر القرابة، وأجر الصدقة».

رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

١٢٨١ ـ ٨٩٢ ـ (٢) (حسن صحيح) وعن سلمانَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحمِ اثنتان: صدقةٌ وصلةٌ».

رواه النسائي، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

ولفظ ابن خزيمة: قال: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى القريب صدقتان: صدقةٌ وصلة».

١٢٨٢ ـ ٨٩٣ ـ (٣) (صـ لغيره) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحِم الكاشِح».

رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن.

(الكاشح) بالشين المعجمة: هو الذي يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره، يعني: أنَّ أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنه.

١٢٨٣ ـ ٨٩٤ ـ (٤) (صحيح) وعن أم كلثوم بنتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «أفضلُ الصدقةِ الصدقةُ على ذي الرَّحِم الكاشح».

رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

١٢٨٤ ـ ٥٣٣ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن رسول اله ﷺ قال: «إن الصدقةَ على ذي قرابةٍ يُضَعَّفُ أجرُها مرتين».

رواه الطبراني في «الكبير» من طريق عبيدالله بن زحر[1].

---

(١) قلت: يشير إلى أنه مختلف فيه، وقد ذكر أقوال الحفاظ فيه في آخر الكتاب، وهو يرويه عن (علي بن يزيد) الألهاني، وإعلاله به أولى، فقد قال الذهبي في «المغني»: «ضعفوه، وتركه الدارقطني». ولذلك جزم الحافظ العسقلاني بأنه «ضعيف». وقال في (ابن زحر): «صدوق يخطيء» والحديث في «المعجم» (٨/ ٢٤٤/ ٧٨٣٤).

١٢ـ (الترهيب من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه، أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون)

١٢٨٥ ـ ٥٣٤ ـ (١) (ضعيف) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي بعثني بالحق لا يعذِّبُ الله يومَ القيامةِ مَنْ رَحِم اليتيم، ولانَ له في الكلام، ورَحِمَ يُتْمَه وضَعْفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله**». وقال: «**يا أُمَّةَ محمد! والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقةً من رجل وله قرابة محتاجون إلى صِلَتِه، ويصرفُها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده، لا ينظر الله إليه يوم القيامة**».

رواه الطبراني ورواته ثقات. وعبدالله بن عامر الأسلمي قال أبو حاتم: «ليس بالمتروك»[١].

١٢٨٦ ـ ٨٩٥ ـ (١) (حسن) وعن بَهْزِ بنِ حكيم عن أبيه عن جده قال: **قلت: يا رسول الله! من أبَرُّ؟** قال: «**أمَّكَ، ثم أمَّكَ، ثم أمَّكَ، ثم أباك، ثم الأقربَ فالأقربَ**». وقال رسول الله ﷺ: «**لا يسأل رجلٌ مولاه من فضلٍ هو عنده فيمنعَهُ إياه، إلا دُعي له يومَ القيامة فضلُه الذي منعه شجاعاً أقرعَ**».

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي والترمذي وقال: «حديث حسن». قال أبو داود: «(**الأقرع**): الذي ذهب شعر رأسه من السُّم»[٢].

١٢٨٧ ـ ٨٩٦ ـ (٢) (حسن صحيح) وعن جرير بن عبدالله البَجَلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِن ذي رَحِم يأتي ذا رَحِمِه، فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه، فيبخل عليه؛ إلا أخرج اللهُ له من جهنم حَيَّةً يقال لها: (شجاعٌ) يَتَلَمَّظُ، فيُطَوَّقُ به**».

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» بإسناد جيد.

(**التلمظ**): تطعُّم ما يبقى في الفم من آثار الطعام.

١٢٨٨ ـ ٨٩٧ ـ (٣) (حـ لغيره) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما رجلٍ أتاه ابن عمه يسأله من فضله، فمنعه؛ منعه الله فضلَه يوم القيامة» الحديث**[٣].

رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط»، وهو غريب.

١٣ـ (الترغيب في القرض وما جاء في فضله)

١٢٨٩ ـ ٨٩٨ ـ (١) (صحيح) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مَنح مَنيحةَ لَبَنٍ أو ورِقٍ، أو هَدَّى**[٤] **زُقاقاً؛ كان له مثلُ عِتقِ رَقَبَة**».

---

(١) قلت: هذا إنما يعني أنه ضعيف، ليس بالواهي، ولذلك ضعفه الحافظ وغيره، ثم إن فيه عللاً أخرى. وإطلاقه العزو للطبراني يوهم أنه في «المعجم الكبير»، وإنما أخرجه في «الأوسط»، وبه قيده الهيثمي، وخرجته في «الضعيفة» (٣٣٣٠).

(٢) قلت: هذا هو الصواب في تفسير (الأقرع)، خلافاً لما قاله المصنف فيما سبق (٢ـ باب/ ٢ـ حديث). وذكرنا استنكار الناجي إياه، فراجعه.

(٣) قلت: وتمامه: «ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ: منعه الله فضله يوم القيامة». وهذا القدر أخرجه أحمد أيضاً، وهو مخرَّج في «الروض النضير» (٥٨١).

(٤) بتشديد الدال، ومنه قوله تعالى: ﴿أم من لا يهدي﴾ على قراءة التشديد.

رواه أحمد والترمذي ـ واللفظ له ـ وابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: «منح منيحة ورق» إنما يعني به قرض الدرهم، وقوله: «أو هدى زقاقاً»، إنما يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل» انتهى[1].

١٢٩٠ ـ ٨٩٩ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كلُّ قرض صدقة**».

رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي.

١٢٩١ ـ ٩٠٠ ـ (٣) (حسن) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دخل رجل الجنة، فرأى مكتوباً على بابها: الصدقةُ بعشرِ أمثالها، والقرضُ بثمانية عشر**».

رواه الطبراني والبيهقي؛ كلاهما من رواية عتبة بن حميد[2].

٠ ـ ٥٣٥ ـ (١) (ضعيف جداً) ورواه ابن ماجه والبيهقي أيضاً؛ كلاهما عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيتُ ليلة أُسرِي بي على بابِ الجنةِ مكتوباً: الصدقةُ بعشرِ أمثالها، والقرضُ بثمانيةَ عشر» الحديث**.

وعتبة بن حميد عندي أصلح حالاً من خالد[3].

١٢٩٢ ـ ٩٠١ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يُقرضُ مسلماً قرضاً مرتين؛ إلا كان كصدقتها مرة**»[4].

رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً.

١٢٩٣ ـ ٩٠٢ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يسَّر على مُعسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه في حديث يأتي إنْ شاء الله تعالى [في الباب التالي].

١٤ـ (الترغيب في التيسير على المعسر، وإنظاره والوضع عنه)

١٢٩٤ ـ ٩٠٣ ـ (١) (صحيح) عن أبي قتادة رضي الله عنه: **أنَّه طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إنِّي معسر. قال: آللهِ[5]؟ قال: آلله[6]، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أنْ يُنجِيَهُ اللهُ**

---

(١) قلت: تفسير الترمذي هذا قد روي نحوه مرفوعاً. أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣) بسند فيه ضعف.

(٢) قلت: هو وسط. قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

(٣) قلت: وذلك لأن (خالداً) متهم، وقد خرجت حديثه في «الضعيفة» (٣٦٣٧)، و (عتبة بن حميد) صدوق له أوهام كما قال الحافظ، وقد ساق المصنف حديثه قبيل هذا، ولذلك أوردته في «الصحيح».

(٤) الأصل في الموضع الأول: «مرة»، وفي الموضع الآخر: «مرتين»، والصواب ما أثبتناه، وهو المطابق لنسخة أخرى للكتاب.

(٥) الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام، أي: بالله، والثاني بلا مد، والهاء منهما مكسورة.

(٦) انظر الحاشية السابقة.

مِن كُرَبِ يومِ القيامة؛ فَلْيُنَفِّسْ عن مُعسرٍ، أو يَضَعْ عنه».

رواه مسلم وغيره.

(صـ لغيره) ورواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد صحيح، وقال فيه: «**من سرَّه أن يُنجيَهُ اللهُ من كُرَبِ يومِ القيامةِ، وأن يُظِلَّه تحتَ عرشِه؛ فلْيُنْظِرْ مُعسراً**».

١٢٩٥ ـ ٩٠٤ ـ (٢) (صحيح) وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممن كان قبلكم، فقالوا: عَمِلْتَ من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكَّرْ، قال: كنت أُداين الناسَ فآمر فتياني أنْ يُنْظِروا المعسرَ، ويتجوَّزوا عن الموسرِ، قال الله: تجاوزوا عنه**».

رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

وفي رواية لمسلم وابن ماجه عن حذيفة أيضاً عن النبي ﷺ: «**أنَّ رجلاً ماتَ فدخلَ الجنةَ، فقيل له: ما كنتَ تعملُ؟ قال: فإمَّا ذَكَر وإمَّا ذُكِّر، فقال: كنتُ أبايعُ الناسَ، فكنت أُنظِر المعسرَ، وأتجوَّز في السِّكَّةِ، أو في النقدِ، فَغُفِرَ له**».

وفي رواية للبخاري ومسلم عنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ رجلاً ممن كان قبلكم أتاه المَلكُ لِيَقْبِضَ رُوحه، فقال: هل عملتَ من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً، غير أنِّي كنت أبايع الناس في الدنيا، فأُنظر الموسرَ، وأتجاوز عن المعسر، فأدخلَه اللهُ الجنةَ**». فقال أبو مسعود: وأنا سمعته يقول ذلك.

١٢٩٦ ـ (صحيح) وعنه قال: «**أُتِيَ اللهُ بعبدٍ من عبادِهِ آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملتَ في الدنيا ـ قال: ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ ـ قال: يا رب! آتيتني مالاً، فكنتُ أبايعُ الناسَ، وكان من خُلُقي الجَوازُ، فكنت أيَسِّرُ على الموسِرِ، وأُنظِرُ المُعسرَ. فقال الله تعالى: أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي**».

فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري[1]: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ. رواه مسلم هكذا موقوفاً على حذيفة، ومرفوعاً عن عقبة وأبي مسعود.

١٢٩٧ ـ ٩٠٥ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ: «**كان رجلٌ يُداينُ الناسَ، وكان يقول لفتاه: إذا أتَيْتَ معسراً فتجاوزْ عنه، لعل الله عز وجل يتجاوزُ عنا. فلقيَ اللهَ، فتجاوزَ عنه**».

رواه البخاري ومسلم والنسائي، ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يُداينُ الناسَ، فيقولُ لرسولِه: خذ ما تيسر، واترك ما عَسُر، وتجاوزْ، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله**

---

(١) كذا وقع في «مسلم»: (عقبة بن عامر) و(أبو مسعود...)، وهو وهم من بعض رواته لم يتنبه له المؤلف هنا ولا في «١٦ـ البيوع/ ٧»، لكن نبَّه على ذلك الحفاظ كالدارقطني وغيره، والصواب: عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري، ليس لعقبة بن عامر فيه ذكر. راجع له: «شرح مسلم» للنووي، و«تحفة الأشراف» (٣/ ٢٥ـ٢٦) للمزي، ولولا ذلك لأعطيته رقماً خاصاً من أجل ابن عامر. فتنبه. وغفل عنه المعلقون الثلاثة كدأبهم!

له: هل عملتَ خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنَّه كان لي غلام، وكنت أداين الناسَ، فإذا بعثتُه يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عَسُر، وتجاوزْ، لعل الله يتجاوز عنا. قال الله تعالى: قد تجاوزتُ عنك».

١٢٩٨ ـ ٩٠٦ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسِبَ رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنَّه كان يخالطُ الناسَ، وكان موسراً، وكان يأمر غِلمانه أنْ يتجاوزوا عن المعسر، قال الله تعالى: نحن أحق بذلك، تجاوزوا عنه».

رواه مسلم والترمذي.

١٢٩٩ ـ ٩٠٧ ـ (٥) (صحيح) وعن بُرَيدةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أنْظَرَ معسراً؛ فله كلَّ يومٍ مثلَيه صدقةٌ». ثم سمعته يقول: «من أنظر معسراً؛ فله كل يوم مثليه صدقة». فقلت: يا رسول الله! سمعتك تقول: «من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة»، ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسراً؛ فله كل يوم مثليه صدقة». قال له: «كل يوم مثله صدقة قبل أنْ يحل الدَّين، فإذا حل فأنْظَرَهُ، فله كل يوم مثليه صدقة».

رواه الحاكم، ورواته محتج بهم في «الصحيح»، ورواه أحمد أيضاً وابن ماجه والحاكم مختصراً: «من أنظر معسراً؛ فله كل يوم صدقة قبل أنْ يحل الدين، فإذا حَلَّ الدَّين فأنْظَرَهُ بعد ذلك؛ فله كل يوم مثليه صدقة».

وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما».

١٣٠٠ ـ ٩٠٨ ـ (٦) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نفَّس عن مسلم كُربة من كُرَب الدنيا؛ نَفَّسَ الله عنه كُربة من كُرَبِ يوم القيامة، ومن يسَّر على معسرٍ في الدنيا؛ يَسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا؛ ستر اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه مختصراً، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما». [مضى ٣ـ العلم/ ١].

١٣٠١ ـ ٥٣٦ ـ (١) (موضوع) وروي عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من فَرَّجَ عن مسلم كُربة؛ جعل الله تعالى له يومَ القيامة شُعبتين من نور على الصراط، يستضيء بضوئهما عالَمٌ لا يحصيهم إلا ربّ العزة».

رواه الطبراني في «الأوسط»، وهو غريب.

١٣٠٢ ـ ٩٠٩ ـ (٧) (صحيح) وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر مُعسِراً أو وضع له؛ أظلَّه اللهُ يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

ومعنى (**وضع له**) أي: ترك له شيئاً مما له عليه.

١٣٠٣ ـ ٩١٠ ـ (٨) (صحيح) وعن أبي اليَسَرِ رضي الله عنه قال: أبصرتَ عينـاي هاتان ـ ووضع إصبعيه على عينيه ـ، وسمعتْ أذناي هاتان ـ ووضع إصبعيه في أذنيه ـ ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى

نياط[1] قلبه ـ رسولَ الله ﷺ يقول: **«من أنظر معسراً، أو وضع له؛ أظله الله في ظله»**.

رواه ابن ماجه والحاكم ـ واللفظ له ـ وقال: «صحيح على شرط مسلم»[2].

٠ ـ ٥٣٧ ـ (٢) ـ (منكر) ورواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن[3]، ولفظه: قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: **«إن أولَ الناس يستظلُّ في ظلِّ الله يوم القيامة لرجلٌ أنظر معسراً حتى يجد شيئاً، أو تصدق عليه بما يطلبه، يقول: ما لي علَيك صدقةٌ ابتغاء وجه الله، ويخرق صحيفته»**.

قوله: «ويخرق صحيفته»، أي: يقطع العُهدة التي عليه.

١٣٠٤ ـ ٥٣٨ ـ (٣) (ضعيف) ورُوي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أراد أن تستجاب دعوتُه، وأن تكشف كربتُه، فليفرج عن معسر»**.

رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب اصطناع المعروف»[4].

١٣٠٥ ـ ٥٣٩ ـ (٤) (ضعيف) ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أنظر معسراً إلى ميسرته؛ أنظره الله بذنبِه إلى توبته»**.

رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط».

١٣٠٦ ـ ٥٤٠ ـ (٥) (ضعيف جداً) وعنه قال: **خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول هكذا ـ وأومأ أبو عبدالرحمن بيده إلى الأرض ـ: «من أنظر معسراً أو وضع له؛ وقاه الله من فَيح جهنم»**.

رواه أحمد بإسناد جيد[5]، وابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف»، ولفظه: قال: **دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو يقول: «أيُّكم يَسُرّه أن يَقِيَهُ الله عز وجل من فَيح جهنم؟». قلنا: يا رسول الله! كلنا يسرُّه. قال: «من أنظر معسراً أو وضع له؛ وقاه الله عز وجل من فَيْح جهنم»**.

١٣٠٧ ـ ٩١١ ـ (٩) (صحيح) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من نفَّس عن غريمه، أو محا عنه؛ كان في ظل العرش يوم القيامة»**.

---

(١) بكسر النون: عِرْق متصل بالقلب من الوتين، إذا قطع مات صاحبه.

(٢) قلت: قد أخرجه مسلم في آخر «صحيحه» (٨/ ٢٣١ـ٢٣٢). ثم هو عند ابن ماجه مختصر، فلا وجه لاستدراك الحاكم له على مسلم، ولا لإقرار المؤلف إياه وإن تبعه الذهبي!

(٣) كذا قال، وفيه ابن لهيعة، وحاله معروف، وقد تفرد بهذا السياق دون كل من رواه عن أبي اليَسَر، ودون كل من تابع (أبا اليسر) من الصحابة وهم جمع، خرجت أحاديثهم في «الروض النضير» (٨٤٤)، ومن ثم خرجت هذا في «الضعيفة» (٦٩١٧).

(٤) قلت: ورواه أحمد أيضاً.

(٥) قلت: فيه (نوح بن جَعْوَنَة) السلمي، لم يعرفه ابن أبي حاتم، وهو نوح بن أبي مريم، واسم أبيه أو جده (جَعْونة). قال النسائي: «أبو عصمة نوح بن جعونة، وقيل: نوح بن يزيد بن جعونة، وهو نوح بن أبي مريم قاضي مرو، ليس بثقة ولا مأمون، روى عنه المقرىء». كذا في «تهذيب الكمال». والمقرىء هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المصري، وهو راوي هذا الحديث عن (نوح)، وقد خرجته في «الضعيفة» (٦٧٤١).

رواه البغوي في «شرح السنة»، وقال: «هذا حديث حسن»[1]. وتقدم في أول الباب بنحوه.

١٣٠٨ ـ ٥٤١ ـ (٦) (ضعيف جداً) ورُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أظلَّ الله عبداً في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه؛ أنظرَ مُعْسِراً، أو ترك لغارم»**.

رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند».

١٣٠٩ ـ ٩١٢ ـ (١٠) (صـ لغيره) وروي عن أسعدَ بنِ زُرارة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سره أنْ يُظِلَّه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ فلْيُيَسِّر على معسر، أو ليَضَعْ عنه»**.

رواه الطبراني في «الكبير»، وله شواهد.

١٣١٠ ـ ٩١٣ ـ (١١) (صـ لغيره) وروي عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أنظرَ معسراً، أوْ تصدق عليه؛ أظله اللهُ في ظلِّه يومَ القيامةِ»**.

رواه الطبراني في «الأوسط».

١٥ـ (الترغيب في الإنفاق في وجوه الخير كرماً، والترهيب من الإمساك والادخار شحاً)

١٣١١ ـ ٩١٤ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلاّ ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقاً خلَفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً»**[2].

رواه البخاري ومسلم.

(صحيح) وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: **«إن مَلَكاً بباب من أبوابِ الجنةِ يقول: من يُقْرِضِ اليومَ يُجْزَ غداً، ومَلَكٌ بباب آخر يقول: اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تَلَفاً»**[3].

١٣١٢ ـ ٩١٥ ـ (٢) (صحيح) وعنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«قال الله تعالى: يا عبدي أنفِقْ أُنفِقْ عليك. و ـ قال: ـ يد الله[4] ملأى لا يَغيضُها نفقةٌ،**

---

(١) قلت: لقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث رواه الدارمي (٢/ ٢٦١)، وأحمد (٥/ ٣٠٠ و٣٠٨) بإسناد صحيح. وهو في «شرح السنة» (٨/ ١٩٩/ ٢١٤٣) من طريق الدارمي. فكان عزوه إليه أولى. ولم يتنبه لهذا المعلق على «شرح السنة»، وتجاهله المعلقون الثلاثة! وزادوا ـ ضغثاً على إبالة ـ فقلدوا ـ جهلاً منهم ـ التحسين دون التصحيح المصرح به في الطبعة السابقة!! ومنها نقلوا عزوه للدارمي وأحمد!! دون أن ينسبوه لصاحبه! وراجع المقدمة إن شئت! لترى العجب العجاب من السرقات!

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: «قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق، وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم، ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا».

(٣) هنا في الأصل ما نصه: «ورواه الطبراني مثل ابن حبان؛ إلا أنه قال: (بباب من أبواب السماء)»، فحذفته لأنه عند الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٨٠/ ٨٩٣٥) عن شيخه (مقدام)، وهو ابن داود الرعيني، قال النسائي: «ليس بثقة». ولفظ ابن حبان مخرج في «الصحيحة» (٩٢٠).

(٤) كذا وقع في رواية للبخاري، والسياق له في «التفسير»، ولفظ مسلم في روايتيه (٣/ ٧٧): «يمين الله»، وهو رواية للبخاري في «التوحيد»، وكذلك رواه الترمذي برقم (٣٠٤٨)، وابن ماجه (١/ ٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٢و٣١٧و٥٠٠)، ويؤيدها الزيادة التي ألحقتها بالحديث، كما يأتي، وهي لمسلم والآخرين، ورواية للبخاري، وقال الحافظ عقبها: «ويتعقب بها على من =

سَحّاءُ[1] **الليلَ والنهارَ، أرأيتم ما أنفقَ منذ خَلَقَ السماواتِ والأرض؛ فإنَّه لم يَغِضْ ما بيده، وكان عرشه على الماء، وبيده [الأخرى] الميزان، يَخْفِض ويَرفَع».**

رواه البخاري ومسلم.

(لا يغيضها) بفتح أوله؛ أي: لا ينقصها.

١٣١٣ ـ ٩١٦ ـ (٣) **(صحيح)** وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا ابن آدم إنَّك أن تَبذُلَ الفضلَ خيرٌ لك، وأن تُمسكه شرٌّ لك، ولا تلامُ على كفافٍ، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».**

رواه مسلم والترمذي. [مضى هنا ٤ ـ باب/ ٣٩ ـ رقم / (٤٠)].

(الكفاف) بفتح الكاف: ما كفَّ عن الحاجة إلى الناس مع القناعة، لا تزيد على قدر الحاجة. و **(الفضل)**: ما زاد على قدر الحاجة.

١٣١٤ ـ ٩١٧ ـ (٤) **(صحيح)** وعن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ما طلعت شمسٌ قط إلا وبجَنْبَتَيْهَا مَلَكان يناديان: اللهم مَن أنفق فأعْقِبه خلفاً، ومن أمسك فأعْقِبه تلفاً».**

رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم بنحوه، وقال: «صحيح الإسناد».

(حسن) والبيهقي من طريق الحاكم، ولفظه ـ في إحدى رواياته ـ: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِن يوم طلعت شمسُه إلا وكان بجَنْبَتَيْها مَلَكان يناديان نداءً يسمعه ما خلق الله كلُّهم غيرُ الثقلين: «يا أيها الناس هَلُمُّوا إلى ربكم؛ فإنَّ ما قَلَّ وكفى، خيرٌ مما كثُرَ وألهى». ولا آبت الشمسُ إلا وكان بجنْبَتَيها مَلَكان يناديان نداءً يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين: «اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، وأعطِ ممسكاً تَلَفاً»، وأنزل الله في ذلك قرآناً في قول المَلَكين: «يا أيها الناس هلموا إلى ربكم» في سورة ﴿يونس﴾: ﴿والله يدعو إلى دار الإسلام ويَهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم﴾، وأنزل في قولهما: «اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، وأعطِ ممسكاً تلفاً»: ﴿والليل إذا يغشى . والنهارِ إذا تجلَّى . وما خلقَ الذكرَ والأنثى﴾ ـ إلى قوله: ﴿للعسرى﴾».**

١٣١٥ ـ ٩١٨ ـ (٥) **(صحيح)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«مثلُ البخيلِ والمنفقِ كمثلِ رجلين عليهما جُنَّتان من حديد، من ثُدِيِّهما إلى تراقيهما، فأما المُنفقُ فلا يُنفقُ؛ إلا سَبَغَتْ أو وَفَرَتْ على جلده حتى تُخفِيَ بنانَه، وتعفُوَ أثَرَه، وأما البخيلُ فلا يريدُ أنْ يُنفقَ شيئاً؛ إلا لزمت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها فلا تتسع».**

= فسر اليد هنا بالنعمة، وأبعد منه من فسرها بالخزائن، وقال: أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها». ثم إنَّه ليس عند الشيخين: «يا عبدي»، والظاهر أنَّ المؤلف رواه بالمعنى، فإنَّه عند مسلم بلفظ: «يا ابن آدم»، وهو رواية للبخاري (٩/ ٤١١)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، وفي أخرى له (٢/ ٣١٤)، ومسلم أيضاً: «إنَّ الله قال لي».

(١) قال النووي: «ضبطوا (سحاء) بوجهين: أحدهما (سحاً) بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأشهر. والثاني: حكاه القاضي: (سحاء) بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء، و (السح): الصبُّ الدائم. قلت: وهذا مما يؤمن به على حقيقته اللائقة به تعالى، ولا يبحث في كيفيته كسائر صفاته عز وجل.

رواه البخاري ومسلم. [مضى ٩ـ باب/ رقم (١٥)].

(الجُنة) بضم الجيم: ما أجن المرء وستره، والمراد به ها هنا الدرع.

ومعنى الحديث: أنَّ المنفق كلما أنفق طالت عليه وسبغت، حتى تستر بنان رجليه ويديه، والبخيل كلما أراد أنْ ينفق لزمت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع، شبه ﷺ نِعَمَ الله تعالى ورزقه بالجُنة ـ وفي رواية بالجبة ـ فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم، وسبغت ووفرت، حتى تستره ستراً كاملاً شاملاً، والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه الشح والحصر، وخوف النقص، فهو يمنعه، يطلب أنْ يزيد ما عنده وأنْ تتسع عليه النعم فلا تتسع، ولا تستر منه ما يروم ستره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣١٦ ـ ٥٤٢ ـ (١) (ضعيف) وعن قيس بن سَلْع الأنصاري: **أنَّ إخوته شَكَوْهُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: إنه يبذِّر ماله، وينبسط فيه، قلت: يا رسول الله! آخذ نصيبي من التمر، فأُنفقه في سبيل الله، وعلى من صحبني، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «أنْفِقْ ينفقِ اللهُ عليك، ـ ثلاث مرات ـ». فلما كان بعد ذلك خرجت في سبيل الله ومعي راحلة، وأنا أكثرُ أهلِ بيتي اليومَ وأيسرُه.**

رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: «تفرد به سعد[1] بن زياد أبو عاصم».

١٣١٧ ـ ٩١٩ ـ (٦) (صحيح) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأخلاَّءُ ثلاثةٌ: فأمّا خليلٌ فيقول: أنا معك [حتى تأتيَ باب الملكِ، ثم أرجعُ وأتركُك، فذلك أهلُك وعشيرتُك، يشيّعونَك][2] حتى تأتيَ قَبرَك، [ثم يرجعون فيتركونك][3]، وأمَّا خليلٌ فيقول: لكَ ما أُعطيتَ، وما أمسكتَ فليس لك، فذلك مالُك، وأمَّا خليلٌ فيقول: أنا معك حيث دخلْتَ، وحيث خرجْتَ، فذلك عمله، فيقول: والله لقد كنتَ من أهون الثلاثة عليَّ».**

رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرطهما، ولا علة له».

١٣١٨ ـ ٩٢٠ ـ (٧) (صحيح) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيكم مالُ وارثِه أحبُّ إليه من مالِه؟». قالوا: يا رسول الله! ما منّا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه من مال وارثه. قال: «فإنَّ مالَه ما قدم، ومال وارثه ما أخر».**

رواه البخاري والنسائي.

١٣١٩ ـ ٩٢١ ـ (٨) (صـ لغيره) وعنه قال: **دخل النبي ﷺ على بلالٍ وعنده صُبْرةٌ من تمر، فقال: «ما هذا يا بلالُ؟». قال: أُعِدُّ ذلك لأضيافك. قال: «أما تخشى أنْ يكون لك دخان في نار جهنم؟! أنفق بلالُ! ولا**

---

(١) الأصل: «سعيد»، وكذا في «المجمع» وطبعة الثلاثة! وهو تحريف، ولذلك قال: «ولم أجد من ترجمه»، والتصويب من كتب الرجال، وشيخه فيه عند الطبراني (٨٥٣٦) وغيره (نافع مولى حمنة)، وهو مجهول. والأول، قال أبو حاتم: «ليس بالمتين».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «المستدرك» (١/ ٧٤). ثم إنَّ هذه الفقرة هي الثانية في سياقه، والثانية هنا، هي الأولى عنده، وكذلك الأمر في «المجمع» من رواية البزار و «الأوسط». ولم يستدرك هذا السقط المحققون الثلاثة كعادتهم!

(٣) انظر الحاشية السابقة.

تخش من ذي العرش إقلالاً».

رواه البزار بإسناد حسن، والطبراني في «الكبير» وقال: **«أما تخشى أنْ يفور له بخار في نار جهنم؟!»**.

١٣٢٠ ـ ٩٢٢ ـ (٩) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ عاد بلالاً فأخرج له صُبَراً من تمر، فقال: «ما هذا يا بلال؟». قال: ادَّخرتُه لك يا رسول الله! قال: «أمَا تخشى أنْ يُجعل لك بخارٌ في نار جهنم؟! أنفق يا بلال! ولا تخش من ذي العرش إقلالاً».**

رواه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» بإسناد حسن.

١٣٢١ ـ ٩٢٣ ـ (١٠) (صحيح) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تُوكي فيوكى عليكِ»**. وفي رواية: **«أنفقي أو انفَحي أو انضَحي، ولا تُحصي فيحصي الله عليكِ، ولا تُوعي فيُوعي اللهُ عليك»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(**انفَحي**) بالحاء المهملة، و (**انضحي**) و (**أنفقي**) الثلاثة بمعنى واحد. وقوله: (**لا توكي**)؛ قال الخطابي: «لا تدخري، و (**الإيكاء**): شد رأس الوعاء بـ (الوكاء)، وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك، فتقطع مادة بركة الرزق عنك» انتهى[1].

١٣٢٢ ـ ٥٤٣ ـ (٢) (ضعيف) وعن بلال رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا بلال! مُتْ فقيراً، ولا تَمتْ غنياً». قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: «ما رُزِقتَ فلا تَخْبَأْ، وما سئلت فلا تَمْنَعْ». فقلت: يا رسول الله! وكيف لي بذلك؟ قال: «هو ذاك أو النار».**

رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[2] وعنده: قال لي: **«الق الله فقيراً، ولا تَلْقَهُ غنياً»**، والباقي بنحوه.

١٣٢٣ ـ ٩٢٤ ـ (١١) (صحيح) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً؛ فسلَّطَه على هَلَكَتِهِ في الحق، ورجلٌ آتاه الله حكمةً؛ فهو يقضي بها ويُعلِّمها».** [مضى ٣ـ العلم/ ١].

وفي رواية: **«لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله القرآن؛ فهو يقُومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهار، ورجلٌ آتاه الله مالاً؛ فهو يُنفقه آناءَ الليل وآناءَ النهار».**

رواه البخاري ومسلم.

والمراد بـ (**الحسد**) هنا: الغبطة، وهو تمني مثل ما للمغْتَبط، وهذا لا بأس به، وله نيته، فإنْ تمنى زوالها عنه فذلك حرام، وهو الحسد المذموم.

---

(١) يعني كلام الخطابي، وهو في «المعالم» (٢/ ٢٦٣).

(٢) قلت: ورده الذهبي بقوله في «تلخيصه»: «قلت: واهٍ». وقد خرجته في «الضعيفة» (٦٧٤٢).

١٣٢٤ ـ ٩٢٥ ـ (١٢) (حسن موقوف) وعن طلحة بن يحيى عن جَدته سُعْدى[1] قالت: دخلتُ يوماً على طلحة[2] ـ تعني ابن عبيدالله ـ، فرأيت منه ثِقلاً، فقلت له: ما لك؟! لعلك رَابَكَ منا شيء فَنُعْتِبَكَ[3]؟ قال: لا، ولَنِعمَ حَليلةُ المرءِ المسلمِ أنتِ، ولكنْ اجتمع عندي مالٌ، ولا أدري كيف أصنع به؟ قالت: وما يَغُمُّكَ منه؟ ادع قومَكَ، فاقسمه بينهم. فقال: يا غلام! عليَّ بقومي. فسألتُ الخازنَ: كم قَسمَ؟ قال: أربع مئة ألف.

رواه الطبراني بإسناد حسن.

١٣٢٥ ـ ٥٤٤ ـ (٣) (ضعيف جداً) ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نشر الله عَبْدَين من عباده، أكثر لهما من المال والولد، فقال لأحدهما: أي فلانِ ابن فلان! قال: لبيك ربِّ وسعديك! قال: ألم أكثر لك من المال والولد؟ قال: بلى، أي ربِّ! قال: وكيف صنعتَ فيما آتيتُك؟ قال: تركتُه لولدي. مخافة العَيْلَةَ. قال: أما إنك لو تعلم العلمَ، لضحكت قليلاً ولبكيت كثيراً، أما إن الذي تخوّفتَ عليهم قد أنزلتُ بهم. ويقول للآخر: أي فلان ابن فلان! فيقول: لبيك أي ربِّ وسعديك! قال له: ألم أكثر لك من المال والولد؟ قال: بلى أي ربِّ! قال: فكيف صنعتَ فيما آتيتُك؟ فقال: أنفقتُ في طاعتك، ووثقتُ لولدي من بعدي بحسن طَوْلك. قال: أما إنك لو تعلمِ العلمَ، لضحكْتَ كثيراً ولبكيتَ قليلاً، أما إن الذي وثقت به، قد أنزلتُ بهم».

رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط».

(العَيْلة) بفتح العين المهملة وسكون الياء: هو الفقر. و(الطَّول) بفتح الطاء: هو الفضل والقدرة والغنى.

١٣٢٦ ـ ٩٢٦ ـ (١٣) (حسن موقوف) وعن مالك الدار: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعَ مئة دينار، فجعلها في صُرة، فقال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدةَ بن الجراحِ، ثم تَلَهَّ في البيتِ ساعةً؛ تنظر ما يصنع؟ فذهب بها الغلام إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتِك. فقال: وَصَلَهُ الله ورحِمَهُ، ثم قال: تعالي يا جارية! اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، حتى أنفذها، ورجعَ الغلامُ إلى عمرَ، فأخبره، فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل، فقال: اذهب بها إلى معاذِ بن جبل، وتَلَهَّ في البيت [ساعةً] حتى تنظر ما يصنع؟ فذهب بها إليه، فقال: يقولُ لك أميرُ المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال رحمه الله ووصله: تعالي يا جارية! اذهبي إلى بيت فلان بكذا، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، فاطّلعت امرأةُ معاذ وقالت: نحن والله مساكينُ؛ فأعطنا، فلم يبقَ في الخرقةِ إلا ديناران، فدحى بهما إليها، ورجع الغلامُ إلى عمرَ فأخبره، فسُرَّ بذلك، فقال: إنهم إخوة، بعضهم من بعض.

---

(١) وهي امرأة طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، كما في الخبر نفسه عند الطبراني، اختصره المؤلف رحمه الله.

(٢) كذا الأصل، وفي «الطبراني»: «دخل عليّ يوماً طلحة». وكذا في «الحلية».

(٣) أي: نعطيك (العتبى)، وهو الرجوع عن الإساءة إلى ما يرضي القلب.

رواه الطبراني في «الكبير»، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون، ومالك الدار لا أعرفه[1].

(تَلَهَّ): هو بفتح التاء المثناة فوق، واللام أيضاً، وتشديد الهاء؛ أي: تشاغل.

و (دحى بهما) بالحاء المهملة؛ أي: رمى بهما.

١٣٢٧ ـ ٩٢٧ ـ (١٤) (صحيح)وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: **كانت عند رسول الله ﷺ سبعةُ دنانير وضعها عند عائشة، فلما كان عند مرضه قال: «يا عائشة! ابعثي بالذهب إلى علي». ثم أُغميَ عليه، وشَغَلَ عائشةَ ما به، حتى قال ذلك مراراً، كلُّ ذلك يُغمى على رسول الله ﷺ، ويَشغَلُ عائشةَ ما به، فبعث إلى علي، فتصدق بها، وأمسى رسول الله ﷺ ليلة الاثنين في جديد[2] الموت، فأرسلت عائشة بمصباح لها إلى امرأة من نسائها، فقالت: أهدي[3] لنا في مصباحنا من عُكَّتِك السمنَ، فإنَّ رسول الله ﷺ أمسى في جديد الموت.**

رواه الطبراني في «الكبير»، ورواته ثقات محتج بهم في «الصحيح».

• ـ ٩٢٨ ـ (١٥) (صحيح)ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عائشة بمعناه[4].

١٣٢٨ ـ ٩٢٩ ـ (١٦) (صحيح)وعن عبدالله بن الصامت قال: **كنتُ مع أبي ذر رضي الله عنه، فخرج عطاؤه، ومعه جاريةٌ له، قال: فجعلتْ تقضي حوائجَه، ففضل معها سبعةٌ، فأمرها أنْ تشتري به فلوساً. قال: قلت: لو أخّرتَه للحاجة تَنُوبُك، أو للضيف ينزل بك؟ قال: إنَّ خليلي عَهِد إلي: «أيما ذهبٍ أو فضةٍ أُوكِيءَ عليه، فهو جمرٌ على صاحبه حتى يُفرِغَه في سبيل الله عز وجل».**

رواه أحمد، ورجاله رجال «الصحيح».

ورواه أحمد أيضاً، والطبراني باختصار القصة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أوكى على ذهبٍ أو فضةٍ، ولم يُنفِقه في سبيلِ الله؛ كان جَمراً يومَ القيامةِ يُكْوى به».**

هذا لفظ الطبراني. ورجاله أيضاً رجال «الصحيح».

١٣٢٩ ـ ٥٤٥ ـ (٤) (ضعيف)وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **أُهدِيَتْ للنبي ﷺ ثلاثُ طوائرَ،**

---

(١) وكذا قال الهيثمي! وهو من غرائبهما، وبخاصة الهيثمي الذي له عناية خاصة بكتاب «الثقات» لابن حبان، حيث رتبه على الحروف، وهو كثير الاعتماد عليه، وقد أورده في طبقة التابعين من «الثقات» (٥/ ٣٨٤)، فقال: «مالك بن عياض الدار. يروي عن عمر بن الخطاب، روى عنه أبو صالح السمان». وكذا في «تاريخ البخاري» (٤/ ١/ ٣٠٤ـ٣٠٥)، و «الجرح»، وقرن مع عمر (أبا بكر الصديق)، وكذا في «طبقات ابن سعد» (٥/ ١٢) وقال: «روى عنه أبو صالح السمان، وكان معروفاً». وقد روى عنه ثقة آخر، وهو (عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع)، وهو الراوي لهذه القصة عنه. أخرجها ابن المبارك في «الزهد» (١٧٨/ ٥١١)، وعنه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢٧٤)، وقيل إنه روى عنه آخران، وفيه نظر ذكرته في «تيسير الانتفاع».

(٢) بالجيم؛ أي: أوله، ولم يعرفه المعلق على الأصل، فحرفه إلى «حديد» بالحاء المهملة، وهو الخطأ، انظر الرد عليه في «الصحيحة» (٢٦٥٣).

(٣) كذا وقع هنا و «كبير الطبراني» و «المجمع» أيضاً، وفي «طبقات ابن سعد» (اقطري)، ولعله الصواب.

(٤) قلت: لكن ليس فيه قصة الموت والمصباح، وهو مخرج في المصدر السابق.

فأعطى خادمَه طائراً، فلما كان من الغد أتته بها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ألم أنهَكِ أن ترفعي شيئاً لغدٍ؛ فإن الله يأتي برزقِ غَدٍ».

رواه أبو يعلى والبيهقي، ورواة أبي يعلى ثقات[1].

١٣٣٠ ـ ٩٣٠ ـ (١٧) (صحيح) وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يدَّخِر شيئاً لغدٍ.

رواه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي؛ كلاهما من رواية جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن ثابت عنه[2].

١٣٣١ ـ ٥٤٦ ـ (٥) (ضعيف) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ يقول: «إني لألجُ هذه الغرفةَ ما ألجُها إلا خشيةَ أن يكونَ فيها مالٌ، فأُتَوَفَّى ولم أُنفقه».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن[3].

(لألج) أي: لأدخل. و(الغُرفة) بضم الغين المعجمة: هي العُلِّيَّة.

١٣٣٢ ـ ٩٣١ ـ (١٨) (صـ لغيره) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أُحب أنَّ لي أُحداً ذهباً، أبقى صبحَ ثالثةٍ وعندي منه شيءٌ، إلا شيءٌ أُعِدُّه لِدَيْن».

رواه البزار من رواية عطية عن أبي سعيد، وهو إسناد حسن، وله شواهد كثيرة.

١٣٣٣ ـ ٩٣٢ ـ (١٩) (حسن صحيح) وعن [عباس بن] عبيد[4] الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي أبو ذر: يا ابنَ أخي! كنتُ مع رسول الله ﷺ آخذاً بيده، فقال لي: «يا أبا ذرٍّ ما أُحبُّ أنَّ لي أُحُداً ذهباً وفضةً، أُنفقهُ في سبيل اللهِ، أموتُ يومَ أموتُ أدَعُ منه قِيراطاً». قلت: يا رسول الله! قنطاراً؟ قال: «يا أبا ذر! أذهبُ إلى الأقلِّ، وتذهبُ إلى الأكثرِ! أريدُ الآخرة، وتُريدُ الدنيا؟! قيراطاً؟!». فأعادها عليَّ ثلاث مرات.

رواه البزار بإسناد حسن.

١٣٣٤ ـ ٩٣٣ ـ (٢٠) (حسن صحيح) وعنه؛ أن النبي ﷺ التفتَ إلى أُحدٍ فقال: «والذي نفسي بيده ما يسرني أنَّ أُحداً تحوَّلَ لآلِ محمدٍ ذهباً أُنفقُه في سبيل اللهِ، أموتُ يومَ أموت أدَعُ منه دينارين، إلا دينارين أُعِدُّهما للدَّين إنْ كان».

رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد جيد قوي.

١٣٣٥ ـ ٩٣٤ ـ (٢١) (صحيح) وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلتُ على سعد بن مسعود نعوده، فقال: «ما أدري ما يقولون؟ ولكنْ ليت ما في تابوتي هذا جمر!». فلما مات نظروا، فإذا فيه ألف أو ألفان.

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.

---

(١) كذا قال! وفيه من لم يوثقه أحد إلا ابن حبان؛ وضعفه البخاري والعقيلي، وقد خرجته في «الضعيفة» (٦٧٤٣).

(٢) لقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث عند الترمذي ـ كما نبه الناجي ـ، وهو في «سننه» (٣/ ٢٧٢)، وفي «الشمائل» أيضاً (٢/ ٢١٣) من هذا الوجه، وسنده صحيح، والضبعي ثقة لا عيب فيه، إلا أنَّه كان يتشيع.

(٣) كيف وفيه مجهولان، ومن ليس بالقوي، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٧٤٥).

(٤) الأصل والمخطوطة: «عبد»، وهو خطأ لم يتنبه له المعلقون الثلاثة! والتصحيح من «كشف الأستار» و«مجمع الزوائد» و«مختصر الزوائد» و«البحر الزخار» (٩/ ٣٤٢/ ٣٨٩٩). والزيادة من كتب الرجال. وقد خرجته في «الصحيحة» (٣٤٩١).

١٣٣٦ ـ ٩٣٥ ـ (٢٢) (صـ لغيره) وعن أبي أمامة رضي الله عنه: **أنَّ رجلاً تُوُفّي على عهد رسول الله ﷺ، فلم يُوجد له كفن، فأُتِي النبي ﷺ، فقال: انظروا إلى داخِلَةِ إزاره، فأُصيب دينارٌ أو ديناران، فقال: «كيَّتان»**.

وفي رواية: **توفي رجلٌ من أهل الصُّفَّة، فوُجِدَ في مئزره دينارٌ، فقال رسول الله ﷺ: «كية». ثم توفي آخر، فوجد في مئزره ديناران، فقال رسول الله ﷺ: «كيتان»**.

رواه أحمد والطبراني من طرق، ورواة بعضها ثقات أثبات؛ غير شهر بن حوشب.

١٣٣٧ ـ ٩٣٦ ـ (٢٣) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: **توفي رجل من أهل الصُّفَّة، فوجدوا في شَملته دينارين، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كيَّتان»**.

رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه».

(قال الحافظ): «وإنما كان كذلك لأنَّه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً، ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة. والله أعلم».

١٣٣٨ ـ ٩٣٧ ـ (٢٤) (صحيح) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: **كنت جالساً عند النبي ﷺ فأُتِيَ بجنازة، ثم أُتِيَ بأُخرى، فقال: «هل ترك من دَين؟». قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً؟». قالوا: نعم، ثلاثة دنانير، فقال بإصبعه: «ثلاث كيات» الحديث**.

رواه أحمد بإسناد جيد واللفظ له[1]، والبخاري بنحوه، وابن حبان في «صحيحه».

١٣٣٩ ـ ٥٤٧ ـ (٦) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن أعرابياً غزا مع رسولِ الله ﷺ خيبرَ، فأصابَه من سهمه[2] ديناران، فأخذهما الأعرابي، فجعلهما في عباءةٍ فَخَيَّطَ عليهما، ولفَّ عليهما، فماتَ الأعرابي، فوُجِد الديناران، فذُكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «كيَّتان»**.

رواه أحمد، وإسناده حسن لا بأس به في المتابعات.

١٦ـ (ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن، وترهيبها منها ما لم يأذن)

١٣٤٠ ـ ٩٣٨ ـ (١) (صحيح) عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ النبي ﷺ قال: **«إذا أنفقت المرأةُ من طعام بيتها[3] غيرَ مُفسِدةٍ؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجرُهُ بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك؛ لا يَنقصُ بعضُهم من أجر بعضٍ شيئاً»**.

---

(١) قلت: وهو من ثلاثياته، كما هو من ثلاثيات البخاري، لكنْ ليس عنده (٤/ ٣٦٨ـ٣٦٩) قوله: «ثلاث كيات». وهو مخرَّج في «أحكام الجنائز» (صفحة ١١٠ـ١١١/ المعارف).

(٢) أي: نصيبه من الغنيمة. قال ابن الأثير: «(السهم) في الأصل: واحد السهام التي يُضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمُه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب: سهماً، ويجمع السهم على (أسهم) و (سهام) و (سُهمان)».

(٣) قيد به لأنَّه يُسمح به عادة، بخلاف الدراهم والدنانير، فإنَّ إنفاقها منها لا يجوز إلا بالإذن. وقوله: «غير مفسدة» نصب على الحال، فإنْ أنفقت وتجاوزت المعتاد فلا يجوز لها ذلك. وقوله: «وللخازن مثل ذلك»، (الخازن): هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وغيره. والله أعلم.

رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وعند بعضهم: «إذا تصدقت» بدل: «أنفقت».

١٣٤١ ـ ٩٣٩ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل للمرأةِ أن تصومَ وزوجُها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه[١]، [وما أنفَقَتْ من نفقةٍ عن غير أمرِه، فإنه يؤدّى إليه شطرُه][٢]»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود: **أن أبا هريرة سُئِلَ عن المرأةِ: هل تَتَصَدَّقُ من بيتِ زوجها؟ قال: لا، إلا من قُوتها، والأجرُ بينهما، ولا يحل لها أنْ تتصدقَ من مالِ زوجها إلا بإذنه[٣]**.

١٣٤٢ ـ ٩٤٠ ـ (٣) (حسن صحيح) وعن عبدِالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجِها»**.

رواه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب.

١٣٤٣ ـ ٩٤١ ـ (٤) (صحيح) وعن أسماء رضي الله عنها قالت: **قلت: يا رسولَ الله! ما لي مالٌ إلا ما أدخلَه عليَّ الزبيرُ، أفأتصدقُ؟ قال: «تصدقي ولا تُوعي، فَيوعَى عليك»**.

وفي رواية: **أنّها جاءت النبيَّ ﷺ؛ فقالت: يا نبي الله! ليس لي شيءٌ إلا ما أدخلَ عليَّ الزبيرُ، فهل عليَّ جُناحٌ أنْ أرضخ مما يُدخِلُ عليَّ؟ قال: «ارضَخي ما استطعت، ولا تُوعي؛ فيوعي الله عليك»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٣٤٤ ـ ٩٤٢ ـ (٥) ـ (صحيح) وعن عائشة[٤] عن النبي ﷺ قال: **«إذا تصدَّقتِ المرأةُ من بيتِ زوجها كان لها أجرٌ، ولزوجها مثلُ ذلكَ، [وللخازن مثل ذلك، و] لا ينقصُ كلٌّ واحد منهما من أجرِ صاحبِه شيئاً؛ له بما كسب، ولها بما أنفقت»**.

---

(١) أي: لا تأذن في بيت زوجها لرجل، ولا لامرأة يكرهها زوجها، لأنَّ ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة.

(٢) زيادة من «صحيح البخاري ـ النكاح»، ولعلها سقطت من بعض النساخ، لأن الشاهد إنما هو فيها، وهو مما فات المعلقين الثلاثة، رغم أنهم عزوه للبخاري برقمه (٥١٩٥)! والمراد بقوله: «شطره» أي: نصف الأجر، كما يدل على ذلك سائر روايات الحديث، ومنها رواية أبي داود الآتية، وراجع «فتح الباري» (٩/ ٢٦٠).

(٣) هنا في الأصل: «زاد رزين العبدري في «جامعه» فإنْ أذن لها فالأجر بينهما، فإنْ فعلت بغير إذنه؛ فالأجر له، والإثم عليها»، ولما لم أجد له ما يقويه فقد حذفته، وقد رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٦٣/ ١٩٥) في حديث لابن عمر فيه (ليث) ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف.

(٤) قلت: الأصل: (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)، وهو خطأ ظاهر، إذ ليس هو عند الترمذي من حديث عمرو بن شعيب. وإنما من حديث عائشة (٦٧١)، وقد نبه على ذلك الناجي في «عجالته» (١١٩ / ٢)، وهو حديثها المتقدم أول الباب، وهذا أحد لفظيه عنده، والزيادة منه، والآخر نحو المتقدم. وأما قول المعلقين الثلاثة أنه حديث أبي أمامة الآتي بعده، فمن أوهامهم، فإنه حديث آخر كما هو ظاهر.

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن».

١٣٤٥ ـ ٩٤٣ ـ (٦) (حسن) وعن أبي أُمامةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول في خطبته** عام حجة الوداع: **«لا تُنفقْ امرأةٌ شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنِ زوجِها». قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالِنا».**

رواه الترمذي، وقال «حديث حسن».

١٧ـ (الترغيب في إطعام الطعام، وسقي الماء، والترهيب من منعه)

١٣٤٦ ـ ٩٤٤ ـ (١) (صحيح) عن عبدِالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ قال: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟** قال: **«تُطعمُ الطعامَ، وتَقرأُ السلامَ على من عرفتَ، ومَن لم تعرِف»**[(١)].

رواه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣٤٧ ـ ٥٤٨ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قلت: يا رسول الله! إني إذا رأيتُك طابَتْ نفسي، وقرَّتْ عيني،** أنبئني عن كل شيء. قال: **«كلُّ شيءٍ خُلِقَ من الماءِ». فقلت: أخبرني بشيءٍ إذا عملتُه دخلتُ الجنةَ.** قال: **«أطعمِ الطعامَ، وأفْشِ السلامَ، وصِلِ الأرحامَ، وصَلِّ بالليلِ والناسُ نيامٌ؛ تدخل الجنة بسلامٍ»**[(٢)].

رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه» واللفظ له، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد». [مضى ٦ـ النوافل/ ١١].

١٣٤٨ ـ ٩٤٥ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعامَ، وأفشوا السلامَ، تدخلوا الجنة بسلامٍ».**

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٤٩ ـ ٩٤٦ ـ (٣) (صحيح) وعنه أيضاً عن رسول الله ﷺ قال: **«إن في الجنة غُرفاً يُرى ظاهرُها من باطنِها، وباطنُها من ظاهرِها». فقال أبو مالك الأشعري: لمن هذا يا رسول الله؟ قال: «لمن أطابَ الكلامَ، وأطعم الطعامَ، وبات قائماً والناسُ نيامٌ».**

---

(١) في الحديث فوائد عظيمة ينبغي للمؤمن أنْ يعيها ويتصف بها، لأنَّها من مكارم الأخلاق، ومن حميد العادات، نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بها. منها الحث على إطعام الطعام الذي هو أمارة الجود والسخاء، ومكارم الأخلاق، وفيه نفع للمحتاجين، وسد الجوع الذي استعاذ منه الرسول ﷺ. ومنها إفشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع، والحث على تألف قلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتوادهم ومحبتهم. ومنها الإشارة إلى تعميم السلام، وهو أنْ لا يخص به أحداً دون أحد، كما يفعله الجبابرة وأصحاب الكبر والأنفة، لأنَّ المؤمنين كلهم إخوة، وهم متساوون في رعاية الأخوة. ثم هذا العموم خاص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداءً على كافر؛ لقوله ﷺ: «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه». رواه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وغيرهما، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (٧٠٤).

(٢) هذه الفقرة لها شاهد كما نبهت هناك.

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما».

١٣٥٠ ـ ٩٤٧ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ في الجنةِ غُرفاً يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرِها، أعدَّها الله تعالى لمن أطعمَ الطعامْ، وأفشى السلامْ، وصلّى بالليلِ والناسُ نيامْ»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه». [مضى والذي قبله ٦ـ النوافل/ ١١].

١٣٥١ ـ ٩٤٨ ـ (٥) (حسن صحيح) وعن حمزة بن صهيب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال عمر لصهيب: فيك سَرف في الطعام! فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خيارُكم من أطعمَ الطعامَ»**.

رواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب»، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، ومن لا يحضرني الآن حاله[1].

١٣٥٢ ـ ٥٤٩ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الكفارات: إطعامُ الطعامِ، وإفشاءُ السلامِ، والصلاةُ بالليلِ والناسُ نيامٌ»**.

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

(قال المملي) رضي الله عنه: «كيف وعبدالله بن أبي حميد متروك؟!».

١٣٥٣ ـ ٩٤٩ ـ (١) (صحيح) وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: **أولُ ما قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ انجفلَ الناسُ إليه، فكنتُ فيمن جاءه، فلما تأملتُ وجهه واستَثْبَتُّه، علمتُ أنَّ وَجهه ليس بوجهِ كذابٍ، قال: وكان أولُ ما سمعتُ من كلامه أنْ قال: «أيها الناس! أفشوا السلامْ، وأطعموا الطعامْ، وصَلُّوا بالليل والناس نيامْ؛ تدخلوا الجنةَ بسلامْ»**.

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين». [مضى ٦ـ النوافل/ ١١].

(انجفل الناس) بالجيم، أي: أسرعوا ومضوا كلهم. **(اسْتَثْبَتُّه)** أي: تحققته وتبينته.

وتقدمت أحاديث من هذا الباب في «الوضوء» و«الصلاة» وغيرهما، ويأتي أحاديث أُخر في «السلام» و«طلاقة الوجه» إنْ شاء الله تعالى.

١٣٥٤ ـ ٥٥٠ ـ (٣) (ضعيف) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من موجباتِ الرحمةِ إطعامُ المسلمِ المسكينِ»**.

---

(١) لقد أبعد النُّجْعة، فقد رواه أحمد والحاكم من طريق ليس فيها من لا يعرف، وصححه الحاكم والذهبي والضياء في «المختارة»، كما هو مبين في «الصحيحة» (رقم ٤٤)، وقد فات هذا الاستدراك المعلقين الثلاثة، وأقروا المؤلف على أن فيه من لا يعرف حاله، ومع ذلك قالوا: «حسن»! ولقد وهم المعلق على «تهذيب المزي» وهماً فاحشاً فقال (٧/ ٣٣٠): «حديث صحيح متفق عليه»! وأظنه اختلط عليه بحديث ابن عمرو المتقدم في أول الباب. والمعصوم من عصمه الله عز وجل.

رواه الحاكم وصححه، والبيهقي متصلاً ومرسلاً من طريقه أيضاً[1]؛ إلا أنه قال: «**إن من موجباتِ المغفرةِ؛ إطعامَ المسلمِ السَّغبانِ**». وقال: قال عبدالوهاب: (يعني الجائع).

ورواه أبو الشيخ في «كتاب الثواب»؛ إلا أنه قال: «**إن من موجباتِ الجنةِ؛ إطعامَ المسلمِ السغبانِ**».

(**السَّغْبان**) بالسين المهملة والغين المعجمة بعدهما باء موحدة.

١٣٥٥ ـ ٩٥٠ ـ (٧) (صحيح) وعن عائشة عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إنَّ الله ليُرَبِّي لأحدِكم التمرةَ واللقمةَ كما يُرَبِّي أحدُكم فُلُوَّه أو فصيلَه، حتى يكون مثل أُحد**».

رواه ابن حبان في «صحيحه». وتقدم[2] [٩ـ باب/ ٢ رقم (٢)].

١٣٥٦ ـ ٥٥١ ـ (٤) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن اللهَ عز وجل ليُدْخِلُ بلقمةِ الخبزِ وقَبصةِ التمرِ ومثلِه مما ينفعُ المسكينَ ثلاثةً الجنةَ: الآمرَ له، والزوجةَ المصلحة له، والخادمَ الذي يناول المسكين**». وقال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الذي لم ينس خدَمنا**».

رواه الطبراني في «الأوسط»، والحاكم، وتقدم [هنا/ ٩ـ باب بلفظ «الأوسط»، واللفظ هنا للحاكم].

(**القبصة**) بفتح القاف وضمّها وبالصاد المهملة: هي ما يتناوله الآخذ برؤوس أصابعه.

١٣٥٧ ـ ٥٥٢ ـ (٥) (ضعيف) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعبَّد عابد من بني إسرائيل، فعبد الله في صومعته ستين عاماً، وأمطرت الأرض فاخضرَّت، فأشرفَ الراهب من صومعته فقال: لو نزلتُ فذكرت الله فازددت خيراً، فنزل ومعه رغيف أو رغيفان، فبينما هو في الأرض لقيته امرأةٌ فلم يزل يكلِّمُها وتكلِّمُه حتى غشيَها، ثم أغمي عليه، فنزل الغديرَ يستحمُّ، فجاء سائلٌ، فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين، ثم مات، فوزِنَتْ عبادةُ ستين سنةً بتلك الزَّنْية، فرجحتِ الزنْيةُ بحسناته، ثم وُضعَ الرغيفُ أو الرغيفان مع حسناته، فرجَحَتْ حسناتُه، فغُفِرَ له**».

رواه ابن حبان في «صحيحه». [مضى هنا/ ٩ـ باب/ الحديث ٢٠].

١٣٥٨ ـ ٩٥١ ـ (٨) (صحيح) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ**، فقال: **يا رسولَ الله! علمني عملاً يدخلني الجنة**، قال: «**إنْ كنتَ أقصَرْتَ الخطبة؛ لقد أعرضتَ المسألةَ، أعتقِ النسمةَ، وفُكَّ الرقبةَ، فإنْ لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن**» الحديث.

رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي، ويأتي بتمامه في «العتق» إنْ شاء الله تعالى [١٦/ ٢٥].

١٣٥٩ ـ ٥٥٣ ـ (٦) (موضوع) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) يعني من طريق الحاكم، ومدارهما في «شعب البيهقي» (٣/ ٢١٧/ ٣٣٦٤و٦٤٦٥) على محمد بن المنكدر، وصله طلحة بن عمرو عنه عن جابر، وأرسله عنه هشام بن حسان، والمرسل جيد، والمتصل ضعيف جداً. ومع ذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي كما في «التلخيص» المطبوع! لكن نقل المناوي عنه أنه رده بأن طلحة واه. وهذا هو الصواب.

(٢) في الأصل بعدها زيادة: «هو وحديث أبي برزة أيضاً: «إن العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله عز وجل حتى تكون مثل أحد». [ش].

أطعم أخاه حتى يُشبعه، وسقاه من الماء حتى يُرويَه؛ باعده الله من النار سبعَ خنادق، ما بين كلِ خندقين مسيرةُ خمس مئة عام».

رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو الشيخ ابن حيان في «الثواب»، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»[1].

١٣٦٠ ـ ٥٥٤ ـ (٧) (ضعيف) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضلُ الصدقةِ أن تُشبعَ كبِداً جائعاً».**

رواه أبو الشيخ في «الثواب»، والبيهقي واللفظ له، والأصبهاني؛ كلهم من رواية زَرْبيّ مؤذن هشام عن أنس، ولفظ أبي الشيخ والأصبهاني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عملٍ أفضلُ من إشباعِ كبِد جائع»**[2].

١٣٦١ ـ ٥٥٥ ـ (٨) (ضعيف) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما مؤمنٍ أطعمَ مؤمناً على جوع؛ أطعمَه اللهُ يوم القيامةِ من ثمارِ الجنةِ، وأيما مؤمنٍ سقى مؤمناً على ظمإٍ؛ سقاه الله يومَ القيامةِ من الرحيقِ المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عُرْيٍ؛ كساه الله يوم القيامة من خُضر**[3] **الجنة».**

رواه الترمذي واللفظ له[4]، وأبو داود ويأتي لفظه، وقال الترمذي: «حديث غريب، وقد روي موقوفاً على أبي سعيد، وهو أصح وأشبه».

• ـ ٥٥٦ ـ (٩) (ضعيف موقوف) ورواه ابن أبي الدنيا في «كتاب اصطناع المعروف» موقوفاً على ابن مسعود، ولفظه: قال: **يحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ أعرى ما كانوا قط، وأجوعُ ما كانوا قط، وأظمأُ ما كانوا قط، وأنصبُ ما كانوا قط، فمن كسا لله عز وجل؛ كساه الله عز وجل، ومن أطعم لله عز وجل؛ أطعمه الله عز وجل، ومن سقا لله عز وجل؛ سقاه الله عز وجل، ومن عمل لله؛ أغناه الله، ومن عفا لله عز جل؛ أعفاه الله عز وجل.**

وروي مرفوعاً بهذا اللفظ[5].

---

(١) كذا قال! وفيه رجاء بن أبي عطاء، قال فيه الحاكم نفسه: «صاحب موضوعات»! انظر بسط الكلام عليه في: «الضعيفة» برقم (٧٠).

(٢) أخرجه في «الترغيب» (١/ ١٩٣/ ٣٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٢١٦/ ٣٣٦٦) من طريق زربي ـ مؤذن هشام بن حسان ـ قال: سمعت أنس بن مالك . . وزربي هذا واهٍ كما قال الذهبي في «الكاشف». وأما الجهلة فأعلوه أيضاً بـ (هشام بن حسان) الثقة، بكلام نقلوه عن المناوي يطول الكلام بالرد عليه، ولكن يكفي أن نقول: إنه لا ذكر له في الإسناد إلا أن (زَرْبي) مؤذنه!!

(٣) الأصل: «حلل»، والتصويب من الترمذي وأبي داود وأحمد (٣/ ١٤). وغفل عنه المعلقون الثلاثة!

(٤) قال الناجي: «هذا مما قلد فيه رزيناً و«جامع الأصول»، وإنما لفظه ولفظ أبي داود اللفظ الآتي في (الصدقة على الفقير. . .)». وأقول: كلا، والأمر كما قال المؤلف رحمه الله. انظر الترمذي (كتاب القيامة ١٨ـ باب). وأبو داود (الزكاة/ ٤١ـ باب).

(٥) قلت: المرفوع ذكره الديلمي في «الفردوس» من حديث أبي هريرة، ولم يسنده ابنه في «مسنده» وقد خرجته في «الضعيفة» (٦٧٤٦).

١٣٦٢ - ٩٥٢ - (٩) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابنَ آدم! مرضتُ فلم تَعُدني. قال: يا ربِّ! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أمَا علمتَ أن عبدي فلاناً مرضَ فلم تعده، أما علمت أنَّك لو عُدْتَه لوجدتني عنده؟ يا ابنَ آدم! استطعمتُكَ فلم تُطعمني. قال: يا ربِّ! كيف أطعمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أما علمت أنَّه استطعمك عبدي فلانٌ فلم تطعمْه، أما علمت أنَّك لو أطعمتَه لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتُك فلم تَسقني؟ قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تَسقه، أما إنَّك لو سقيتَه لوجدتَ ذلك عندي**»[1].

رواه مسلم.

١٣٦٣ - ٩٥٣ - (١٠) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**». **فقال أبو بكر** رضي الله عنه: **أنا. فقال**: «**من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**». **فقال أبو بكر: أنا. فقال**: «**من تبع منكم اليوم جنازة؟**». **فقال أبو بكر: أنا. فقال**: «**من عاد اليوم مريضاً؟**». **فقال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ**: «**ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل [في يومٍ] إلا دخل الجنة**».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[2].

١٣٦٤ - ٩٥٤ - (١١) (حـ لغيره) ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال**: «**إدخالك السرور على مؤمن؛ أشبعتَ جَوْعَتَه، أو كسوتَ عَوْرَتَه، أو قضيتَ له حاجة**».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٠ - ٩٥٥ - (١٢) (حـ لغيره) ورواه أبو الشيخ في «الثواب» من حديث ابن عمر بنحوه، وفي رواية له: «**أحبُّ الأعمال إلى الله عز وجل سرورٌ تُدخلُه على مسلم، أو تكشف عنه كُربةً، أو تطرُد عنه جوعاً، أو تقضي عنه ديناً**».

١٣٦٥ - ٥٥٧ - (١٠) (ضعيف) ورُوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أطعم مؤمناً حتى يشبعه من سَغَبٍ؛ أدخله الله باباً من أبواب الجنة، لا يدخلُه إلا من كان مثله**».

رواه الطبراني في «الكبير».

(السَّغَب) بفتح السين المهملة والغين المعجمة جميعاً: هو الجوع.

١٣٦٦ - ٥٥٨ - (١١) (ضعيف) وروي عن جعفر العبدي والحسن قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز**

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: «قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى - والمراد العبد - تشريفاً للعبد وتقريباً له. قالوا: ومعنى (وجدتني عنده) أي: وجد ثوابي وكرامتي، ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث: (لو أطعمته لوجدت ذلك عندي)، (لو سقيته لوجدت ذلك عندي)؛ أي: ثوابه. والله أعلم».

(٢) لقد أبعد النُّجعة، فالحديث رواه مسلم في «صحيحه» في موضعين منه (٣/ ٩٢و٧/ ١١٠)، وقد عزاه أيضاً إلى ابن خزيمة فقط في (٢٥- الجنائز/ ٧- عيادة المريض)، كما نبه عليه الناجي (١١٩/ ٢)، ورواه البخاري في «الأدب المفرد»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٨٨).

وجل يباهي ملائكتَه بالذين يُطعِمُون الطعامَ من عبيده».

رواه أبو الشيخ في «الثواب» مرسلاً.

١٣٦٧ ـ ٥٥٩ ـ (١٢) (موضوع) ورُوي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كن فيه نشرَ الله عليه كَنَفَه[1]، وأدخله جنته: رفقٌ بالضعيف، وشفقةٌ على الوالدين، وإحسانٌ إلى المملوك. وثلاث من كن فيه أظله الله عز وجل تحت عرشه، يوم لا ظل إلا ظله: الوضوءُ في المكارِهِ، والمشيُ إلى المساجدِ في الظُّلَمِ، وإطعامُ الجائعِ».

رواه الترمذي بالثلاث الأول فقط وقال: «حديث غريب». ورواه أبو الشيخ في «الثواب»، وأبو القاسم الأصبهاني بتمامه.

١٣٦٨ ـ ٥٦٠ ـ (١٣) (ضعيف موقوف) وعن علي رضي الله عنه قال: لأن أجمعَ نفراً من إخواني على صاعٍ أو صاعين من طعامٍ؛ أحبُّ إلي من أن أدخل سوقَكُم، فأشتري رقبةً فأُعتقها.

رواه أبو الشيخ في «الثواب» موقوفاً عليه، وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيْم.

١٣٦٩ ـ ٥٦١ ـ (١٤) (ضعيف) وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لأن أُطعمَ أخاً لي في الله لقمةً؛ أحبُّ إليَّ من أن أتصدقَ على مسكينٍ بدرهم، ولأن أعطيَ أخاً لي في الله درهماً؛ أحبُّ إليَّ من أن أتصدقَ على مسكينٍ بمئةِ درهمٍ».

رواه أبو الشيخ أيضاً فيه، ولعله موقوف كالذي قبله.

١٣٧٠ ـ ٥٦٢ ـ (١٥) (ضعيف) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن نبي الله ﷺ قال: «سَلَكَ[2] رجلان مفازة، عابدٌ، والآخر به رَهَق، فعطشَ العابدُ حتى سقَطَ، فجعلَ صاحبُهُ ينظرُ إليه وهو صريعٌ، [ومعه مَيضأة فيها شيء من ماء]، فقال: والله إن ماتَ هذا العبدُ الصالحُ عطشاً ومعي ماء لا أصيب من الله خيراً أبداً، ولئن سقيته مائي لأموتَنَّ! فتوكل على الله وعزم، فرشَّ عليه من مائه، وسقاه فضله، فقام، حتى قطعا المفازة. فَيُوقف الذي به رهق للحساب، فيؤمر به إلى النار، فتسوقه الملائكة، فيرى العابدَ، فيقول: يا فلان! أما تعرفني؟ فيقول: ومن أنت؟ فيقول: أنا فلان الذي آثرتك على نفسي يوم المفازة، فيقول: بلى أعرفك، فيقول للملائكة: قفوا، فيقفون، فيجيء حتى يقف، فيدعو ربه عز وجل، فيقول: يا رب! قد عرفتَ يده عندي، وكيف آثرني على نفسه، يا رب! هبه لي. فيقول: هو لك، فيجيء فيأخذ بيد أخيه، فيدخله الجنة». فقلت لأبي ظلال: أحدَّثك أنس عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

رواه الطبراني في «الأوسط». وأبو ظلال اسمه هلال بن سويد أو ابن أبي سويد، وثقه البخاري وابن

---

(١) (الكنف) بالتحريك: الجانب والناحية.

(٢) الأصل: (رجلان سلكا)، والتصويب من «المعجم الأوسط» (٣/٤٢٩/٢٩٢٧)، ومنه صححت بعض الأخطاء الأخرى كانت في الأصل.

حبان لا غير[1]. ورواه البيهقي في «الشُّعب» عن أبي ظلال أيضاً عن أنس بنحوه، ثم قال: «وهذا الإسناد وإن كان غير قوي فله شاهد من حديث أنس». ثم روى بإسناده من طريق علي بن أبي سارة ـ وهو متروك ـ.

١٣٧١ ـ (ضعيف جداً) عن ثابت البناني عن أنس عن رسول الله ﷺ: **«إن رجلاً من أهل الجنة يُشرِف يوم القيامةِ على أهل النار، فيناديه رجل من أهل النار فيقول: يا فلان! هل تعرفني؟ فيقول: لا والله، ما أعرفك، من أنت؟ فيقول: أنا الذي مررتَ بي في الدنيا، فاستسقيتني شربةً من ماءٍ فسقيتُك، قال: قد عرفت، قال: فاشفع لي بها عند ربك، قال: فيسأل الله تعالى جل ذكره، فيقول: إني أشرفت على النار فناداني رجل من أهلها، فقال لي: هل تعرفني؟ قلت: لا والله ما أعرفك، من أنت؟ قال: أنا الذي مررتَ بي في الدنيا، فاستسقيتني شربةً من ماء، فسقيتُك، فاشفع لي بها عند ربك. فَشَفِّعني فيه يا ربِّ! فيشَفِّعُه الله، فيأمر به فيُخْرَجُ من النار».**

رواه ابن ماجه، ولفظه: قال: **«يصفّ الناس يوم القيامة صفوفاً، ثم يمرّ أهل الجنة، فيمرّ الرجل على الرجل من أهل النار، فيقول: يا فلان! أما تذكر يوم استسقيتَ فسقيتُك شربة؟ قال: فيشفع له، ويمرّ الرجل على الرجل فيقول: أما تذكر يوم ناولتك طَهوراً؟ فيشفع له، ويمرّ الرجل على الرجل فيقول: يا فلان؟ أما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك؟ فيشفع له».**

ورواه الأصبهاني بنحو ابن ماجه. قوله: «به رهق» بفتح الراء والهاء بعدهما قاف؛ أي: غشيان للمحارم، وارتكاب للطغيان والمفاسد.

١٣٧٢ ـ ٥٦٣ ـ (١٦) (ضعيف مرسل) وعن كُدَيْر الضبي: **أن رجلاً أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخبرني بعمل يقربني من الجنة، ويباعدني من النار؟ فقال النبي ﷺ: «أوَ هما أعملتاك؟». قال: نعم. قال: «تقول العدلَ، وتعطي الفضلَ». قال: والله لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، وما أستطيع أن أعطي الفضل. قال: «فتطعمُ الطعامَ، وتفشي السلامَ». قال: هذه أيضاً شديدة. قال: «فهل لك إبلٌ؟». قال: نعم. قال: «فانظر إلى بعيرٍ من إبلك وسِقاء، ثم اعمد إلى أهل بيتٍ لا يشربون الماء إلا غِبّاً فاسقهم، فلعلك لا يهلك بعيرك، ولا ينخرق سقاؤك، حتى تجب لك الجنة». قال: فانطلق الأعرابي يُكبِّر، فما انخرق سقاؤه، ولا هلك بعيره، حتى قتل شهيداً.**

رواه الطبراني والبيهقي، ورواة الطبراني إلى كُدير رواة الصحيح. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» باختصار، وقال: «لست أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير». (قال الحافظ): «قد سمعه أبو إسحاق من كدير، ولكن الحديث مرسل، وقد توهم ابن خزيمة أن لكدير صحبة وأخرج حديثه في «صحيحه»، وإنما هو تابعي شيعي تكلم فيه البخاري والنسائي، وقواه أبو حاتم وغيره، وقد عده جماعة من الصحابة وهماً منهم، ولا يصح. والله أعلم.

---

(١) قلت: يشير إلى أن الجمهور على تضعيفه، ولذا جزم الحافظ بضعفه في «التقريب»، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى أيضاً (٧/ ٢١٥/ ٤٢١٢)، فكان بالعزو أولى لعلو طبقته، كما لا يخفى على العلماء.

(أعملتاك) أي: بعثتاك واستعملتاك وحملتاك على الإتيان والسؤال. وقوله: **«لا يشربون الماء إلا غِبّاً»** بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي: يوماً دون يوم.

١٣٧٣ ـ ٥٦٤ ـ (١٧) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: ما عَمَلٌ إن عملتُ به دخلتُ الجنةَ؟ قال: «أنت ببلد يُجلَبُ به الماء؟». قال: نعم. قال: «فاشترِ بها سِقاءً جديداً، ثم اسقِ فيها حتى تخرِقها، فإنك لَنْ تخرِقها حتى تبلغَ بها عملَ الجنة».**

رواه الطبراني في «الكبير»، ورواة إسناده ثقات؛ إلا يحيى الحِمّاني[1].

١٣٧٤ ـ ٩٥٦ ـ (١٣) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: **أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أنزع في حوضي، حتى إذا ملأتُه لإبلي، ورد عليَّ البعيرُ لغيري فسقيته، فهل في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذاتِ كبدٍ حَرَّى أجرٌ».**

رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون.

١٣٧٥ ـ ٩٥٧ ـ (١٤) (صحيح) وعن محمود بن الربيع: **أنَّ سراقة بن جُعْشُم قال: يا رسول الله! الضالةُ تَرِدُ عليَّ حوضي، فهل لي فيها من أجرٍ إنْ سقيتُها؟ قال: «اسقها؛ فإنَّ في كلِّ ذات كبدٍ حَرَّى أجراً».**

رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه ابن ماجه والبيهقي؛ كلاهما عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقة بن جُعْشم رضي الله عنه.

١٣٧٦ ـ ٩٥٨ ـ (١٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتدَّ عليه الحرُّ، فوجدَ بئراً، فنزلَ فيها، فشربَ ثم خرجَ، فإذا كلبٌ يلهثُ؛ يأكل الثَّرى من العطش، فقال الرجلُ: لقد بلغَ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بلغَ مني، فنزل البئرَ، فملأ خُفَّه، ثم أمسَكه بفيه حتى رَقِيَ، فسقى الكلبَ؛ فشكر اللهُ له؛ فغفرَ له». قالوا: يا رسول الله! إنَّ لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبدٍ رَطبة أجرٌ»**[2].

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود.

(حسن صحيح) وابن حبان في «صحيحه»؛ إلا أنه قال: **«فشكر الله له، فأدخله الجنة»**[3].

١٣٧٧ ـ ٩٥٩ ـ (١٦) (حـ لغيره) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سبعٌ تجري للعبد بعد موته، وهو في قبرِه: من علّم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرسَ نخلاً، أو بنى**

---

(١) قلت: وهو متهم بسرقة الحديث كما تقدم.

(٢) معناه والله أعلم: أنّ في كل حيوان حي ـ في الإحسان إليه من سقي ونحوه ـ أجراً، وسمي الحيُّ ذا كبدٍ رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده. وقوله: «يلهث يأكل الثرى». (الثرى): التراب الندي. و (لهث) بفتح الهاء وكسرها في الماضي (يلهث) بفتحها لا غير في المضارع (لهْثاً) بإسكان الهاء، والاسم (اللهَث) بفتحها، و (اللهثان): هو الذي يخرج لسانه من من شدة العطش والحر. وقوله: «حتى رقي» بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة. وقوله: «فشكر الله له فغفر له» معناه: قبل عمله، وأثابه وغفر له. والله أعلم.

(٣) وسيأتي لفظه بتمامه في (٢٠ـ القضاء/ ١٠ـ باب/ رقم ٢٧).

مسجداً، أو وَرّثَ مصحفاً، أو تركَ ولداً يستغفرُ له بعد موتِهِ».

رواه البزار، وأبو نعيم في «الحلية»، وقال: «هذا حديث غريب من حديث قتادة، تفرد به أبو نُعيم عن العرزمي». (قال الحافظ): تقدم [٣ـ العلم/ ١] أن ابن ماجه رواه مَن حديث أبي هريرة بإسناد حسن، لكن لم يذكر ابن ماجه (غرس النخل)، ولا (حفر البئر). وذكر موضعهما: «**الصدقة، وبيت ابن السبيل**».

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»؛ لم يذكر فيه «المصحف»، وقال: «**أو نهراً أكراه**». يعني: حفره.

١٣٧٨ ـ ٩٦٠ ـ (١٧) (حـ لغيره) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس صدقةٌ أعظمَ أجراً من ماءٍ**».

رواه البيهقي.

١٣٧٩ ـ ٩٦١ ـ (١٨) (صحيح) وعن أنس رضي الله عنه: **أنَّ سعداً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أمي تُوفِّيَتْ ولم تُوصِ، أفينفَعُها أنْ أتصدقَ عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته محتج بهم في «الصحيح».

١٣٨٠ ـ ٩٦٢ ـ (١٩) (حـ لغيره) وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: **قلت: يا رسولَ الله! إنَّ أمي ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء». فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد**[1].

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»؛ إلا أنَّه قال: «إنْ صح الخبر»، وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: **قلت: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقيُ الماءِ»**.

والحاكم بنحو ابن حبان، وقال: «صحيح على شرطهما». (قال المملي الحافظ) رحمه الله: «بل هو منقطع الإسناد عند الكل؛ فإنهم كلهم رووه عن سعيد بن المسيب عن سعد، ولم يدركه؛ فإنَّ سعداً توفي بالشام سنة خمس عشرة. وقيل: سنة أربع عشرة، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة». ورواه أبو داود أيضاً، والنسائي وغيرهما عن الحسن البصري عن سعد، ولم يدركه، فإنَّ مولد الحسن سنة إحدى وعشرين. ورواه أبو داود أيضاً وغيره عن أبي إسحاق السَّبيعي عن رجل عن سعد. والله أعلم.

١٣٨١ ـ ٩٦٣ ـ (٢٠) (صحيح) وعن جابر رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن حفر ماءً لم يشرب منه كَبِدٌ حرّى مِن جن ولا إنس ولا طائر؛ إلا آجره الله يوم القيامة**».

رواه البخاري في «تاريخه»، وابن خزيمة في «صحيحه». [مضى ٥ـ الصلاة/ ٦ رقم (٤)].

١٣٨٢ ـ ٥٦٥ ـ (١٨) (ضعيف مقطوع) وعن علي بن الحسن بن شقيق قال: **سمعت ابن المبارك وسأله رجلٌ: يا أبا عبدالرحمن! قرحة خرجت من ركبتي منذ سبع سنين، وقد عالجتُ بأنواعِ العلاج، وسألت الأطباء، فلم أنتفع به؟ قال: اذهب فانظر موضعاً يحتاج الناس للماء، فاحفر هناك بئراً، فإنني أرجو أن ينبعَ هناك عينٌ، ويمسك عنك الدم. ففعل الرجل، فبرىء**.

---

(١) إنما كان الماء أفضل؛ لأنَّ نفعه أعم في الأمور الدينية والدنيوية، خصوصاً في بلاد الحجاز، ولذلك مَنّ الله على عباده بقوله: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾. والله أعلم.

رواه البيهقي[1].

٠ ـ ٩٦٤ ـ (٢١) (صحيح مقطوع) وقال البيهقي في هذا المعنى حكاية شيخنا الحاكم أبي عبدالله رحمه الله: «**فإنَّه قَرِحَ وجهه، وعالجه بأنواع المعالجة، فلم يذهب، وبقي فيه قريباً من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أنْ يدعو له في مجلسه يوم الجمعة، فدعا له، وأكثرَ الناسُ التأمينَ، فلما كان من الجمعة الأخرى ألقت امرأة في المجلس رقعة بأنَّها عادت إلى بيتها، واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبدالله تلك الليلة، فرأت في منامها رسول الله ﷺ كأنه يقول لها: قولي لأبي عبدالله يوسع الماء على المسلمين. فجئت بالرقعة إلى الحاكم، فأمر بسقاية بنيت على باب داره، وحين فرغوا من بنائها، أمر بصب الماء فيها، وطرح الجَمْد في الماء، وأخذ الناس في الشرب، فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين**».

(فصل)

١٣٨٣ ـ ٩٦٥ ـ (٢٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يومَ القيامةِ، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فَضلِ ماءٍ بفلاةٍ يمنعُه ابنَ السبيلِ**».

(زاد في رواية): «**يقول الله له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فَضْلَ ما لم تعمل يداك**» الحديث.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ويأتي بتمامه إنْ شاء الله تعالى [١٦ـ البيوع/ ١٢].

١٣٨٤ ـ ٥٦٦ ـ (١٩) (ضعيف) وعن امرأة يقال لها: بُهَيْسة عن أبيها قالت: **استأذن أبي النبيَّ ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبِّل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: «الماء». قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحلّ مَنعه؟ قال: «الملح». قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحلّ مَنعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك»**.

رواه أبو داود[2].

١٣٨٥ ـ ٩٦٦ ـ (٢٣) (صحيح) وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «**غزوت مع رسولِ الله ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ؛ في الكلأ، والماء، والنار»**».

---

(١) في «الشعب» (٣/ ٢٢١/ ٣٣٨١) من طريق محمد بن عبدان: نا حاتم بن الجراح عن علي بن الحسن بن شقيق. قلت: ومحمد بن عبدان وشيخه لم أعرفهما. وأما الجهلة فقالوا: «حسن. . .»! خبط عشواء، ولم يفرقوا بين هذه القصة ـ وقد ساق البيهقي إسنادها ـ وبين قوله عقبها ـ وقد نقله المؤلف ـ: «وفي هذا المعنى حكاية شيخنا الحاكم. . .»، فذكر قصة في فضل سقي الماء، وقد صححتها لأن الراوي لها أبو عبدالله الحاكم مباشرة.

(٢) قلت: فيه راويان مجهولان، أحدهما (بُهَيسة) هذه، وهو مخرج في «الإرواء» (٦/ ٦ـ٧). وأعله الجهلة بعلة أخرى، فقالوا (١/ ٧٢٨): «وفي إسناده كهمس بن منهال، ضعفه البخاري». وهذا من جهلهم بمعرفة الرجال، فإن (كهمس) جاء في السند غير منسوب، وهو ابن الحسن التيمي، ثقة من رجال الشيخين.

رواه أبو داود.

١٣٨٦ ـ ٥٦٧ ـ (٢٠) (ضعيف) ورُوي عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: «الماء، والملح، والنار». قالت: قلت: يا رسول الله! هذا الماء، وقد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: «يا حُميراء! من أعطى ناراً، فكأنما تصدق بجميع ما أنضجتْ تلك النار، ومن أعطى ملحاً، فكأنما تصدق بجميع ما طَيّبت تلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء؛ فكأنما أعتق رقبةً، ومن سقى مسلماً شربة من ماءٍ حيث لا يوجد الماء؛ فكأنما أحياها».

رواه ابن ماجه.

١٣٨٧ ـ ٥٦٨ ـ (٢١) (ضعيف) ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار، وثمنه حرام»[١]. قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري.**

رواه ابن ماجه أيضاً.

(الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدهما همزة غير ممدود: هو العشب رطبه ويابسه.

١٨ـ (الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له، وما جاء فيمن لم يشكر ما أولي إليه)

١٣٨٨ ـ ٩٦٧ ـ (١) (صحيح) وعن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن استعاذ بالله فأعيذوه، ومَن سألكم بالله فأعطوه، ومَن استجار بالله فأجيروه، ومَن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإنْ لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنْ قد كافأتموه».**

رواه أبو داود والنسائي ـ واللفظ له ـ، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما». [مضى هنا ٨ـ باب/ رقم (٨)].

٠ ـ ٥٦٩ ـ (١) (ضعيف جداً) ورواه الطبراني في «الأوسط» مختصراً قال: «من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعو له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين»[٢].

١٣٨٩ ـ ٩٦٨ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَن أُعطي عطاءً فوجد فليَجْزِ به، فإنْ لم يجد فلْيُثْنِ، فإنَّ من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر[٣]، ومن تَحَلَّى بما لم يُعطَ؛ كان كلابس ثَوْبَيْ زور».**

رواه الترمذي عن أبي الزبير عنه وقال: «حديث حسن غريب». ورواه أبو داود عن رجل عن جابر، وقال: «هو شرحبيل بن سعد».

---

(١) قد صح من رواية أخرى بلفظه دون قوله: «وثمنه حرام»، كما تقدم قريباً عن رجل من المهاجرين.

(٢) قلت: في إسناد الطبراني في «الأوسط» رقم (٢٩) (عبدالوهاب بن الضحاك)، وهو متروك كذبه بعضهم، وقد خرجته في «الضعيفة» (٥٣١٠)، ولم يفرق الجهلة كما هي عادتهم بينه وبين حديث ابن عمر الصحيح والمشار إليه، فقد أحالوا هنا على الحديث الصحيح! موهمين أن الحديث هنا صحيح بلفظيه!!

(٣) أي: كفر تلك النعمة كما قال الترمذي، وحديث النعمان الآتي في الباب برقم (١٠) صريح في ذلك.

(حـ لغيره)ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن شرحبيل عنه، ولفظه: «**من أُولِيَ معروفاً فلم يجد له جزاءً إلا الثناء؛ فقد شكره، ومن كتمه؛ فقد كفره، ومن تحلى بباطل؛ فهو كلابس ثوبَي زور**».

(قال الحافظ): «وشرحبيل بن سعد تأتي ترجمته».

(صحيح)وفي رواية جيّدة لأبي داود: «**من أُبْلِيَ فَذَكَرَهُ؛ فقد شكره، ومن كتمه؛ فقد كفره**».

قوله: (من أُبْلي) أي: من أُنعِم عليه، و (الإبلاء): الإنعام.

١٣٩٠ ـ ٩٦٩ ـ (٣) (صحيح)وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صُنع إليه معروفٌ، فقال لفاعله: (جزاك الله خيراً)؛ فقد أبلغ في الثناء**».

(وفي رواية): «**من أُوليَ معروفاً، أو أُسدِي إليه معروفٌ، فقال للذي أسداه: (جزاك الله خيراً)؛ فقد أبلغَ في الثناء**».

رواه الترمذي[١] وقال: «حديث حسن غريب». قال الحافظ: «وقد أسقط من بعض نسخ الترمذي»[٢].

٠ ـ ٩٧٠ ـ (٤) (صـ لغيره)ورواه الطبراني في «الصغير» مختصراً: «**إذا قال الرجل [لأخيه]: جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغ في الثناء**»[٣].

١٣٩١ ـ ٥٧٠ ـ (٢) (ضعيف)وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشكر الناسِ للهِ تباركَ وتعالى أشكرُهم للناسِ**».

٠ ـ ٩٧١ ـ (٥) ـ (صحيح)وفي رواية: «**لا يشكر اللهَ من لم يشكرِ النّاسَ**».

رواه أحمد، ورواته ثقات[٤].

---

(١) قال الناجي (٢/١٢٠): «هذا يوهم أنَّ الترمذي رواه باللفظين المذكورين، وإنما رواه بالأول فقط، ختم به «كتاب البر والصلة» من «جامعه»، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة». وأمّا اللفظ الثاني المذكور فلا أدري لمن هو». قلت: وباللفظ الأول أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢١ـ٢٢٢/ ١٨٠)، والطبراني في «الصغير» (رقم ٨ـ الروض)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٥٢١/٩١٣٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (١/ ٤٨٠/١١٤٦). وأما اللفظ الثاني فالظاهر أنّه ملفق من أكثر من حديث من المؤلف أو غيره، سهواً أو عمداً، كما يفعل (رزين العبدري). والله أعلم.

(٢) قلت: «هو ثابت في نسختنا، وفي الأطراف». قاله الناجي.

(٣) قلت: ليس هو من حديث أسامة كما يوهمه صنيع المصنف، وإنما هو عند الطبراني بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وقد استفاد هذا المعلقون الثلاثة وتشبعوا به! ومع ذلك لم يستدركوا الزيادة!! وإشارة إلى أنه ليس من حديث أسامة أعطيته رقماً خاصاً، وقد خرجته وتكلمت على إسناده في «الروض النضير» (١٠٥٢ـ١٠٥٣)، والزيادة منه. وكذلك هو في «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢١٦/٣١١٨)، و «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٧٠/٦٥٦٩)، و «مسند الحميدي» (٤٦٠/ ١١٦٠) وغيرهم.

(٤) قلت: رواه عن الأشعث بإسنادين ولفظين، هذا أحدهما، وفيه جهالة، والآخر فيه انقطاع، لكن له شاهد قوي بخلاف هذا، ولذلك أوردته مع شاهده في «الصحيح». وخرجتهما في «الصحيحة» (٤١٦)، ووعدت فيه بتخريج اللفظ الأول، ثم تبيّنت أني أخطأت فأخرجته في «الضعيفة» (٥٣٣٩) فإذا وجد في مكان آخر مصححاً فقد رجعت عنه، سائلاً المولى سبحانه وتعالى المغفرة، ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. وأما الجهلة الثلاثة فلم يفرقوا بين اللفظين أيضاً فصدروهما بالتحسين!

٠ - ٥٧١ - (٣) (ضعيف جداً) ورواه الطبراني في حديث أسامة بن زيد بنحو الأولى[١].

١٣٩٢ - ٩٧٢ - (٦) (حـ لغيره) وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من أُتي إليه معروفٌ فليكافىءْ به، ومن لم يستطع فليذكره، فإنَّ من ذكره؛ فقد شكره، ومن تَشَبَّعَ بما لم يُعْطَ؛ فهو كلابس ثوبَيْ زور»**.

رواه أحمد، ورواته ثقات؛ إلا صالح بن أبي الأخضر.

١٣٩٣ - ٩٧٣ - (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ الناسَ»**.

رواه أبو داود، والترمذي وقال: «صحيح». (قال الحافظ): «روي هذا الحديث برفع (الله) وبرفع (الناس)، وروي أيضاً بنصبهما، وبرفع (الله) ونصب (الناس)، وعكسه، أربع روايات».

١٣٩٤ - ٩٧٤ - (٨) (حـ لغيره) وروي عن طلحة - يعني ابن عبيدالله - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أُوليَ معروفاً فليذكره، فمن ذَكَرَهُ فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره»**.

رواه الطبراني.

٠ - ٩٧٥ - (٩) (حـ لغيره) ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عائشة[٢].

١٣٩٥ - ٩٧٦ - (١٠) (حسن صحيح) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يشكر القليل؛ لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس؛ لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شُكرٌ، وتَرْكُها كُفْرٌ، والجماعة رحمة، والفُرقة عذاب»**.

رواه عبدالله بن أحمد في «زوائده» بإسناد لا بأس به[٣]، ورواه ابن أبي الدنيا في «كتاب اصطناع المعروف» باختصار.

١٣٩٦ - ٩٧٧ - (١١) (صحيح) وعن أنس رضي الله عنه قال: **قال المهاجرون: يا رسولَ الله! ذهب الأنصار بالأجر كلِّه! ما رأينا قوماً أحسن بَذْلاً لكثير، ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة، قال: «أليس تُثنون عليهم، وتدعون لهم؟». قالوا: بلى. قال: «فذاك بذلك»**.

---

(١) يعني الرواية المذكورة هنا. وفي إسنادها عند الطبراني (١/ ١٣٥/ ٤٢٥) عبدالمنعم بن نعيم، وهو متروك. ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٥١٦/ ٩١١٨).

(٢) قلت: أخرجه في «قضاء الحوائج» (٩٠/ ٧٨)، ورجاله ثقات غير صالح بن أبي الأخضر، وهو صالح يستشهد به. وقد رواه عنه أحمد كما تقدم قبل حديثين، فكان الأولى عزوه إلى ابن أبي الدنيا أيضاً، فهو مكرر بلا فائدة هناك.

(٣) هذا يشعر بأنَّ الإمام أحمد نفسه لم يرزه! وليس كذلك، فقد أخرجه في موضعين من «مسنده» (٤/ ٢٧٨و٣٧٥)، وفي الموضعين رواه ابنه أيضاً، وإن من جهل الثلاثة وتخلطاتهم أنهم عزوه (١/ ٧٣٣) لعبدالله بن أحمد وفيه أبو عبدالرحمن عن الشعبي، ولم يعرفه الهيثمي، وهو القاسم بن الوليد وهو ثقة، وسائره ثقات، وفي بعضهم كلام يسير، فهو حسن. انظر «ظلال الجنة» (١/ ٤٤-٤٥). وإن من عجائب الهيثمي أنه عزا الحديث لعبدالله بن أحمد دون أبيه، وبزيادة منكرة، وقد تكلمت عليها في «الضعيفة» برقم (٤٨٥٤).

رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له.